

مِنْ لَاحِظَةِ الْفَقِيهِ

لِلشَّيْخِ الْجَمِيلِ الْأَقْدَمِ الصَّدُوقِ

أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقَتَرِي

الطَّرْفِيِّ سَنَةِ ٢٨١ هـ

المجلد السابع

منشورات

مؤسسة الأمل للطبوعات

١٩٥٥ - ١٩٥٥

ص. ب. ٧١٢٠

كأن
من إحصاء الفقيه



كِتَابُ
مِنْ لِحْضَةِ الْفَقِيهِ
لِلشَّيْخِ الْجَلِيلِ الْأَفْتَدَمِيِّ
الْصَّادِقِ
أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ
الْمَوَدَّعِيِّ

اشرف على تصحيحه طبعه والتعليق عليه
العلامة الشيخ حسين الاعلمي

الجزء الرابع

منشورات
مؤسسة الأعلی للطبوعات
بيروت - لبنان
ص. ب. ٧١٢٠

الطبعة الاولى
كافة الحقوق محفوظة ومسجلة للناشر
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد خاتم النبيّين ، وعلى أهل بيته الطيّبين الطاهرين وسلّم عليهم أجمعين .

باب

﴿ ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله ﴾

أبو جعفر محمّد بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ ، الفقيه ، نزيل الرّي مصنّف هذا الكتاب - رضي الله عنه وأرضاه - :

٤٩٦٨ - روي عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : « نهى رسول الله «ص» عن الأكل على الجنابة وقال : إنّه يورث الفقر ، ونهى عن تقليص الأظفار بالأسنان ، وعن السواك في الحّمّام ، والتنخّع في المساجد ، ونهى عن أكل سؤر الفأرة ، وقال : لا تجعلوا المساجد طرقاً حتّى تصلّوا فيها ركعتين ، ونهى أن يبسول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق^(١) ، ونهى أن يأكل الانسان بشماله ، وأن يأكل وهو متكئ ، ونهى أن تجصّص المقابر ويصلّى فيها ، وقال : إذا اغتسل أحدكم في فضاء من

(١) قارعة الطريق وسطه والمراد ههنا نفس الطريق ووجهه اذا كان مسلوكاً .

الأرض فليحاذر على عورته ، ولا يشربنَّ أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنه مجتمع الوسخ (١) .

ونهى أن يبول أحد في الماء الرَّاكد فإنه منه يكون ذهاب العقل ، ونهى أن يمشي الرَّجُل في فرد نعل ، أو أن يتنعل وهو قائم ، ونهى أن يبول الرَّجُل وفرجه باد للشمس أو للقمر ، وقال : إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة .

ونهى عن الرِّثة عند المصيبة (٢) ، ونهى عن النياحة والاستماع إليها ، ونهى عن أتباع النساء الجنائز .

ونهى أن يمحي شيء من كتاب الله عزَّ وجلَّ بالبزاق أو يكتب به .

ونهى أن يكذب الرَّجُل في رؤياه متعمداً وقال : يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ، ونهى عن التصاوير وقال : من صور صورة كلفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ .

ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنَّار ، ونهى عن سبِّ الدَّيك ، وقال : إنه يوقظ للصلاة ، ونهى أن يدخل الرَّجُل في سوم أخيه المسلم .

ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة ، وقال : يكون منه خرس الولد .

وقال : لا تبيتوا القمامة (٣) في بيوتكم وأخرجوها نهاراً فإنها مقعد الشيطان .

وقال : لا يبيتنَّ أحدكم ويده غمرة فإن فعل فأصابه لم الشيطان (٤) فلا يلومنَّ إلا نفسه ، ونهى أن يستنجي الرَّجُل بالرُّوث والرِّمة (٥) .

ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فإن خرجت لعنها كلُّ ملك

(١) العروة في الدلو والكوز : المقبض ، ووسخه لكثرة ورود الايدي عليه .

(٢) الرنة - بالفتح والتشديد - : الصباح ، ويحمل على الكراهة .

(٣) قم البيت : كنسه والقمامة - بالضم الكناسة .

(٤) الغمرة - بالتحريك - : ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه ، واللمم الجنون .

(٥) الرمة - بالكسر - العظام البالية ، والمراد هنا العظم مطلقاً .

في الساء وكلُّ شيءٍ تمُرُّ عليه من الجنِّ والإنسِ حتَّى ترجع إلى بيتها ، ونهى أن تتزيَّن لغير زوجها فإن فعلت كان حقاً على الله عزَّ وجلَّ أن يحرقها بالنَّار ، ونهى أن تتكلَّم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات ممَّا لا بدُّ لها منه ، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ، ونهى أن تحدِّث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها .

ونهى أن يجامع الرَّجل أهله مستقبل القبلة ، وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

ونهى أن يقول الرَّجل للرَّجل : زوَّجني أختك حتَّى أزوِّجك أختي .

ونهى عن إتيان العرَّاف^(١) وقال : من أتاه وصدَّقه فقد برىء ممَّا أنزل الله على محمَّد .

ونهى عن اللَّعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ، ونهى عن الغيبة والاستماع إليها ، ونهى عن النيممة والاستماع إليها ، وقال : لا يدخل الجنَّة قتات - يعني نماماً - ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم .

ونهى عن اليمين الكاذبة ، وقال : إنَّها تترك الدِّيَّار بلاقع ، وقال : من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عزَّ وجلَّ وهو عليه غضبان إلَّا أن يتوب ويرجع .

ونهى عن الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر .

ونهى أن يُدخل الرَّجل حليلته إلى الحمَّام ، وقال : لا يدخلنَّ أحدكم الحمَّام إلَّا بمئزر ، ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله عزَّ وجلَّ .

ونهى عن تصفيق الوجه ، ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضَّة ،

(١) العراف : الكاهن والمنجم وهو الذي يجير على زعمه عن الكائنات أو عن السارق

أو عن أشياء خفى عن الناس ، كالحمل أذكر هو أم أنثى وأمثال ذلك .

ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال ، فأما للنساء فلا بأس .

ونهى أن تباع الثمار حتى تزهر - يعني تصفر أو تحمر - ونهى عن المحاقلة -
يعني بيع التمر بالرطب ، والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك - . (١) .

ونهى عن بيع النرد ، وأن يشتري الخمر وأن يسقي الخمر ، وقال عليه
السلام : لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيتها وباعها ومشتريها
وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه ، وقال عليه السلام : من شربها لم يقبل الله
له صلاة أربعين يوماً فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله عز
وجل أن يسقيه من طينة خبال - وهي صديد أهل النار - وما يخرج من فروج
الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار ، فيصهر به ما في بطونهم
والجلود (٢) .

ونهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا ، وقال : إن الله عز وجل
لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه .

ونهى عن بيع وسلف ، ونهى عن بيعين في بيع ، ونهى عن بيع ما ليس
عندك ، ونهى عن بيع ما لم تضمن . ونهى عن مصافحة الذمي .

ونهى عن أن ينشد الشعر أو ينشد الضالة في المسجد ، ونهى أن يسئل
السيف في المسجد .

ونهى عن ضرب وجوه البهائم .

ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم وقال : من تأمل عورة أخيه
المسلم لعنه سبعون ألف ملك ، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة .

ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود ، ونهى أن

(١) المحاقلة هي بيع الخنطة قبل الحصاد بحنطة منها أو مطلقاً ، والمزابنة بيع ثمرة
النخل بتمر منها أو مطلقاً .

(٢) الصديد هو الدم والقيح الذي يسيل من الجسد ، وصهر الشيء أذابه .

يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الْمَقَابِرِ وَالطَّرِيقِ وَالْأَرْحِيَةِ^(١) وَالْأُودِيَةِ وَمَرَابِطِ الْإِبِلِ وَعَلَى ظَهْرِ
الْكَعْبَةِ . وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النَحْلِ ، وَنَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي وَجْهِ الْبِهَائِمِ^(٢) .

وَنَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ
مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَنَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ :
مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٌ فَمَنْ شَاءَ بَرٌّ وَمَنْ
شَاءَ فَجْرٌ .

وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : لَا وَحَيَاتِكَ وَحَيَاةَ فُلَانٍ .

وَنَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جَنْبٌ ، وَنَهَى عَنِ التَّعَرُّيِّ بِاللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ ، وَنَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ ، وَنَهَى عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغَى وَمَنْ لَغَى فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ، وَنَهَى عَنِ
التَّخْتُمِ بِخَاتَمِ صَفْرٍ أَوْ حَدِيدٍ ، وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ .

وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَ اسْتِوَاءِهَا ، وَنَهَى
عَنِ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ : يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الشُّكْرِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ .

وَنَهَى أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ كَمَا تَشْرَبُ الْبِهَائِمُ ، وَقَالَ : اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ فَإِنَّهُ
أَفْضَلُ أَوْ أَيْدِيكُمْ ، وَنَهَى عَنِ الْبِزَاقِ فِي الْبَثْرِ الَّتِي يَشْرَبُ مِنْهَا .

وَنَهَى أَنْ يَسْتَعْمَلَ أَجِيرَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أَجْرَتُهُ ، وَنَهَى عَنِ الْمَهْجَرَانِ فَمَنْ كَانَ
لَا بَدَّ فَاعِلًا فَلَا يَهْجُرُ أَخَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَمَنْ كَانَ مَهَاجِرًا لِأَخِيهِ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ .

وَنَهَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ زِيَادَةً إِلَّا وَزناً بوزن .

وَنَهَى عَنِ الْمَدْحِ وَقَالَ : أَحْتَوُوا فِي وَجْهِ الْمُدَّاحِينَ التُّرَابَ .

(١) الأرحية جمع الرحي ، وقرأها المولى المجلسي : « الأرحية » بالباء الموحدة وفسرها

بالامكنة الواسعة .

(٢) الوسْم أثر الكي ، وظاهر النهي الحرمة ، يمكن حمله على الكراهة .

وقال «ص»: من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ، ثم نزل به ملك الموت قال له : أبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير ، وقال : من مدح سلطاناً جائراً أو تحفّف وتضعف له طمعاً فيه كان قرينه في النار^(١) ، وقال «ص» قال الله عزّ وجلّ : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾^(٢) وقال عليه السلام : من ولي جائراً على جور كان قرين هامان في جهنم .

ومن بنى بنياناً رياء وسُمعة حمله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار تشتعل ثم تطوّق في عنقه ويلقى في النار فلا يجسه شيء منها دون قعرها إلا أن يتوب قيل : يا رسول الله كيف يبني رياءً وسُمعة ؟ قال : يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لآخوانه .

وقال عليه السلام : من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ربح الجنة وإن ربحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ، ومن خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من نخوم الأرض السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوّقاً ، إلا أن يتوب ويرجع .

ألا ومن تعلّم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً يسّط الله عزّ وجلّ عليه بكلّ آية منه حيّة تكون قرينته إلى النار إلا أن يغفر [الله] له .

وقال عليه السلام : من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً أو آثر عليه حبّ الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب ، ألا وإنّه إن مات على غير توبة حاجه يوم القيامة فلا يزياله إلا مدحوضاً .

ألا ومن زنى بامرأة مسلمة أو يهوديّة أو نصرانيّة أو مجوسيّة حرّة أو أمة ثم لم يتب منه ومات مصراً عليه فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب تخرج منها حيات

(١) التخفف ضد الثقل ، وفي الصحاح : ضعفه الدهر فتضعف أي خضع وذل .

(٢) الركون : السكون الى الشيء والميل اليه .

وعقارب وثعبان النَّار فهو يحترق إلى يوم القيامة ، فإذا بُعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيُعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدُّنيا حتَّى يؤمر به إلى النَّار .

ألا وإنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم الحرام وحدَّ الحدود فما أحدٌ أُغير من الله عزَّ وجلَّ ومن غيرته حرَّم الفواحش .

ونهى أن يطلع الرَّجل في بيت جاره ، وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدُّنيا حتَّى يفضحه الله ، إلا أن يتوب .

وقال عليه السلام من لم يرض بما قسم الله له من الرُّزق وبثَّ شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عزَّ وجلَّ وهو عليه غضبان ، إلا أن يتوب .

ونهى أن يخال الرَّجل في مشيه ، وقال : من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم فكان قرين قارون لأنَّه أوَّل من اختال فخسف الله به وبداره الأرض ، ومن اختال فقد نازع الله عزَّ وجلَّ في جبروته .

وقال عليه السلام : من ظلم امرأة مهراً فهو عند الله زان يقول الله عزَّ وجلَّ له يوم القيامة : عبدي زوّجتك أمّي على عهدي فلم توفِّ بعهدي وظلمت أمّي ، فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقّها ، فإذا لم تبقى له حسنة أمر به إلى النَّار بنكته للعهد إنَّ العهد كان مسؤولاً .

ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة ، وقال : من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ﴾ .

وقال عليه السلام : من آذى جاره حرَّم الله عليه ريح الجنّة ، وماواه جهنم وبئس المصير ، ومن ضيَّع حقَّ جاره فليس منّا ، وما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني بالجار حتَّى ظننت أنه سيورثه ، وما زال يوصيني بالمماليك حتَّى

ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا ، وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة ، وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمي لن يناموا .

ألا ومن استخفَّ بفقر مسلم فلقد استخفَّ بحق الله ، والله يستخفُّ به يوم القيامة ، إلا أن يتوب . وقال عليه السلام : من أكرم فقيراً مسلماً لقي الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة وهو عنه راضٍ .

وقال عليه السلام : من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عزَّ وجلَّ حرَّم الله عليه النار ، وأمنه من الفزع الأكبر ، وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى : ﴿ ولمن خاف مقام ربه جتَّان ﴾ .

ألا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختر الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيامة وليست له حسنة يتقي بها النار ، ومن اختار الآخرة [على الدنيا] وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله .

ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار ، إلا أن يتوب ويرجع .

وقال عليه السلام : من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزَّ وجلَّ^(١) ، ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان ، فيقذفان في النار .

ومن غشَّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منّا ، ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغشَّ الخلق للمسلمين .

ونهى رسول الله «ص» أن يمنع أحد الماعون^(٢) جاره ، وقال : من منع

(١) باء يبوء أي رجع .

(٢) الماعون اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفأس وغيرها مما جرت العادة بعبارته .

(النهاية)

الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله إلى نفسه ، ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله .

وقال عليه السلام : أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزَّ وجلَّ منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى تُرضيه^(١) وإن صامت نهارها ، وقامت ليلها ، وأعتقت الرُّقاب ، وحملت على جياذ الخيل في سبيل الله ، وكانت في أوَّل من يرد النَّار . وكذلك الرَّجل إذا كان لها ظالماً ، ألا ومن لطم خدَّ امرئ مسلم أو وجهه بدَّد الله^(٢) عظامه يوم القيامة ، وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنم ، إلا أن يتوب .

ومن بات وفي قلبه غشُّ لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب ، ونهى عن الغيبة وقال : من اغتاب امرء مسلماً بطل صومه ونقض وضوؤه وجاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذى بها أهل الموقف ، فإن مات قبل أن يتوب مات مستحلاً لما حرَّم الله عزَّ وجلَّ .

وقال عليه السلام : من كظم غيظاً وهو قادر على إنفاذه وحلم عنه أعطاه الله أجر شهيد ، ألا ومن تطوَّل على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردَّها عنه ردَّ الله عنه ألف باب من الشرِّ في الدُّنيا والآخرة ، فإن هو لم يردها وهو قادر على ردِّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرَّة .

ونهى رسول الله «ص» عن الخيانة ، وقال : من خان أمانة في الدُّنيا ولم يردها إلى أهلها ثم أدركه الموت مات على غير ملتي ، ويلقى الله وهو عليه غضبان .

وقال عليه السلام : من شهد شهادة زور على أحد من الناس علَّق بلسانه مع المنافقين في الدَّرْك الأسفل من النَّار ، ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو

(١) المراد بالصرف التوبة وبالعَدل الفدية . (الصحيح)

(٢) التبديد : التفريق والابعاد .

كالذي خانها .

ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقّه حرّم الله عليه بركة الرّزق ، إلا أن يتوب .

ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها .

ومن احتاج إليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرّم الله عليه ربح الجنّة .

ألا ومن صبر على خلق امرأة سيّئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين .

ألا وأيّما امرأة لم ترفق بزوجها ، وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة ، وتلقى الله عزّ وجلّ وهو عليها غضبان .

ألا ومن أكرم أخاه المسلم فأنما يكرم الله عزّ وجلّ .

ونهى رسول الله «ص» أن يؤمّ الرّجل قوماً إلاّ بإذنهم ، وقال : من أمّ قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء .

وقال : من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عزّ وجلّ أجر مائة شهيد ، وله بكلّ خطوة أربعون ألف حسنة ، ومحى عنه أربعون ألف سيّئة ، ورفع له من الدّرجات مثل ذلك ، وكان كأنما عبد الله عزّ وجلّ مائة سنة صابراً محتسباً ، ومن كفى ضريراً^(١) حاجة من حوائج الدّنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق ، وبراءة من النّار ، وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدّنيا ، ولا يزال يخوض في رحمة الله عزّ وجلّ حتى يرجع .

(١) رجل ضرير بين الضرارة أي ذاهب البصر . (الصحاح)

ومن مرض يوماً وليلة فلم يشكُ إلى عَوَّاده بعثه الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة مع خليله إبراهيم [خليل الرحمن] عليه السلام حتىَّ يجوز الصراط كالبرق اللامع .

ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال رجل من الأنصار : بأبي أنت وأمي يا رسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أو ليس ذلك أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته ؟ قال : نعم .

ألا ومن فرَّج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرَّج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة ، واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا أهونها المغص^(١) .
وقال : من يمطل على ذي حقٍّ حقَّه وهو يقدر على أداء حقَّه فعليه كلُّ يوم خطيئة عَشَّار .

ألا ومن علَّق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من نار طوله سبعون ذراعاً يسَلطه الله عليه في نار جهنم وبشَّ المصير .

ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتَنَّ به أحبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ، ثمَّ قال عليه السلام : يقول الله عزَّ وجلَّ حرَّمتُ الجنةَ على المنان والبخيل والقتات - وهو النمام - .

ألا ومن تصدَّق بصدقةٍ فله بوزن كلِّ درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة ، ومن مشى بصدقةٍ إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء .

ومن صلَّى على ميِّتٍ صلَّى عليه سبعون ألف ملك ، وغفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر ، فإن أقام حتىَّ يدفن ويحشى عليه التراب كان له بكلِّ قدم

(١). المغص القولنج وفي بعض النسخ « المغفرة » والاول موافق لما في الامالي .

نقلها قيراط من الأجر ، والقيراط مثل جبل أحد .

ألا ومن ذرفت عيناه^(١) من خشية الله عزَّ وجلَّ كان له بكلِّ قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة ، مكللاً بالدرِّ والجوهر^(٢) ، فيه مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكلِّ خطوة سبعون ألف حسنة ، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك ، فإن مات وهو على ذلك وكلَّ الله عزَّ وجلَّ به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره ، ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ، ويستغفرون له حتى يُبعث .

ألا ومن أذن محتسباً يريد بذلك وجه الله عزَّ وجلَّ أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد ، وأربعين ألف صديق ، ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أممي إلى الجنة ألا وإنَّ المؤذَّن إذا قال ، « أشهد أن لا إله إلا الله » صلَّى عليه سبعون ألف ملك ويستغفرون له ، وكان يوم القيامة في ظلِّ العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ، ويكتب له ثواب قوله « أشهد أن محمداً رسول الله » أربعون ألف ملك .

ومن حافظ على الصَّفِّ الأوَّل والتكبيرِ الأوَّل لا يؤذي مسلماً أعطاه الله من الأجر ما يعطي المؤذَّنون في الدنيا والآخرة .

ألا ومن تولى عرافة^(٣) قوم أتى يوم القيامة ويدها مغلولتان إلى عنقه ، فإن قام فيهم بأمر الله عزَّ وجلَّ أطلقه الله ، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير .

وقال عليه السلام : لا تحقرُوا شيئاً من الشرِّ وإن صغر في أعينكم ، ولا

(١) ذرفت الدمع يذرف ذرفاً أي سال . (الصحيح)

(٢) المكلل : المزين .

(٣) العريف - كأمير - النقيب وهو من يعرف القوم وعند اللزوم يعرفهم للحاكم .

تستكثروا شيئاً من الخير وإن كبر في أعينكم ، فإنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار .

قال شعيب بن واقد : سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث قال : حدّثني جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله «ص» وخطّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام بيده .

باب

﴿ ما جاء في النظر إلى النساء ﴾

٤٩٦٩ - روي عن هشام بن سالم ، عن عقبة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « النظره سهم من سهام إبليس مسمومٌ مَنْ تركها لله عزّ وجلّ لا لغيره أعقبه الله إيماناً يجود طعمه » .

٤٩٧٠ - وروى ابن أبي عمير ، عن الكاهليّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « النظره بعد النظره تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة » .

٤٩٧١ - وروى الأصمغ بن نباتة عن عليّ عليه السلام قال : « قال رسول الله «ص» : يا عليّ لك أول نظرة ، والثانية عليك ولا لك » .

٤٩٧٢ - وقال أبو بصير للصادق عليه السلام : « الرّجل تمرّ به المرأة فينظر إلى خلفها قال : أيسرٌ أحدكم أن يُنظر إلى أهله وذات قرابته ؟ قلت : لا ، قال : فارض للناس ما ترضاه لنفسك » .

٤٩٧٣ - وروى هشام ، وحفص ، وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن يُبتلوا بذلك في انسائهم » .

٤٩٧٤ - وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام « في قول

الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يا أبة استأجره إن خير من استأجرت القويُّ الأمين ﴾ قال : قال لها شعيب عليه السلام : يا بنية هذا قويُّ قد عرفته برفع الصخرة ، الأمين من أين عرفته ؟ قالت : يا أبة إنِّي مشيت قدَّامه فقال : امشي من خلفي فإن ضللت فأرشدني إلى الطريق فإنَّا قوم لا ننظر في أدبار النساء .

٤٩٧٥ - وقال رسول الله «ص» : « يا أيها الناس إنَّما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله » .

٤٩٧٦ - وروى القاسم بن محمَّد الجوهريُّ ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يعترض الأمة ليشتريها ، قال : لا بأس أن ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه » .

باب

﴿ ما جاء في الزنا ﴾

٤٩٧٧ - قال رسول الله «ص» : « لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزَّ وجلَّ من رجل قتل نبيّاً ، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده ، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً » .

٤٩٧٨ - وقال رسول الله «ص» : « الزَّنا يورث الفقر ، ويدع الدِّيار بلاقع »^(١) .

٤٩٧٩ - وقال عليه السلام : « ما عَجَّت الأرض إلى ربِّها عزَّ وجلَّ كعجيجها من ثلاث : من دم حرام يُسفك عليها ، أو اغتسال من زنا ، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس » .

٤٩٨٠ - وفي رواية عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمَّد ، عن أبيه

(١) جمع بلقعة وهي الارض القفر التي لانبات لها ولا شيء بها ، أي يصير الزنا سبباً لفنائهم حتى لا يبقى منهم أحد .

عليهما السلام قال : « قال يعقوب لابنه يوسف عليهما السلام : يا بني لا تزن
فإن الطير لوزني لتناثر ريشه^(١) » .

٤٩٨١ - وروى عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه
السلام قال : « كان فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام : يا
موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب في بعده ، يا موسى بن عمران
عفّ تعفّ أهلك ، يا موسى بن عمران إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فإياك
والزنا ، يا موسى بن عمران : كما تدين تُدان » .

٤٩٨٢ - وصعد رسول الله «ص» المنبر فقال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك جبار ،
ومقلّ مختال »^(٢) .

٤٩٨٣ - وفي رواية ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم
ولهم عذاب أليم : الشيخ الزّاني والدّيوث ، والمرأة توطي فراش زوجها »^(٣) .

٤٩٨٤ - وروى عليّ بن إسماعيل الميثمي ، عن بشير قال : « قرأت في
بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى : لا أنيل رحمتي من يعرضني للإيمان
الكاذبة ، ولا أدني مني يوم القيامة من كان زانياً » .

٤٩٨٥ - وقال الصادق عليه السلام : « برؤا آباءكم يبركم أبناءكم ،
وعفّوا عن نساء الناس تعفّ نساؤكم »^(٤) .

(١) مروى في الكافي ج ٥ ص ٥٤٢ في الموثق كالصحيح وقوله « لوزني » أي جمع مع
غير زوجها .

(٢) رواه المؤلف في الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) رواه في عقاب الاعمال مسنداً والكليني في الكافي ج ٥ ص ٥٤٣ و ٥٣٧ .

(٤) مروى في الكافي ج ٥ ص ٥٥٤ في الضعيف عن عبيد بن زرارة عنه عليه

السلام .

٤٩٨٦ - وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد قال : « كانت امرأة على عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فألقى الله عز وجل في قلبها ، فقالت له : إنك لا تأتيني مرة إلا وعند أهلِكَ من يأتيهم ، قال : فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلاً فأتى به داود عليه السلام ، فقال : يا نبي الله أتني إليّ ما لم يؤت إلى أحد ، قال : وما ذاك ؟ قال : وجدت هذا الرجل عند أهلي ، فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام قل له : كما تدين تُدان . »

٤٩٨٧ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا زنى الزّاني خرج منه روح الإيمان ، فإن استغفر عاد إليه ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، قال أبو جعفر عليه السلام : وكان أبي عليه السلام يقول : « إذا زنى الزّاني فارقه روح الإيمان ، قلت : فهل يبقى فيه من الإيمان شيء ما ، أو قد أنخلع منه أجمع ؟ قال : لا بل فيه فإذا قام عاد إليه روح الإيمان . »

﴿ كتاب الحدود ﴾

باب

﴿ ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا ﴾

٤٩٨٨ - روى القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال قال : « سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد ، فقال : ذو محرم ؟ قال : لا ، قال : من ضرورة ؟ قال : لا ، قال : يضربان ثلاثين سوطاً ، ثلاثين سوطاً ، قال : فإنه فعل ، قال : إن كان دون الثقب فالحد وإن هو ثقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ ، قال : فقلت له فهو القتل ؟ ! فقال : هو ذاك ، قلت : فامرأة نامت مع امرأة في لحاف ، فقال : ذات محرم ؟ قلت : لا ، قال : من ضرورة ؟ قلت : لا ، قال : تضربان ثلاثين سوطاً ، ثلاثين سوطاً ، قلت : فلإنها فعلت ، قال فشق ذلك عليه فقال : افّ افّ افّ - ثلاثاً - وقال : الحدُّ » .

٤٩٨٩ - وروى حماد ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام « أن علياً عليه السلام وجد رجلاً مع امرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منها مائة سوط غير سوط » .

٤٩٩٠ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي

عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد ، فقال : اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار كلها متفقة المعاني إذا وجد الرجل مع الرجل ، أو المرأة مع المرأة ، أو الرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما ، وإن لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منها حال تكره يضرب كل واحد منهما ثلاثين سوطاً يعزّران بذلك ، وإذا كان منها الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، وذلك متى أقرّاً بذلك أو شهد عليهما أربعة عدول ، ومتى وجدنا في لحاف وقد علم الإمام أنه قد كان منها ما يوجب الحدّ إلاّ أنّها لم يقرّاً به ولا شهد عليهما أربعة عدول ضربها مائة سوط غير سوط لأنّهما لم يقرّاً ولم تقم عليهما بالزنا البيّنة فينقصهما بذلك سوطاً واحداً ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيراً دون الحدّ » .

٤٩٩١ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج ، وقال : لا أكون أوّل الشهود الأربعة أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد »^(١) .

٤٩٩٢ - وروى فضالة ، عن داود بن أبي يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول « إنّ أصحاب رسول الله «ص» قالوا لسعد بن عباد : رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله «ص» فقال : ماذا يا سعد ؟ فقال سعد : قالوا لي : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقلت : كنت أضربه بالسيف ، فقال : يا سعد فكيف بأربعة ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله بأنه قد فعل ، فقال : اي والله بعد رأى عينك وعلم الله بأنه قد

(١) الروعة : الفرع ، وفي بعض النسخ « الردعة » والردع الانزجار .

فعل ، لأن الله عزَّ وجلَّ قد جعل لكلِّ شيء حدًّا وجعل لمن تعدَّى ذلك الحدَّ حدًّا .

٤٩٩٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبان ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان ، قال : وجب عليه الرُّجم ، فإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحدَّ حدَّ الزَّاني » .

٤٩٩٤ - وروى شعيب ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « قضى عليُّ عليه السلام في رجل تزوَّج امرأة رجل أنه رجم المرأة وضرب الرُّجل الحدَّ ، وقال عليه السلام : لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة »^(١) .

٤٩٩٥ - و« خرج أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهدانية^(٢) فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزَّحام ، فلما رأى ذلك أمر بردّها حتى خفت الزَّحمة ، ثم أخرجت وأغلق الباب ، قال : فرموها حتى ماتت ، ثم أمر بالباب ففتح ، قال : فجعل من دخل يلعنها قال : فلما رأى ذلك نادى مناديه أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يقام حدُّ إلا كان كفارة ذلك الذَّنْب كما يجزى الدِّين بالدِّين » .

٤٩٩٦ - وروى زرعة ، عن سماعة قال : قال^(٣) : « إذا زنى الرَّجل فجلد فليس ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها ، وإنما على الإمام أن يخرجَه من المصر الذي جلد فيه » .

(١) رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح ، والفضخ : كسر الشيء الاجوف ، ومنه فضخت رأسه بالحجارة .

(٢) في القاموس شراحة - كسراقة - امرأة همدانية أقرت بالزنا عند علي كرم الله

وجهه .

(٣) يعني أبا عبد الله عليه السلام كما في الكافي ج٧ ص١٩٧ في الموثق .

٤٩٩٧- وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« الشيخ والشيخة جلد مائة والرَّجم ، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة ،
والنفي من بلد إلى بلد ، وقد نفى أمير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة
إلى البصرة » .

٤٩٩٨- وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : « قلت لأبي
عبد الله عليه السلام : في القرآن رجم ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال :
« الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة » .

٤٩٩٩- وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال : « إذا جامع الرَّجل وليدة امرأته فعليه ما على الزَّاني » .

٥٠٠٠- وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « في
رجل زَوَّج أمته رجلاً ، ثم وقع عليها ، قال : يضرب الحدَّ » (١) .

٥٠٠١- وروى محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام « في امرأة اقتضت جارية بيدها ، قال : عليها المهر
وتضرب الحدَّ » .

٥٠٠٢- وفي خبر آخر : « وتضرب ثمانين » (٢) .

٥٠٠٣- وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل وقع
على مكاتبته فقال : إن كانت أدت الرُّبع ضرب الحدَّ ، وإن كان محصناً رجم ،
وإن لم يكن أدت شيئاً فليس عليه شيء » .

٥٠٠٤- وروى الحسن بن محبوب ، عن محمد بن القاسم قال : قال أبو

(١) الوليدة : الصبية والامة والجمع الولائد (الصحاح) والمشهور بين الاصحاب عدم
اشتراط حرية الموطوءة لعموم الاخبار .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٥٨ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام .

عبد الله عليه السلام : « من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد ، وإن غشيتها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة لها » .

٥٠٠٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في غلام صغير لم يدرك - ابن عشر سنين - زنى بامرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملاً ، قلت : فإن كانت محصنة ، قال : لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت » .

٥٠٠٦ - وفي رواية يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ، ويقام على المرأة الحد ، فقلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ، قال . تضرب الجارية دون الحد ، ويقام على الرجل الحد » .

٥٠٠٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : « إن عبداً المكّي قال : قال لي سفيان الثوري : أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فإن أقيم عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه ؟ قال : فسألته فقال لي : هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها ؟ فقلت له : إن سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها ، فقال : إن رسول الله «ص» أتى برجل أحمب^(١) قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله «ص» فأتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلّى سبيلها وذلك قول الله عز وجل : ﴿ فخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث ﴾ .

٥٠٠٨ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه

(١) الحين : داء في البطن ، وحين - كفرح - عظم بطنه وورم .

السلام : « لو أن رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدة ما يريد أن يجلده من عدة القضبان » .

٥٠٠٩ - وفي رواية عبد الله بن المغيرة ، وصفوان ، وغير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرمه الإمام ، ثم الناس ، وإذا قامت عليه البيّنة كان أول من يرمه البيّنة ، ثم الإمام ثم الناس » (١) .

٥٠١٠ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « أن علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد » (٢) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد ، وإنما حدّه عليه السلام لأنه دخل بها .

٥٠١١ - وروى أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يضرب الرجل الحدّ قائماً والمرأة قاعداً ، ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير » (٣) .

٥٠١٢ - وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حدّ الزاني كأشدّ ما يكون من الحدود » (٤) .

٥٠١٣ - وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « لا يجرد في حدّ ولا يشبع - يعني يمدّ - (٥) وقال : يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها إن وجد عرياناً ضرب عرياناً ، وإن وجد وعليه ثيابه

(١) رواه الكليني عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ١٩٣ في الحسن كالصحيح .

(٣) المذاكير جمع الذكر على خلاف القياس ولعله انما جمع لشموله للخصيتين تغليياً .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ في الصحيح عن سماعة وهو موثق .

(٥) الشبح مدك الشيء بين أوتاد كالجلد والحبل ، وفي المصباح شبحه يشبّحه -

بفتحتين - ألقاه محدوداً بين خشبتين مغروزيين بالأرض يفعل ذلك بالمضروب والمصلوب .

ضرب وعليه ثيابه .

٥٠١٤ - وروى ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروءة » .

٥٠١٥ - وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألت عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً ، قال : إن زني بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فأتما عليه حد واحد ، وإن هوزني بنساء شتى في يوم واحد أو في ساعة واحدة فإن عليه في كل امرأة فجر بها حداً » .

٥٠١٦ - وروى يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : إنني قد فجرت ، فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه ، فقالت : إنني قد فجرت ، فأعرض عنها بوجهه ثم استقبلته ، فقالت : إنني قد فجرت فأعرض عنها ، ثم استقبلته فقالت : إنني قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملاً فتربص بها حتى وضعت ، ثم أمر بها بعد ذلك فحضر لها حفيرة في الرُّحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفرة إلى الحقو وموضع الثديين وأغلق باب الرُّحبة ورمها بحجر وقال : بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ، ثم أمر قنبر فرماها بحجر ، ثم دخل منزله ، وقال : يا قنبر ائذن لأصحاب محمد «ص» ، فدخلوا فرموها بحجر حجر ، ثم قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا : يا قنبر أخبره إننا قد رميناها بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع ؟ فقال : عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضيت فقالوا له : فقد ماتت فكيف نصنع بها ؟ قال : فادفعوها إلى أوليائها وروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم » .

٥٠١٧ - وروى سعد بن طريف ، عن الأصمغ بن نباتة قال : « أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنني زنيت فطهرني فأعرض أمير

المؤمنين عليه السلام بوجهه عنه ، ثم قال له : اجلس فأقبل عليّ عليه السلام على القوم فقال : أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه ، فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني ، فقال : وما دعاك إلى ما قلت ؟ قال : طلب الطهارة ، قال : وأيّ الطهارة أفضل من التوبة ، ثمّ أقبل على أصحابه يمدّهم فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني فقال له : أتقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، فقال : إقرأ فقراً فأصاب فقال له : أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عزّ وجلّ في صلاتك وزكاتك فقال : نعم فسأله فأصاب ، فقال له : هل بك من مرض يعرّوك أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غمّاً في صدرك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين لا ، فقال : ويحك اذهب حتّى نسأل عنك في السرّ كما سألناك في العلانية ، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك ، قال : فسأل عنه فأخبر أنّه سالم الحال وأنّه ليس هناك شيءٌ يدخل عليه به الظنّ ، قال : ثمّ عاد الرجل إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني ، فقال له : لو إنك لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عزّ وجلّ ، ثمّ قال : يا معشر الناس إنّه يجزي من حضر منكم رجه عمّن غاب ، فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لما تلثم بعمامته حتّى لا يعرف بعضكم بعضاً وأتوني بغلس حتّى لا ينظر بعضكم بعضاً فإننا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجه بالحجارة ، قال : فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح ، فأقبل عليّ عليه السلام عليهم ، ثمّ قال : نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحقّ أن يأخذ الله به فإنّه لا يأخذ الله عزّ وجلّ بحقّ من يطلبه الله بمثله ، قال : فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتّى الساعة ، ثمّ رماه بأربعة أحجار ورماه الناس .

٥٠١٨ - « إن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام^(١) فقالت : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني طهرك الله فإنّ عذاب الدنّيا أيسر من عذاب الآخرة

(١) مروى في الكافي ج ٧ ص ١٨٦ مسنداً عن صالح بن ميثم ، عن أبيه .

الذي لا ينقطع فقال : ممَّ أطهرك؟ قالت : من الزنا ، فقال لها : فذات بعل أنت أم غير ذات بعل؟ فقالت : ذات بعل ، فقال لها : فحاضراً كان بعلك أم غائباً؟ قالت : حاضراً ، فقال : انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم اثتبي ، فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه ، قال : اللهم هذه شهادة ، فلم تلبث أن أتته فقالت إني وضعت فطهري ، فتجاهل عليها وقال لها : أطهرك يا أمة الله بماذا؟ قالت : إني قد زنيت وقد وضعت فطهري ، قال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل؟ قالت : بل ذات بعل ، قال : وكان بعلك غائباً أم حاضراً؟ قالت : بل حاضراً قال : اذهبي حتى ترضعيه ، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنها شهادتان ، فلما أرضعته عادت إليه فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهري ، فقال لها : وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل؟ قالت : بل ذات بعل ، قال : وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت : بل حاضراً ، قال : اذهبي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ، فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم هذه ثلاث شهادات ، فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي ، فقال : ما يبكيك؟ قالت : أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال لي : اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهرني ، فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي فإني أكفل ولدك .

فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : لم يكفل عمرو ولدك؟ قالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهري ، قال : وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت : نعم قال : وكان بعلك حاضراً أم غائباً؟ قالت بل حاضراً ، فرفع أمير المؤمنين عليه السلام رأسه إلى السماء وقال : اللهم إني قد أثبت ذلك عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك صلوات الله عليه وآله فيما أخبرته من دينك : يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي ، اللهم وإني غير معطل حدودك ولا

طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع أحكامك ، بل مطيع لك متبع لسنة نبيك ، فنظر إليه عمرو بن حريث فقال : يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله لأنني ظننت أن ذلك تحبه فأما إذ كرهته فلست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام : بعد أربع شهادات بالله لتكفلنّه وأنت صاغر ، ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال : يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس حتى غصّ المسجد بأهله فقال : أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقم عليها الحدّ إن شاء الله ، ثم نزل فلما أصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في أيديهم وأرديتهم وأكمامهم حتى انتهوا إلى الظهر ، فأمر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها إلى حقوبها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الرّكاب^(١) ثم وضع يديه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته : أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيّه «ص» عهداً وعهد نبيّه إليّ أن لا يقيم الحدّ من الله عليه حدّ ، فمن كان الله عليه حدّ مثل ماله عليها فلا يقيم الحدّ عليها ، فانصرف الناس يومئذ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فأقاموا عليها الحدّ ، وما معهم غيرهم من الناس .

٥٠١٩ - وقال الصادق عليه السلام : « إن رجلاً جاء إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له : يا روح الله إني زنيت فطهرني ، فأمر عيسى عليه السلام أن ينادي في الناس لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدّني من الله في جنبه حدّ ، فانصرف الناس كلّهم إلا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له : يا مذنب عظمي فقال له : لا تخلّين بين نفسك وبين هواها فترديك ، قال : زدني قال : لا تعيرن خاطئاً بخطيئة ، قال : زدني ، قال : لا تغضب ، قال : حسبي » .

٥٠٢٠ - « سئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفرّ ، قال : إن كان

(١) الغرز : الرّكاب من جلد .

قهر على نفسه فلا يرد ، وإن كان شهد عليه الشهود يردُّ » .

وقد روي أنه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يردُّ وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة ردُّ ، روى ذلك صفوان عن غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .

٥٠٢١ - وفي رواية السكوني « أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام أين الرَّابع ؟ فقالوا : الآن يجيء ، فقال عليه السلام : حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة » .

٥٠٢٢ - وروى عبد الله بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « ما المحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن » .

٥٠٢٣ - وفي رواية وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « أن علي بن أبي طالب عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرَّجل وهبتها لي ، وأنكرت المرأة ، فقال : لتأنيبي بالشهود أو لأرحمك بالحجارة ، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحدَّ » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب ابن وهب وهو ضعيف ، والذي أفتي به واعتمده في هذا المعنى :

٥٠٢٤ - ما رواه الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه ما على الزاني يُجلد مائة جلدة قال : ولا يرحم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة ، فإن فجر بأمرأة حرّة وله امرأة حرّة فإن عليه الرَّجم ، قال : وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرّة فكذلك لا يكون عليه حدُّ المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحت حرّة » .

٥٠٢٥ - وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه « أن امرأة أتت عمر

فقلت : يا أمير المؤمنين إنِّي فجرت فأقم في حدِّ الله عزَّ وجلَّ فأمر برجمها وكان عليُّ أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : سلها كيف فجرت ، فسألها فقلت : كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته ماء فأبى عليٌّ أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي ، فوليت منه هاربة فاشتدَّ بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني ، فلما بلغ منِّي العطش أتته فسقاني ووقع عليٌّ ، فقال عليٌّ عليه السلام : هذه التي قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ هذه غير باغية ولا عادية فخلَّ سبيلها ، فقال عمر : لولا عليٌّ لهلك عمر .

٥٠٢٦ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن رجل أقيمت عليه البيعة أنه زنى ثم هرب ، قال : إن تاب فما عليه شيء ، وإن وقع في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحدَّ ، وإن علم مكانه بعث إليه » .

٥٠٢٧ - وفي رواية صفوان ، وابن المغيرة عمَّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أقرَّ الزَّاني المحصن كان أوَّل من يرمجه الإمام ثمَّ الناس ، وإذا قامت عليه البيعة كان أوَّل من يرمجه البيعة ثمَّ الإمام ، ثمَّ الناس » (١) .

٥٠٢٨ - وروى الحسن بن محبوب (٢) ، عن يزيد الكناسيَّ قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها ، فقال : إن كانت تزوجت في عدَّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة ، وإن كانت تزوجت في عدَّة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فإنَّ عليها الرِّجم وإن كانت تزوجت في عدَّة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فإنَّ عليها حدَّ الزَّاني غير المحصن » .

وإذا فجر نصرانيُّ بامرأة مسلمة فلما أخذ ليقام عليه الحدُّ أسلم فإنَّ الحكم فيه أن يضرب حتى يموت لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا

(١) تقدم تحت رقم ٥٠٠٩ وكأنه وقع سهواً .

(٢) في الكافي ج ٧ ص ١٩٢ والتهذيب ج ٢ ص ٤٥٠ عنه ، عن أبي أيوب .

بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة
الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك المبطلون ﴿

أجاب بذلك أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام المتوكل لما
بعث إليه وسأله عن ذلك . روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه .

٥٠٢٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبد الله
عليه السلام « في العبد يتزوج الحرّة ، ثم يعتق فيصيب فاحشة ، قال : لا رجم
عليه حتى يواقع الحرّة بعدما يُعتق ، قلت : فللحرّة عليه الخيار إذا أعتق ، قال :
لا قد رضيت به وهو مملوك هو على نكاحه الأوّل » .

٥٠٣٠ - وفي رواية السكوني « أن علياً عليه السلام أتى برجل أصاب حداً
وبه قروح في جسده كثيرة ، فقال علي عليه السلام : أقرّوه حتى يبرأ لا تنكّزوها
عليه فتقتلوه » .

٥٠٣١ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه
السلام قال : « سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت ، فلما ولدت قتلت
ولدها سرّاً ، قال : [تُجلد مائة جلدة لأنها زنت ، و] تجلد مائة جلدة لقتلها
ولدها وترجم لأنها محصنة ، قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت
فقتلت ولدها سرّاً ، قال : تُجلد مائة جلدة لأنها زنت ، وتجلد مائة جلدة لأنها
قتلت ولدها » .

٥٠٣٢ - وروى إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن
عبد الله - يعني ابن سنان - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا زنى الشيخ
والعجوز جُلدا ثم رجما عقوبة لهما وإذا زنى النصف من الرجال^(١) رجم ولم يُجلد
إذا كان قد أحصن ، وإذا زنى الشابُّ الحدث جُلد مائة ونفي سنة من
مصره » .

(١) النصف - بالتحريك - ما بين الشباب والكهلة . (النهاية)

٥٠٣٣ - وروى عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الزّنا شرٌّ أو شرب الخمر ؟ وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزّنا مائة ؟ فقال : يا إسحاق الحدُّ واحد ، ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إيّاها في غير موضعها الذي أمر الله عزّ وجلّ به » .

٥٠٣٤ - وروى محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل^(١) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته ؟ قال : يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حلٍّ ولا يعود ، قلت : فإن لم يجعله من ذلك في حلٍّ ؟ قال : يلقي الله عزّ وجلّ زانياً خائناً ، قال : قلت : فالنار مصيره ؟ قال شفاعة محمّد «ص» وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلّوا على شفاعتنا ، فوالله لا ينال أحدٌ شفاعتنا إذا فعل هذا حتّى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنّم » .

٥٠٣٥ - وروى عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه زنى بفلانة ، وشهد الرّابع أنه لا يدري بمن زنى ، قال : لا يحدُّ ولا يرجم^(٢) ، وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى ، قال : تُقرّ حتّى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ، ثمّ ترجم » .

٥٠٣٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن ربيع الأصم ، عن الحارث بن المغيرة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً في الحجاز ، فقال : يضرب حدّ الزّاني مائة جلدة ولا يرجم » .

قلت : فإن كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على أن يخرج إليها ولا تدخل عليه أرايت إن زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة » .

(١) هو عبد الله بن سعيد الاسدي الثقة .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٢١٠ بسند مجهول .

﴿ حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد ﴾^(١)

٥٠٣٧ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحد في السفر الذي إذا زنى لم يرجم إذا كان محصناً ، قال : « إذا قصر وأفطر فليس بمحصن » .

٥٠٣٨ - وفي رواية طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام « أن علياً عليه السلام قال : ليس على زان عُقر ، ولا على مستكرهه حد »^(٢) .

٥٠٣٩ - وروى عاصم ، عن ، محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن ؟ قال : لا ولا بالأمة » .

٥٠٤٠ - قال : وسأل رفاعة بن موسى^(٣) أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا ، قلت : هل يفرق بينها إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا » وفي حديث آخر : « عليه الحد » .

٥٠٤١ - وروى جميل ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام « في رجل غصب امرأة مسلمة نفسها ، قال : يقتل » .

٥٠٤٢ - وفي رواية ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن »^(٤) .

٥٠٤٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب قال : « سمعت ابن

(١) العنوان ليس في الاصل بل من زيادات بعض المحشين أو النساخ كما يظهر من بعض النسخ وأثبتناه رعاية للامانة .

(٢) العقر - بالضم - دية الفرج المغصوب وصدّاق المرأة . (القاموس) .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ١٧٩ في الصحيح بدون الذيل .

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ١٨٩ والشيخ في الصحيح .

بكير يروي عن أحدهما عليهما السلام قال : « من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، قيل : ومن يضربها وليس لها خصم ؟ قال : ذلك إلى الإمام إذا رفعنا إليه » .

٥٠٤٤ - وفي رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يضرب عنقه - أو قال - رقبتة » .

٥٠٤٥ - وفي رواية السكوني أنه « رفع إلى علي عليه السلام رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن »^(١) .

٥٠٤٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل وجب عليه حدٌ فلم يضرب حتى خولط ، فقال : إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل أقيم عليه الحد كائناً ما كان » .

باب

﴿ حد اللواط والسحق ﴾

٥٠٤٧ - روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل أتى رجلاً قال : إن كان محصناً فعليه القتل : وإن لم يكن محصناً فعليه الحد ، قلت : فما على المؤق به ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن » .

٥٠٤٨ - وفي رواية هشام ، وحفص بن البختري « أنه دخل نسوة على أبي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق ، فقال : حدّها حد الزّاني ، فقالت امرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن ؟ فقال : بلى ، فقالت : أين هو ؟ قال : هن أصحاب الرّس » .

(١) قال الشيخ : الامام مخير بين أن يضربه ضربة بالسيف أو يرمجه .

٥٠٤٩ - وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام « أن علياً عليه السلام قال : لو كان ينبغي لأحد أن يرحم مرتين لرحم اللوطي » .

٥٠٥٠ - وروى عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجة قال (١) : « لا ينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز ، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك ، فإن وجدوهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منها حداً حداً ، وإن وجدتا الثالثة في لحاف حدتاً ، فإن وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا » .

وإذا أتى الرجل امرأته فاحتلمت ماءه فساحت به جاريتة فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية وألحق الولد بأبيه ، روي ذلك عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

باب

﴿ حد المماليك في الزنا ﴾

٥٠٥١ - روى إبراهيم بن هاشم ، عن الأصبغ بن الأصبغ قال : « حدثني محمد بن سليمان المصري (٢) ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجلي الشك من محمد - قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « عبد زنى فقال : يُجلد نصف الحد قلت : فإنه عاد ، قال : فيضرب مثل ذلك ، قال : قلت : فإنه عاد ، قال : لا يزداد على نصف الحد ، قال : قلت : فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله ، قال : نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات ، قال : قلت : فما الفرق بينه وبين الحر وإنما فعلها واحد ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرق وحد الحر »

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٠٢ مسنداً عنه عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي ج ٧ ص ٢٣٥ .

قال : ثم قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرُّقاب .

٥٠٥٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن الأحول ، عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام « في أمة تزني ، قال : تُجلد نصف الحدِّ ، كان لها زوج أو لم يكن لها زوج » .

٥٠٥٣ - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أمُّ الولد حدُّها حدُّ الأمة إذا لم يكن لها ولد » .

٥٠٥٤ - وروى ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع أبي سيَّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أمُّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيِّدها ، قال : وما كان من حقِّ الله عزَّ وجلَّ في الحدود فإنَّ ذلك في بدنها ، وقال : ويقاصُّ منها للمماليك ولا قصاص بين الحرِّ والعبد » .

٥٠٥٥ - وروى ابن محبوب ، عن عبد الله بن بكير ، عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن زنت جارية لي أحدُّها ؟ قال : نعم وليكن ذلك في سرِّ فإني أخاف عليك السلطان » .

٥٠٥٦ - وروى إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام « أنه سئل عن رجل كانت له أمة فقالت الأمة له : ما أدبت من مكاتبي فأنا به حرَّة على حساب ذلك ؟ فقال لها : نعم ، فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاهما بعد ذلك ، قال : إن استكرهها على ذلك ضرب من الحدِّ بقدر ما أدت من مكاتبتها ودرىء عنه من الحدِّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها ، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدِّ ضربت مثل ما يضرب » .

٥٠٥٧ - وسئل الصادق عليه السلام^(١) « عن رجل أصاب جارية من

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ١٩٤ بسند حسن كالصحيح عن عمرو بن عثمان .

الفيء فوطئها قبل أن يقسّم ، قال : تقوّم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحطّ له منها ما يصبّيه منها من الفيء ويجلد الحدّ ويدراً عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها ، فقيل : فكيف صارت الجارية تدفع إليه بالقيمة دون غيرها ؟ قال : لأنّه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثمّ حمل .

٥٠٥٨ - وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام « في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ، ثمّ إنَّ العبد أتى حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ ، قال : إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حرّاً يضرب نصف حدّ الحرّ ويضرب نصف حدّ العبد ، وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حدّ العبد » .

٥٠٥٩ - وروى عبّاد بن كثير البصري عن جعفر بن محمّد عليها السلام قال « في المكاتبين إذا فجرأ يضربان من الحدّ بقدر ما أدبأ من مكاتبتهما حدّ الحرّ ويضربان الباقي حدّ المملوك » .

باب

﴿ حد من أتى بهيمة ﴾

٥٠٦٠ - روى الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام « في الرّجل يأتي البهيمة قال : يجلد دون الحدّ ، ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه ، وتذبح وتحرق وتدفن إن كان ممّاً يؤكل لحمه ، وإن كان ممّاً يركب ظهره ، أغرم قيمتها وجلد دون الحدّ وأخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها » .

باب

﴿ حد القواد ﴾

٥٠٦١ - روى إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السنديّ ، عن محمّد بن سليمان البصريّ ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه

السلام : « أخبرني عن القواد ما حدّه؟ قال : لا حدّ على القواد أليس إنّما يعطى الأجر على أن يقود؟ قلت : جعلت فداك إنّما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً ، قال : ذاك المؤلّف بين الذكر والأنثى حراماً؟ فقلت : هو ذاك جعلت فداك ، قال : يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزّاني : خمسة وسبعين سوطاً ، وينفى من المصر الذي هو فيه » (١) .

٥٠٦٢ - وفي خبر آخر : « لعن رسول الله «ص» الواصلة والموتصلة - يعني الزّانية والقوادة في هذا الخبر - » (٢) .

باب

﴿ حد القذف ﴾

٥٠٦٣ - روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في الذي يقذف امرأته ، قال : يُجلد ، قلت : أرايت إن عفت عنه ، قال : لا ولا كرامة » .

٥٠٦٤ - وروى ابن محبوب ، عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قال لامرأته بعدما دخلت عليه : لم أجدك عذراء ، قال : لا حدّ عليه » .

٥٠٦٥ - وفي خبر آخر قال : « إنّ العذرة قد تسقط من غير جماع ، قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة » .

٥٠٦٦ - وفي رواية وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليها السلام « أنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يحدّ في التعريض حتّى يأتي بالفرية المصرّحة مثل يا زان ويا ابن الزّانية ، أولست لأبيك » .

٥٠٦٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبّاد بن صهيب قال : « سئل

(١) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ والكافي ج ٧ ص ٢٦١ مع زيادة .

(٢) رواه المؤلّف في معاني الاخبار ص ٢٥٠ في الحسن كالصحيح .

أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يا زان ، قال : يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم ، وثمانين جلدة إلا سوطاً محرمة الإسلام ، ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره»^(١) .

٥٠٦٨ - وروى عن صفوان ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل يفترى على رجل من جاهلية العرب ، قال : يضرب حدّاً ، قلت : يضرب حدّاً ؟ قال : نعم إن ذلك يدخل على رسول الله «ص» .

٥٠٦٩ - وروى جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون وقال الآخر له : بل أنت ابن المجنون ، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال : أعلم أنه ستعقب مثلها عشرين ، فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين ، نكالا ينكلهما » .

٥٠٧٠ - وروى محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل قال لامرأته : يا زانية ، قال : يُجلد حدّاً ويفرق بينهما بعدما جلد ، ولا تكون امرأته ، قال : وإن كان قال كلاماً أفلت منه في غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرق بينهما » .

٥٠٧١ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا كان في الحدّ لعل أو عسى فالحدّ معطل » .

٥٠٧٢ - وقال الصادق عليه السلام : « قاذف اللقيط يحدُّ »^(٢) .

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٣٩ في الموثق وكذا الشيخ في التهذيب .
(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٠٩ في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن بعض أصحابه (ع) .

والمرأة إذا قذفت زوجها وهو أصم يفرق بينهما ، ثم لا تحلُّ له أبداً .

٥٠٧٣ - وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال :
« سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صمّاء
لا تسمع ما قال فقال : إن كان لها بيّنة يشهدون لها عند الإمام جلده الحدّ وفرّق
بينهما ثم لا تحلُّ له أبداً ، وإن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا
إثم عليها منه » (١) .

٥٠٧٤ - وفي رواية السكونيّ « أن عليّاً عليه السلام قال : من أقرّ بولد ثم
نفاه جلد الحدّ والزم الولد » .

٥٠٧٥ - وفي رواية يونس بن عبد الرّحمن عن بعض رجاله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : « كلُّ بالغ من ذكر أو أنثى افتري على صغير أو
كبير ، أو ذكر أو أنثى ، أو مسلم أو حرّاً أو مملوك فعليه حدّ الفرية ، وعلى غير
البالغ حدّ الأدب » .

٥٠٧٦ - وقال عليّ عليه السلام : « لا حدّ على مجنون حتى يفيق ، ولا
على الصبيّ حتى يدرك ، ولا على النائم حتى يستيقظ » .

٥٠٧٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، وأبي أيّوب ، عن محمّد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت
بك ، قال : عليه حدّ واحد لقذفه إياها ، وأمّا قوله : أنا زنيت بك فلا حدّ
عليه فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع مرّات بالزنا عند الإمام » .

٥٠٧٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع
أبي سيّار عن أبي عبد الله عليه السلام « في أربعة شهدوا على امرأة بالفجور

(١) مروى في الكافي ج ٦ ص ١٦٦ ، وهذا الحكم لا خلاف فيه ظاهراً بين
الاصحاب .

أحدهم زوجها ، قال يجلدون الثلاثة ، ويلاعنها زوجها ، ويفرق بينهما ولا تحل له أبداً .

٥٠٧٩ - وقد روي « أن الزوج أحد الشهود » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديشان متفقان غير مختلفين وذلك أنه متى شهد أربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود ، ومتى نفى ولدها مع إقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولا عنبها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له أبداً ، لأن اللعان لا يكون إلا بنفي الولد .

وإذا قذف عبد حرّاً جلد ثمانين جلدة لأن هذا من حقوق الناس .

٥٠٨٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً لضربت الحدّ حدّ الحرّ إلا سوطاً » .

٥٠٨١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عليّ عليه السلام عن مكاتب افتري على رجل مسلم فقال : يضرب حدّ الحرّ ثمانين جلدة أدى من مكاتبته شيئاً أولم يؤدّ ، قيل له : فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدّ من مكاتبته شيئاً ، قال : هذا حقّ الله عزّ وجلّ يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين » .

٥٠٨٢ - وروى ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في امرأة قذفت رجلاً ، قال : تجلد ثمانين جلدة » .

٥٠٨٣ - وروى محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « الرجل يتنفي من ولده وقد أقرّ به ، قال : إن كان الولد من حرّة جلد الأب خمسين سوطاً حدّ المملوك ، وإن كان من أمة فلا شيء عليه » .

وإذا قال رجل لرجل : إنك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب
ثمانين جلدة ، وكذلك إن قال له : يا معفوج يا منكوح جلد حدّ القاذف ثمانين
جلدة .

وإن قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حدّ واحد إذا لم يسمّهم
بأسمائهم وإن سمّاهم فعليه لكلّ رجل سمّاه حدّ ، روى ذلك بريد العجليّ عن
أبي جعفر عليه السلام .

وروي أنهم إن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ رجل منهم حدّاً واحداً ، وإن
أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً^(١) .

وإن قذف رجل رجلاً فجلد ثمّ عاد عليه بالقذف ، فإن كان قال : إنّ
الذي قلت لك حقّ لم يجلد ، وإن قذفه بالزّنا بعدما جلد فعليه الحدّ ، وإن قذفه
قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلّا حدّ واحداً^(٢) .

٥٠٨٤ - وقال الصادق عليه السلام : « لا حدّ لمن لا حدّ عليه » يعني لو
أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه حدّ . ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن
عليه حدّ روى ذلك أبو أيّوب ، عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه
السلام .

٥٠٨٥ - وروى هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطيّ عن أبي عبد الله
عليه السلام « في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزّنا - فقال : إن
كانت أمّه حيّة شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة ، وإن كانت
غائبة انتظر بها حتىّ تقدم فتطلب حقّها ، وإن كانت قد ماتت ولم يُعلم منها إلّا
خير ضرب المفترّي عليها الحدّ ثمانين جلدة » .

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ١٢٠ في الحسن كالصحيح عن جميل .

(٢) روى الكليني ج ٧ ص ٢٠٨ في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر (ع) .

٥٠٨٦ - وروى أبو أيوب ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« سألته عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول له : يا ابن الفاعلة ،
فقال : أرى عليه الحدَّ ثمانين جلدة ، ويتوب إلى الله عزَّ وجلَّ كما قال » .

٥٠٨٧ - وروي عن أبي ولاد الحنَّاط أنه قال : قال أبو عبد الله عليه
السلام : « أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كلُّ واحد منهما صاحبه
في بدنه فدرأ عنها الحدَّ وعزَّرها »^(١) .

باب

﴿ حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي ﴾

٥٠٨٨ - روى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لو أنَّ
رجلاً دخل في الاسلام فأقرَّ به ثمَّ شرب الخمر وزنى وأكل الرُّبَا ولم يتبين له شيء
من الحلال والحرام لم أقم عليه الحدُّ إذا كان جاهلاً إلاَّ أن تقوم عليه البيِّنة أنه
قرأ السورة التي فيها الرُّبَا والخمر وأكل الرُّبَا ، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته
فإن ركبه بعد ذلك جلده وأقمت عليه الحدَّ » .

٥٠٨٩ - وفي رواية عمرو بن شمر ، عن جابر يرفعه « أنَّ أمير المؤمنين
عليه السلام أتى بالنجاشيَّ الحارثيَّ الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان
فضربه ثمانين ثمَّ حبسه ليلة ثمَّ دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً ، فقال :
يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين سوطاً في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي ؟
فقال : هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان » .

وإذا شرب الرَّجُل الخمر أو النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة ، وكلُّ ما
أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام ، والفقاع بتلك المنزلة ، وشارب المسكر
خمرأً كان أو نبيذاً يجلد ثمانين جلدة ، فإن عاد جُلد فإن عاد قُتل ، وقد روي
أنه يُقتل في الرَّابِعة .

والعبد إذا شرب مسكراً جلد أربعين جلدة ويُقتل في الثامنة .

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٤٢ والشيخ في التهذيب كلاهما في الصحيح .

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : إعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسه النار فيصير أسفله أعلاه فهو خمر ولا يحلُّ شربه إلا أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، فإن نشأ من غير أن تمسه النار فدعه حتى يصير خلّاً من ذاته من غير أن تلقي فيه شيئاً ، فإذا صار خلّاً من ذاته حلّ أكله فإن تغيّر بعد ذلك وصار خمرًا فلا بأس أن تلقي فيه ملحاً أو غيره ، وإن صبّ في الخلّ خمرٌ لم يجرّ أكله حتى يعزل من ذلك الخمر في إناء ويصبر حتى يصير خلّاً فإذا صار خلّاً اكل ذلك الخلّ الذي صبّ فيه الخمر ، وإن الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها ، وحرّم رسول الله «ص» كلّ شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة إليه وباعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيتها وشاربها ، ولها خمسة أسامي : العصير وهو من الكرم ، والنقيع وهو من الزبيب ، والبتع وهو من العسل^(١) ، والمرز وهو من الشعير^(٢) ، والنبيد وهو من التمر ، والخمر مفتاح كلّ شرٍّ ، وشاربها كعابد وثن ، ومن شربها حبست صلاته أربعين يوماً ، فإن تاب في الأربعين لم تقبل توبته وإن مات فيها دخل النار^(٣) .

٥٠٩٠ - وقال الصادق عليه السلام : « لا تجالسوا شرّاب الخمر فإنّ اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس » .

ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية ، ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابته خمر لأنّ الله عزّ وجلّ حرّم شربها ولم يجرّم الصلاة في ثوب أصابته .

٥٠٩١ - وقال الصادق عليه السلام : « شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه ، وإن مات فلا تشهدوه ، وإن شهد فلا تزكّوه وإن خطب إليكم فلا تزوّجوه ، فإنّ من زوّج ابنته شارب الخمر فكأنما قادها إلى الزّنا ، ومن زوّج

(١) في القاموس البتع - بالكسر وكعنب - : نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنب أو بالكسر الخمر .

(٢) المرز - بالكسر - : نبيذ الذرة والشعير . (القاموس) .

(٣) راجع نصوصه في الكافي ج ٦ ص ٣٩٣ الى ٤١٢ وعقاب الاعمال ص ٢٩٢ .

ابنته مخالفاً له على دينه فقد قطع رحمها^(١) ، ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان .

٥٠٩٢ - وقال الصادق عليه السلام : « خمسة من خمسة محال : الحرمة من الفاسق محال ، والشفقة من العدو محال ، والنصيحة من الحاسد محال ، والوفاء من المرأة محال ، والهيبة من الفقير محال » .

والغناء مما أوعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين ﴾ .

٥٠٩٣ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عز وجل : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ قال : الرجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء » .

والنرد أشد من الشطرنج ، فأما الشطرنج فإن اتخذها كفر ، واللعب بها شرك ، وتعليمها كبيرة موبقة ، والسلام على اللاهي بها معصية ، ومقلبها كمقلب لحم الخنزير ، والناظر إليها كالناظر إلى فرج أمه ، والألعاب بالنرد قماراً مثله مثل من يأمل لحم الخنزير ، ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير أو في دمه .

ولا يجوز اللعب بالخواتيم ، والأربعة عشر ، وكل ذلك وأشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار .

وإياك والضرب بالصوانيج^(٢) فإن الشيطان يركض معك والملائكة تنفر

(١) رواه المصنف في الخصال ص ٢٦٩ باسناده عن البرقي عن أبيه باسناده يرفعه اليه عليه السلام .

(٢) جمع الصنج وهو صفيحة مدورة من النحاس أو الصفر تضرب بالآخرى مثلها للطرب .

عنك ، ومن بقي في بيته طنبور أربعين صباحاً فقد باء بغضب من الله عزَّ وجلَّ .

٥٠٩٤ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الملائكة لتنفر عند الرَّهَّان ، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفَّ والرَّيش والنصل ، وقد سبق رسول الله «ص» أسامة بن زيد وأجرى الخيل » .

٥٠٩٥ - فروي « أن ناقة النبي «ص» سُبقت فقال عليه السلام : إنها بغت وقالت فوقى رسول الله «ص» ، وحقَّ على الله عزَّ وجلَّ أن لا يبغى شيء على شيء إلا أذله الله ولو أنَّ جبلاً بغى على جبل هذَّ الله الباغي منها » .

٥٠٩٦ - « نهى رسول الله «ص» عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب » .

٥٠٩٧ - « سأل رجل عليَّ بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت ، فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتكَ الجنَّة » يعني بقراءة القرآن والزُّهد والفضائل التي ليست بغناء فأما الغناء فمحظور .

باب

﴿ حد السرقة ﴾

٥٠٩٨ - روي عن أبي الحسن الرُّضا عليه السلام أنه قال : « لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى دية يده أظهره الله عزَّ وجلَّ عليه » .

٥٠٩٩ - وفي رواية السكونيِّ ، عن جعفر بن محمَّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة - (١) يعني في المأكول دون غيره - » .

٥١٠٠ - وفي رواية غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه

(١) السنة - بفتح المهملة - : القحط والجذب ، والمجدبة اما تأكيد بحسب المعنى أو عبارة عن قليلة المطر أو عديمته ، وفي الكافي « في عام سنة - يعني في عام مجاعة - » .

عليهما السلام « أن علياً عليه السلام أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه ، وقال : لا [أ]قطع في الطير » .

٥١٠١ - وروى سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قطع عليُّ عليه السلام في بيضة حديد وفي جُنة وزنها ثمانية وثلاثون رطلاً »^(١) .

٥١٠٢ - وروى حماد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أتى رجلاً فقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدَّقه ، فلقي صاحبه فقال له : إنَّ رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا ، فقال : ما أرسلته إليك ولا أتاني أحدٌ بشيء فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه ، قال : إن وجد عليه بيِّنة أنه لم يرسله قطعت يده ، وإن لم يجد عليه بيِّنة فيمينه بالله ما أرسله ويستوفي الآخر من الرسول المال ، قلت : فإن زعم أنه حمله على ذلك الحاجة ، قال : يقطع لأنَّه سرق مال الرَّجل » .

٥١٠٣ - وروي عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « لا يقطع السارق حتى يقرَّ بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن له شهود » .

٥١٠٤ - وفي رواية السكونيِّ قال : قال عليُّ عليه السلام : « كلُّ مدخل يدخل إليه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه ، يعني الحَمَامَاتِ والخانات والأرحية والمساجد » .

٥١٠٥ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الصبيِّ يسرق ، قال : إن كان له سبع سنين أو أقلَّ رفع عنه ، فإن عاد بعد السبع قطعت بنانه أو حَكَّت حتى تدمى ، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه ، فإن عاد بعد ذلك ، وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيِّع حدُّ من حدود الله عزَّ وجلَّ » .

(١) البيضة ما يقال له بالفارسية كلاهخود ، والجنة - بضم الجيم وتشديد النون - :

الترس .

٥١٠٦ - « جاء رجلٌ إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرَّ بالسرقه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أتقرأ شيئاً من كتاب الله عزَّ وجلَّ ؟ قال : نعم سورة البقرة ، فقال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، فقال الأشعث : أتعطلُ حدّاً من حدود الله تعالى ؟ فقال : وما يدريك ما هذا ، إذا قامت البيّنة فليس للامام أن يعفو ، وإذا أقرَّ الرَّجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع . »

٥١٠٧ - وفي رواية السكونيِّ قال : « قال رسول الله «ص» : لا قطع في ثمر ولا كثر - والكثير هو الجُمَار - »^(١) .

٥١٠٨ - وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بغيراً فأكلوه فامتحنوا أيّهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعاً لم يخصّوا أحداً دون أحد ففضي أن تقطع أيماهم »^(٢) .

٥١٠٩ - وروى يونس ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : « رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع ، قال : ينظر كم الذي يصيبه فإن كان الذي أخذ أقلّ من نصيبه عزُّر ودفع إليه تمام ماله ، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه ، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجنّ وهو ربع دينار قطع »^(٣) .

٥١١٠ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألت عن رجل اكترى حماراً وأقبل إلى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً وترك الحمار عندهم قال : يردُّ الحمار على أصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع إمّا هي خيانة . »

(١) الثمر - بفتح المثناة والميم - هو ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجز ويجوز ، والكثير - بفتححتين - جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج منه الكافور وهو وعاء الطلع .
(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ بسند صحيح .
(٣) المجن - بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون - : الترس .

٥١١١ - وقال الصادق عليه السلام : « كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه ، فإن عاد قطع رجله اليسرى ، فإن عاد الثالثة خلّده السجن وأنفق عليه من بيت المال » .

٥١١٢ - وروى أنه « إن سرق في السجن قتل » .

٥١١٣ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام « عن أدنى ما يقطع فيه السارق قال : ربع دينار » .

٥١١٤ - وفي خبر آخر : « خمس دينار » .

فإذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب وأخذ في الدار ومعه المتاع فقال : [إذا] دفعه إلى ربّ الدار فليس عليه قطع ، فإذا أخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع أو يجيء بالمخرج منه .

وإذا أمر الإمام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه إذا قطعت يساره .

٥١١٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ، ثم سرق الثالثة ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلّده في السجن ويقول : إنّي لأستحي من ربّي أن أدعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها إلى حاجته ، قال : وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، وإذا قطع الرجل قطعها من الكعب ، قال : وكان لا يرى أن يعفى عن شيء من الحدود » .

٥١١٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أقيم على السارق الحدّ نفى إلى بلدة أخرى » .

وإن سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى فجاءت البيّنة فشهدوا عليه

بالسرقة الأولى والأخيرة فإنه تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة ، لأنَّ الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن تقطع يده بالسرقة الأولى ، ولو أنَّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى فقطعت يده ، ثمَّ شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى .

٥١١٧ - وقال عليُّ عليه السلام : « لا قطع في الدغارة المعلنة - وهي الخلسة - ولكني أعزُّره ، ولكن يقطع من يأخذ ويخفي » .

وليس على الذي يسلب الثياب قطع ، وليس على الطَّارُار قطع إذا طرَّ من القميص الأعلى ، فإن طرَّ من القميص الأسفل فعليه القطع .

وليس على الأجير ولا على الضيف قطع لأتَّهما مؤتمنان ، وقد روى أنه إن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع .

والأشُّلُّ إذا سرق قطعت يمينه على كلِّ حال شلاءً كانت أو صحيحة ، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد خلد السجن وأجري عليه من بيت مال المسلمين وكفَّ عن الناس . روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء ، عن محمَّد بن مسلم ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام . ورواه الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

وليس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع لأنه مال الرَّجُل سرق بعضه بعضاً .

٥١١٨ - « والنَّباش إذا كان معروفاً بذلك قطع » (١) .

٥١١٩ - وروي « أن علياً عليه السلام قطع نَبَّاش القبر فقيل له : أتقطع في الموق فقال : إنا لتقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا » .

٥١٢٠ - وروي « أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بنَبَّاش فأخذ بشعره

(١) رواه الشيخ في الاستبصار في الصحيح عن الفضل عن أبي عبد الله (ع) بلفظه .

وجلد به الأرض، ثم قال : طثوا عليه عباد الله ، فوطيء حتى مات » .

والعبد الأبق إذا سرق لم يقطع ، وكذلك المرتد إذا سرق ، ولكن يدعى العبد إلى الرجوع إلى مواليه ، والمرتد يدعى إلى الدخول في الاسلام ، فإن أبي واحدٌ منها قطعت يده في السرقة ثم قتل .

٥١٢١ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ فقال : إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قُتِل ، وإذا حارب وقُتِل قُتِل وصلب ، وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ، وإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي»^(١) .

وينبغي أن يكون نفياً يشبه الصلب والقتل ، يثقل رجليه ويرمى في البحر .

٥١٢٢ - وقال الصادق عليه السلام : « المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام يغسل ويدفن ، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام » .

٥١٢٣ - وفي رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام « أن علياً عليه السلام صلب رجلاً بالخيرة ثلاثة أيام ، ثم أنزله يوم الرابع فصلّى عليه ودفنه » .

٥١٢٤ - وروى علي بن رثاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرّيبة » .

٥١٢٥ - وروى صفوان بن يحيى ، عن طلحة النهدي ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجلٌ يخرج من منزله يريد

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ مسنداً بنحو أيسر .

المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه ، قال : أي شيء يقول فيه من قبلكم ؟ قال : قلت يقولون : هذه دغارة معلنة وإنما المحارب في قرى مشركية فقال : أيها أعظم حرمة دار الاسلام أو دار الشرك ؟ قال : فقلت : دار الاسلام ، قال : هؤلاء من أهل هذه الآية : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى آخر الآية ﴾ .

٥١٢٦ - وروى عن طريف بن سنان الشوري قال : « سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرّة فباعها ، فيها أربعة حدود ، أمّا أولها فسارق تقطع يده والثانية إن كان وطئها جلد الحدّ ، وعلى الذي اشترى إن كان وطئها وقد علم ، إن كان محصناً رجم ، وإن كان غير محصن جلد الحدّ ، وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي ، وإن كان استكرهها فلا شيء عليها ، وإن كانت طاوعته جلدت الحدّ » .

٥١٢٧ - وروى محمد بن عبد الله بن هلال ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له « أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال : ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام ، وإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً ، قال : قلت : جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله ؟ ! قال : إن القطع ليس من حيث رأيت تقطع ، إنما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عزّ وجلّ ، قلت : فمن أين تقطع اليد ؟ قال : تقطع الأربعة الأصابع ويترك له الإبهام يعتمد عليها في الصلاة يغسل بها وجهه للصلاة » .

٥١٢٨ - وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان ، قال : يقطع به » .

٥١٢٩ - وروى علي بن رثاب ، عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قطعه ، والأمة

إذا أقرت على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : متى كان العبد ممن يعلم أنه يريد الإصرار بسيده لم يقطع إذا أقر على نفسه بالسرقة ، فإن شهد عليه شاهدان قطع .

٥١٣٠ - روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع ، وإن شهد عليه شاهدان قطع » .

باب

﴿ إقامة الحدود على الأخرس والأصم والأعمى ﴾

٥١٣١ - روى يونس ، عن إسحاق بن عمار قال : « سئل أحدهما عليهما السلام عن حد الأخرس والأصم والأعمى ، قال : عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون » .

باب

﴿ حد آكل الربا بعد البيئة ﴾

٥١٣٢ - روى إسحاق بن عمار ، وسماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « [ما حد] آكل الربا بعد البيئة ؟ قال : يؤدّب ، فإن عاد أدّب فإن عاد قتل » .

باب

﴿ حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾

٥١٣٣ - روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه أدّب ، فإن عاد أدّب ، قلت : فإن عاد؟ قال : يؤدّب وليس عليه قتل » .

باب

﴿ ما يجب في اجتماع الحدود على رجل ﴾

٥١٣٤ - روى عليُّ بن رثاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إِيْمَا رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ، ثم يُقتل بعد ذلك » .

باب

﴿ نواذر الحدود ﴾

٥١٣٥ - روى سليمان بن داود المنقريُّ ، عن حفص بن غياث قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضي ؟ فقال : إقامة الحدود إلى من إليه الحكم » .

٥١٣٦ - وروى « أن رجلاً جاء برجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ، أن هذا زعم أنه احتلم بأمي ، فقال : إن الحلم بمنزلة الظلِّ فإن شئت جلدت لك ظلّه ، ثم قال عليه السلام : لكنِّي أوجعه لثلاً يعود يؤذي المسلمين » (١) .

٥١٣٧ - وروى « أنه دنا من أمير المؤمنين عليه السلام صبيّان بيدهما لوحان فقالا : يا أمير المؤمنين خاير بيننا ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الجور في هذا كالجور في الأحكام أبلغا مؤدّبكما عني أنه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة » .

٥١٣٨ - وروى صفوان بن يحيى ، عن يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : « أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدُّ مرّتين قُتلوا في الثالثة » .

٥١٣٩ - وقال الصادق عليه السلام : « من ضربناه حدّاً من حدود الله

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٦٣ والشيخ في التهذيب في الموثق من حديث سماعة .

فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حدًّا من حدود الناس فمات فإن ديته علينا»^(١) .

٥١٤٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « جاء رجل إلى رسول الله «ص» فقال : إنَّ أمي لا تدفع يد لامس قال : فاحبسها قال : قد فعلت ، قال : فامنع من يدخل عليها ، قال : قد فعلت ، قال : فقيدها فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزَّ وجلَّ » .

٥١٤١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يعفى عن الحدود التي لله عزَّ وجلَّ دون الإمام ، فأما ما كان من حقِّ الناس في حدِّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام » .

٥١٤٢ - وسئل الصادق عليه السلام « عن رجل قال لامرأة يا زانية ، فقالت : أنت أذن مني ، قال : عليها الحدُّ فيما قذفته به ، وأما في إقرارها على نفسها فلا تحدُّ حتى تقرَّ بذلك عند الإمام أربع مرَّات » .

٥١٤٣ - وقال رسول الله «ص» : « لا يحلُّ لوالٍ بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حدِّ » .

وأذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة ، ومن ضرب مملوكه حدًّا لم يجب عليه لم يكن له كفارة إلا اعتقه .

٥١٤٤ - وفي رواية زياد بن مروان القندي ، عمَّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : « لا يقطع السارق في سنة المحق^(٢) في شيء يؤكل مثل

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٩٢ في الصحيح عن الحسن بن صالح بن حي الثوري .

(٢) أراد بالمحق القحط والغلاء ، وفي الكافي في نحوه « المحل » وهو بفتح الميم

وسكون المهملة : الجذب وانقطاع المطرويس الارض .

الخبز واللحم والقثاء» .

٥١٤٥ - وروي عن آدم بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال : « كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك : في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا ههنا ، طائفة قالوا : اقتلوه ، وطائفة قالوا : أحرقوه ، فكتب عليه السلام إليه : إن حرمة الميت كحرمة الحي حده أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ، ويقام عليه الحد في الزنا ، إن أحصن رجم ، وإن لم يكن أحصن جلد مائة » .

٥١٤٦ - وقال رسول الله «ص» : « ادروا الحدود بالشبهات ، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد » .

٥١٤٧ - وفي رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام « أن علياً عليه السلام أتى بشارب فاستقرأه القرآن فقرأه فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس ثم قال له : خلص رداك فلم يخلصه فحدّه » .

٥١٤٨ - وروي أبو أيوب ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط وينصف السوط وبعضه ، يعني في الحدود إذا أتى بغلام أو جارية لم يدركا ، ولم يكن يبطل حدّاً من حدود الله فقيل له : كيف كان يضرب ببعضه ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به ، أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدّاً من حدود الله عز وجل » .

٥١٤٩ - وخطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال : « إن الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تنقصوها ، وسكت عن أشياء ، لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تكلفوها ، رحمة من الله لكم فاقبلوها ، ثم قال علي عليه السلام : حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك ، والمعاصي حى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها » .

﴿ كتاب الديات ﴾

باب

﴿ دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة ﴾ ﴿ والعظام والنفس ﴾

٥١٥٠ - روى الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن عبد الله بن أيوب قال : حدّثني الحسين الرّواسيّ ، عن ابن أبي عمير الطيب قال : « عرضت هذه الرّواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال : نعم هي حقّ وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك :

قال : أفتى عليه السلام في كلّ عظم له مخّ فريضة مسّامة إذا كسر فجبر على غير عثم^(١) ولا عيب جعل فريضة الدّية ستّة أجزاء ، وجعل في الجروح والجنين والأشفار والشلل والأعضاء والإبهام لكلّ جزء ستّة فرائض .

جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل دية منيّ الرّجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الرّوح مائة دينار .

وجعل للنطفة عشرين ديناراً وهو الرّجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته

(١) عثم العظم المكسور - أو يختص باليد - : الجبر على غير استواء .

وهي لا تريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس .
وللعلقة خمسي ذلك أربعين ديناراً وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب
فتلقيه .

ثمَّ للمضغة ستين ديناراً إذا طرحته أيضاً في مثل ذلك .
ثمَّ للعظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة .
ثمَّ للجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقتهم عدوً فأسقطت النساء في مثل هذا ،
وأوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك .

فإذا ولد المولود واستهلَّ - وهو البكاء - فبيّنوا بهم فقتلوا الصبيان ففيهم
ألف دينار للذكر ، والأُنثى على مثل هذا الحساب على خمسماية دينار .

وأما المرأة إذا قُتلت وهي حامل متّم ولم يسقط ولدها ولم يُعلم هو ذكر أم
أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفين - نصف دية الذّكر ونصف دية
الأُنثى - ودية المرأة كاملة بعد ذلك .

وأفتى في مني الرّجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم تُرد ذلك نصف
خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير ، وإن أفرغ فيها عشرون ديناراً ، وجعل
في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار ، وقضى في دية جراح
الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرّجل والمرأة كاملة .

وأفتى عليه السلام في الجسد وجعله ستّة فرائض النفس ، والبصر ،
والسمع ، والكلام ، ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين
والرّجلين ، وجعل هذا بقياس ذلك الحكم .

ثمَّ جعل مع كلّ شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدّية ، والقسامة
جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً ، وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على
ما بلغت ديته ألف دينار من الجروح بقسامة ستّة نفر ، فما كان دون ذلك
فحسابه على ستّة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من

الغنن والبحح ونقص اليدين والرّجلين فهذه ستّة أجزاء الرّجل .

والدّية في النفس ألف دينار ، والأنف ألف دينار ، والصوت كلّ من الغنن والبحح ألف دينار ، وشلل اليدين ألف دينار ، وذهاب السمع كلّ ألف دينار ، وذهاب البصر كله ألف دينار ، والرّجلين جميعاً ألف دينار ، والشفتين إذا استوصلتا ألف دينار والظهر إذا احذب^(١) ألف دينار ، والدّكر فيه ألف دينار ، واللسان إذا استوصل ألف دينار ، والأنثيين ألف دينار .

وجعل عليه السلام دية الجراحة في الأعضاء كلّها في الرّأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرّجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدّامية ونقل العظام والناقبة^(٢) تكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فحبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فإنّ ديته معلومة فإذا أوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ، ولكلّ عظم كُسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره ممّا وارت الثياب من ذلك غير قصبي الساعد والأصابع ، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه ، فإذا أصيب الرّجل في إحدى عينيه فإنما تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثمّ تغطّى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فتعطى ديته من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء القسامة على ستّة نفر على قدر ما أصيب من عينه ، فإن كان سدس بصره حلف الرّجل وحده وأعطى ، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان آخران ، فإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال ، وإن

(١) الحدب - محرّكة - : خروج الظهر ودخول الصدر والبطن ، حدب كفرح .

(٢) الصدع : الشق ، والبطط : شق الجرح والدمل ، والموضحة : ما ظهر به العظم والدّامية : ما يخرج به الدم ، والناقبة أي التي تنقب العظم .

كان بصره كلّ حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين .

قال : وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه تضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة ، وإن كان الثلث حلف مرّتين ، وإن كان النصف حلف ثلاث مرّات ، وإن كان الثلثين حلف أربع مرّات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات ، وإن كان بصره كلّ حلف ستّ مرّات ثمّ يعطى ، وإن أبى أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق ، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود .

وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه وإن كان سمعه كلّ فعلى نحو ذلك ، وإن خيف منه فجور ترك حتى يتغفّل ثمّ يصاح به فإن سمع عاودوه الخصومة إلى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحطّ عنه ببعض ما أخذ .

وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد فإنه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثمّ يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله .

وإن أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ أو العضد يقاس ، وينظر الحاكم قدر فخذة .

وقضى عليه السلام في صدغ الرّجل^(١) إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرّجل نصف الدّية خمس مائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه .

(١) الصدغ - بالضم - من الوجه ما بين العين والاذن .

وقضى في شفر العين الأعلى^(١) ان أصيب فُشِّرَ فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وإن أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً .

وان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك .

وان قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية .

(قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : الروثة من الأنف مجتمع مارنه)^(٢) .

وإن أنفذت فيه نافذة لا تنسدُّ بسهم أو برمح فديته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ، وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار ، فما أصيب فعلى حساب ذلك ، وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم - وهو الحاجز بين المنخرين - فديتها عشر دية روثة الأنف لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً ، وإن كانت الرمية نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار .

وإذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقت فبدا منها الأسنان ثم دويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار ، وما قطع منها فبحساب ذلك ، وإن شُرت وشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار .

(قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : الشتر انشقاق الشفة من أسفلها إما خلقة وإما من شيء أصابها ، ويقال : شفة شتراء إذا كانت كذلك) .

(١) الشفر - بالضم ويفتح - الجلدة التي هي غطاء العين ، والشتر - محركة - انقلاب الجفن من أعلى وأسفل أو انشقاقه أو استرخاء أسفله .

(٢) المارن : ما دون قصبه الانف ، وهو مالان منه .

ودية شفة السفلى إذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كمالاً ستمائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن أصيبت فشينت شيئاً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

قال وسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته .

وفي الخد إذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار ، فإن دوي فبرىء والتأم وبه أثر بين وشين فاحش فديته خمسون ديناراً ، فإن كانت نافذ في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم .

وإن كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسين ديناراً لموضحتها ، وإن كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها ، وإن كان جرحاً ولم يوضح ثم برء وكان في الخدين أثر فديته عشرة دنانير ، وإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً . فإن سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً .

ودية الشجة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد ، وفي مواضع الرأس خمسون ديناراً ، فإن نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً ، فإذا كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وجعل في الإنسان في كل سن خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء ، وكان

قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين ديناراً ، وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعية أربعين ديناراً ، وفي الناب ثلاثين ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً ، فإذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً ، وإن انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فما انكسر منها فحسابه من الخمسين الدينار وإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف ، فما انكسر منها من شيء فحسابه من الخمسة والعشرين الدينار .

وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً ، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً ، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ثمانية أجزاء من ديتها إذا انكسرت ، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً ، وإن نقبت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير .

ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فما أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً .

وفي العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرهما خمسون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً .

وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك

خمس دية اليد ، فإن انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً ، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رضَّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان فكَّ فديته ثلاثون ديناراً ، وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء .

وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار ، وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار ، فإن انصدع إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً^(١) ودية موضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون ديناراً [ودية نقل عظامها مائة دينار ، وذلك خمس دية اليد ، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً] ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار ، ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فإن صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار^(٢) وذلك ثلث دية الذي هو فيه .

ودية الرُّسغ إذا رضَّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار .

(قال الخليل بن أحمد : الرُّسغ : مفصل ما بين الساعد والكف . وفي « خلق الانسان » للتبراني - الرُّسغ : - كردن دست - والأرساغ جماعة) .

وفي الكفَّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة

(١) كذا وفي بعض النسخ « ثمانون » .

(٢) كذا والمراد واضح .

دينار فإن فكّت الكفّ فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلاثا
دينار وفي موضحتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها
مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرهما ، وفي نافذتها إن لم تنسدّ
خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كانت نافذة فديتها ربع دية كسرهما خمسة
وعشرون ديناراً .

ودية الأصابع والقصب الذي في الكفّ: في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد
مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلاثا دينار ، ودية قصبه الإبهام التي في الكفّ تجبر
على غير عثم خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، إذا استوى
جبرها وثبت ، ودية صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلاثا دينار ، ودية موضحتها
ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية نقل عظامها ستّة عشر ديناراً وثلاثا دينار ، ودية
نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضحتها نصف
دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية فكّها عشرة دنانير .

ودية المفصل من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستّة
عشر ديناراً وثلاثا دينار ، ودية الموضحة إذا كان فيها أربعة دنانير وسدس دينار ،
ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث
دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير ، وما قطع منها فبحسابه على منزلته .

وفي الأصابع في كلّ إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث
دينار ، وأصابع الكفّ الأربع سوى الإبهام دية كلّ قصبه عشرون ديناراً وثلاثا
دينار ، ودية كلّ موضحة في كلّ قصبه من القصب من الأربع الأصابع أربعة
دنانير وسدس ، ودية نقل كلّ قصبه منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار .

ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكفّ ستّة عشر ديناراً
وثلاثا دينار ، وفي صدع كلّ قصبه منهنّ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، وإن كان
في الكفّ قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي نقل عظامها
ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس ، وفي نقبها أربعة
دنانير وسدس دينار ، وفي فكّها خمسة دنانير .

ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دینار ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلاث دینار ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دینار وثلاثا دینار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث دینار وفي نقبه دیناران وثلاثا دینار ، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلاثا دینار .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دینار وربيع عشر دینار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دینار ، وفي نقبه دینار وثلاث ، وفي فكّه دینار وأربعة أخماس دینار وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير .

وفي الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دینار ، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دینار .

وفي الصدر إذا رضّ فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دینار ، ودية إحدى شقيه إذا انثنى^(١) مائتا دینار وخمسون ديناراً ، وإن انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دینار ، وإن انثنى إحدى الكتفين مع شقّ الصدر فديته خمسمائة دینار ، ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً ، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر^(٢) ولا يقدر على أن يلتفت فديته خمسمائة دینار ، وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دینار وإن عثم فديته ألف دینار .

وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ، ودية صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامه

(١) أي إذا انعطف ، والشق - بالكسر - : النصف .

(٢) الصعر الميل في الخد خاصة وصاعره أي أماله .

سبعة دنانير ونصف دينار ، وموضحته على ربع كسره ، ودية نقبه مثل ذلك .
وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر ، ودية صدعه
سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، وموضحة كلّ ضلع ربع دية كسره
ديناران ونصف دينار ، وإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار ، وفي
الجائفة^(١) ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن
نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الشقاق فديتها أربعماية دينار
وثلاثة وثلاثون ديناراً [وثلث دينار] .

وفي الأذن إذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك .

وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا
دينار فإن صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره وإن
أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه مائة وخمسة
وسبعون ديناراً ، منها لكسرها مائة دينار ، ولنقل عظامها خمسون ديناراً ،
ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية فكها ثلاثون ديناراً ، فإن رضت
فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار ، فإن عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار
ثلث دية النفس ، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستون
ديناراً وإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا
دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف
دية كسرها مائة دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً .

وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار ، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً ،
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار

(١) الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف .

وخسة وسبعون ديناراً ، منها في دية كسرهما مائة دينار ، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً ، وفي موضعتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، فإذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن فكّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً .

وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار ، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً ، وفي موضعتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، وفي نقبها نصف دية موضعتها خمسة وعشرون ديناراً ، وفي تعورها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً ، فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الكعب إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرّجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار ، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، ودية الأصابع والقصب التي في القدم للإبهام ثلث دية الرّجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

ودية كسر الإبهام القصبية التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضعتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي فكّها عشرة دنانير .

ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضعته أربعة دنانير وسدس دينار ، وفي نقل عظامه ثمانية

دنانير وثلاث دينار ، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس ، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلاث ، وفي فكّه خمسة دنانير .

ودية كلّ إصبع منها سدس دية الرّجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث دينار ، ودية قصبه الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كسر كلّ قصبه منها ستّة عشر ديناراً وثلاث ، ودية موضحة كلّ قصبه منهنّ أربعة دنانير وسدس ، ودية نقل كلّ عظم قصبه منهنّ ثمانية دنانير وثلاث ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث ، ودية نقب كلّ قصبه منهنّ أربعة دنانير وسدس ، ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث .

ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستّة عشر ديناراً وثلاث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار ، ودية نقل عظم كلّ قصبه منهنّ ثمانية دنانير وثلاث ، ودية موضحة كلّ قصبه أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية فكّها خمسة دنانير .

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دينار ، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلاث دينار ، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ، ودية موضحته ديناران ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث دينار ، ودية فكّه ثلاثة دنانير وثلاث دينار ، ودية نقبه ديناران وثلاث دينار .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ، ودية موضحته دينار وثلاث دينار ، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ، ودية نقبه دينار وثلاث دينار ، ودية فكّه دينار وأربعة أخماس دينار ، ودية كلّ ظفر عشرة دنانير .

وأفتى عليه السلام في حلمة ثدي الرّجل ثمن الدّية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً ، وفي خصية الرّجل خمسمائة دينار ، قال : فإن أصيب رجل

فأدر^(١) خصيتهاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار ، وإن فحج^(٢) فلم يقدر على المشي
إلاً مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار ، فإن أحذب منها
الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار .

والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته .

وأفتى عليه السلام في الوجأة إذا كانت في العانة فخرق الصفاق^(٣)
فصارت أدره في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية ، وفي النافذة إذا
نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل
مائة دينار .

وقضى عليه السلام أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعتب فيه عليه
فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ، ولا قود لامرأة أصابها
زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه .

وقضى عليه السلام في امرأة ركلها زوجها فأعفلها^(٤) أن لها نصف ديتها
مائتان وخمسون ديناراً .

وقضى عليه السلام في رجل اقتض جارية بإصبعه فخرق مئانتها فلا تملك
بؤها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثا دينار . وقضى

(١) الأدره : انتفاخ الخصيتين .

(٢) الفحج : تباعد ما بين الرجلين في الاعقاب مع تقارب صدور القدمين .

(٣) الوجأة من الوجاء - بالكسر والمد - : رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون
شبيهاً بالخصاء ، وقيل هو رض الخصيتين . والصفاق : الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه
الشعر أو ما بين الجلد والمصران ، أو جلد البطن كله (القاموس) .

(٤) الركل ضربك الفرس ليعدو والضرب برجل واحد (القاموس) والعفل والعفلة
محركتين - شيء يخرج من قبل المرأة يمنع وطئها ، وقيل : هو ورم يكون بين مسلكيها فيضيق
فرجها حتى يمنع الايلاج وقيل هو القرن .

عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها : وأكثر رواية أصحابنا في ذلك
الدِّية كاملة .

باب

﴿ تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل ﴾
﴿ والتوبة عن القتل اذا كان عمداً أو خطأ ﴾

٥١٥١ - روى زرعة ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« إن رسول الله «ص» وقف بمبى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال : أيها
الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه فإنني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف
بعد عامنا هذا ، ثم قال : أي يوم أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا اليوم ، قال :
فأي شهر أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا الشهر قال : فأي بلدة أعظم حرمة ؟
قالوا : هذه البلدة ، قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألکم عن أعمالکم ،
ألا هل بلغت؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، ألا ومن كانت عنده أمانة
فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل له دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة
نفسه فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً .

٥١٥٢ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن منصور بزرج ، عن أبي حمزة
الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله «ص» : « لا
يغزركم ربح الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلاً لا يموت^(١) ، قالوا : يا
رسول الله وما قاتل لا يموت ! ؟ قال : النار » .

٥١٥٣ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا
يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً ، وقال : لا يوفق قاتل
المؤمن متعمداً للتوبة » .

٥١٥٤ - وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) الرجب : السعة ، ورجب الذراعين أي القادر على الفعل في سعة .

« يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب ، فيقول : يا عبد الله مالي ولك ؟ ! فيقول أعنت عليّ يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت » .

٥١٥٥ - وفي رواية العلاء ، عن الشماليّ قال : « لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار » .

٥١٥٦ - وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لعن رسول الله «ص» من أحدث بالمدينة حدثاً ، أو آوى محدثاً ، قلت : وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل » .

٥١٥٧ - وروى ابن أبي عمير ، عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب : آيس من رحمة الله » .

٥١٥٨ - وروى أبان ، عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « وُجد في ذؤابة سيف رسول الله «ص» صحيفة فإذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم إن أعنى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ، وضرب غير ضاربه ، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، قال : ثم قال : أتدري ما يعني بقوله « من تولى غير مواليه » ؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني أهل الدين » .

والصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام .

٥١٥٩ - وروي عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ ﴿ أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ قال : هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه » .

٥١٦٠ - وروي « أنه يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً لكان إنما يدخل ذلك المكان ، قيل : فإنه قتل آخر؟ قال : يضاعف عليه» (١) .

٥١٦١ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « قال رسول الله «ص» : من قُتل دون ماله فهو شهيد ، قال : وقال : لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل » .

٥١٦٢ - وروى ابن أبي عمير ، عن محسن بن أحمد ، عن عيسى الضعيف قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام « رجل قتل رجلاً ما توبته ؟ فقال : يمكن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه ؟ قال : فليعطهم الدية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ؟ قال : فليتزوج إليهم امرأة ، قلت : يخاف أن تطلعهم على ذلك ؟ قال : فلينظر إلى الدية فيجعلها صراً ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم » .

٥١٦٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها » .

٥١٦٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً له توبة ؟ فقال : إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه ، وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل » .

٥١٦٥ - وروى ابن أبي عمير ، عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه

(١) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ج ٧ ص ٢٧١ في حديث .

السلام « في رجل يقتل رجلاً مؤمناً قال : يقال له : مت أي ميتة شئت إن شئت يهودياً ، وإن شئت نصرانياً ، وإن شئت مجوسياً » .

٥١٦٦ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله (ص) : أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء ، فيوقف إنا آدم عليه السلام فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه ، فيقول : أنت قتلتني فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً » .

٥١٦٧ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قتل رجلاً مملوكاً متعمداً قال : يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً ، وقال في رجل قتل مملوكه قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، ثم التوبة بعد ذلك » .

٥١٦٨ - وروى عثمان بن عيسى ، وزرعة ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عمّن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة ؟ فقال : لا ، حتى يؤدي دية إلى أهله ، ويعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويستغفر الله عز وجل ، ويتوب إليه ويتضرع ، فإنّي أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك ، قلت : جعلت فداك فإن لم يكن له مال يؤدي دية ؟ قال : يسأل المسلمين حتى يؤدي دية إلى أهله » .

٥١٦٩ - وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن كليب الأسدي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما دية ؟ فقال : دية وثلاث » .

٥١٧٠ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال : « أتى رسول الله (ص) فقيل : يا رسول الله قتل في جُهينة ، فقام رسول الله (ص) حتى انتهى إلى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه ، فقال عليه السلام : من قتل ذا ؟ قالوا : يا رسول الله ما

ندري ، قال : قتيل من المسلمين بين ظهрани المسلمين لا يدري من قتله والذي بعثني بالحقّ لو أن أهل السماء وأهل الأرض اجتمعوا فشركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله عزّ وجلّ على مناخرهم في النار - أو قال على وجوههم - .

٥١٧١ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام « عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ قال : من قتل مؤمناً على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عزّ وجلّ في كتابه وأعدّ له عذاباً عظيماً ، قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله ، قال : ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عزّ وجلّ » .

٥١٧٢ - وروى حمّاد بن عيسى ، عن أبي السفاتج عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ قال : إن جزاءه » .

٥١٧٣ - وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد ، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها أم فتان ، فأناها رجل من أصحاب عليّ عليه السلام فسلم عليها فوافقها مهتمة فقال لها : ما لي أراك مهتمة ؟ قالت : مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين ، قال : فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال : إن الأرض لتقبل اليهودي والنصرانيّ فما لها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله عزّ وجلّ ، ثمّ قال : أما إنّه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقرت ، قال : فأتيت أم فتان فأخبرتها فأخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرت ، فسألت عنها ما كانت تفعل فقالوا : كانت شديدة الحبّ للرجال لا تزال قد ولدت وألقت ولدها في التنور » .

٥١٧٤ - وروى عليّ بن الحكم ، عن الفضيل بن سعدان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كانت في ذؤابة سيف رسول الله «ص» صحيفة مكتوب

فيها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وإن دقاً .

﴿ باب القسامة ﴾ (١)

٥١٧٥ - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم حكم في أموالكم أن البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعى عليه ، وحكم في دمائكم أن اليمين على من ادّعى ، والبيّنة على من ادّعى عليه لئلا يبطل دم امرء مسلم . »

٥١٧٦ - وروى منصور بن يونس ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « سألتني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتل يوجد في أرض القوم وحدهم فقلت : وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر^(٢) فقالت الأنصار : اليهود قتلوا صاحبنا ، فقال لهم رسول الله «ص» : لكم بيّنة ؟ فقالوا : لا ، فقال : أتقتسمون ؟ قالت الأنصار : كيف نقسم على ما لم نره ، فقال : فاليهود يقسمون ، قالت الأنصار يقسمون على صاحبنا ؟ ! قال : فوداه النبي «ص» من عنده ، فقال ابن شبرمة : أفرأيت لو لم يوده النبي «ص» قال : قلت : لا نقول لما قد صنع رسول الله «ص» : لو لم يصنعه ، قال : فقلت له : فعلى من القسامة ؟ قال : على أهل القتل . »

٥١٧٧ - وروى محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن بعض أشياخه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن رجل كان

(١) بالفتح : القسم والمراد ، بها هنا الجماعة يلحفون لاثبات الجناية .

(٢) الساقية : النهر الصغير .

جالساً مع قوم فمات وهو معهم ، أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم فأدعي عليهم ، قال : ليس عليهم قود ولا يطلُّ دمه ، عليهم الدِّية » .

٥١٧٨ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرَّجل المعروف بالشرِّ المتَّهم ، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم » .

٥١٧٩ - وروى القاسم بن محمَّد ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها ؟ فقال : كان من قبل رسول الله «ص» لما كان بعد فتح خيبر تحلَّف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله «ص» فقالت : يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه ، قالوا : يا رسول الله أنقسم على ما لم نره ! ؟ قال : فيقسم اليهود ؟ فقالوا : يا رسول الله من يصدِّق اليهود !! فقال : أنا إذا آدي صاحبكم ، فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ حكم في الدِّماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدِّماء ، لو أنَّ رجلاً ادَّعى على رجل عشرة آلاف درهم ، أقلَّ من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدَّعي وكانت اليمين على المدَّعى عليه ، فإذا ادَّعى الرَّجل على القوم الدِّمَّ أنهم قتلوا كانت اليمين على مدَّعي الدِّمِّ قبل المدَّعى عليهم فعلى المدَّعي أن يجيء بخمسين يملفون أنَّ فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حُلف عليه فإن شأؤوا عفوا عنه ، وإن شأؤوا قتلوا ، وإن شأؤوا قبلوا الدِّية ، فإن لم يقسموا فإنَّ على المدَّعى عليهم أن يحلف منهم خمسون رجلاً ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ، فإن فعلوا أدَّى أهل القرية التي وُجد فيهم ديتة ، وإن كان بأرض فلاة أدَّيت ديتة من بيت المال ، فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يطلُّ دم امرئ مسلم » (١) .

(١) أطل الدم أهدره وهو الشايح في ابطال الدم .

٥١٨٠ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل يوجد قتيلًا في قرية أو بين قريتين ، قال : يقاس بينهما فأيتها كانت إليه أقرب ضمنت » .

٥١٨١ - وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل »^(١) .

باب

﴿ من لا دية له في جراح أو قتل ﴾

٥١٨٢ - روى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « بينا رسول الله «ص» في بعض حجراته إذ اطلع رجل في شق الباب ويبد رسول الله «ص» مذراة^(٢) فقال : لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك »^(٣) .

٥١٨٣ - وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه أو فقأوا عينه فقال : لا دية له إن رسول الله «ص» أطلع رجل في حجراته من خلالها فجاءه رسول الله «ص» بمشقص ليفقأ به عينه^(٤) فوجده قد انطلق فناده يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به » .

٥١٨٤ - وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : « من قتله القصاص فلا دية له » .

(١) رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح في ذيل خبر عن زرارة .

(٢) المذراة : آلة تدرى بها الحنطة ، وفي بعض النسخ بالبدال المهملة ، والمذراة المشط والقرن ، والثاني أنسب إذا كان بمعنى القرن .

(٣) المشقص - كمنبر - نصل عريض ، أو سهم فيه ذلك . فقأ العين : قلعها .

٥١٨٥ - وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « من بدا فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له »^(١) .

٥١٨٦ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ، قال : لا شيء عليه » .

٥١٨٧ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان صبيان في زمن أمير المؤمنين عليه السلام يلعبون بأخطار لهم^(٢) فرمى أحدهم بخطرته فدقَّ رباعيَّة صاحبه ، فرجع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيِّنة بأنَّه قد قال : حذار ، فدرأ أمير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ، ثمَّ قال : قد أعذر من حذر » .

٥١٨٨ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول « في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابته منه مقتلاً ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزَّ وجلَّ فإنَّ قَدِّمت إلى إمام عدل أهدر دمه » .

٥١٨٩ - وروى حماد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أيما رجل عدا على رجل ليضربه ، فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه » .

٥١٩٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رثاب ، عن أبي بصير

(١) رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، والقود - كسبب - : القصاص .

(٢) الخطر - محرمة - : الدرَّة من المنديل يلف ويضرب ، وفي الاصل الرهن وما يخاطر

عليه .

قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنوناً ، قال : إن كان أرادته فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويُعطى ورثته ديبته من بيت مال المسلمين ، قال : فإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أرادته فلا قود لمن لا يقاد منه ، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عزَّ وجلَّ ويتوب إليه » .

٥١٩١ - وروى جعفر بن بشير ، عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن رجل غشيته دابة فأرادت أن تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره ، فقال : ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار »^(١) .

٥١٩٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ، ومن دمر^(٢) على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ، ومن جحد نبياً مرسلًا نبوته وكذبه فدمه مباح ، قال : فقلت له : أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله ؟ فقال : من جحد إماماً برأ من الله وبرأ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام لأنَّ الإمام من الله ، ودينه دين الله ، ومن برأ من دين الله فهو كافر ، ودمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوب إلى الله عزَّ وجلَّ مما قال ، قال : ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال » .

٥١٩٣ - وروى ابن فضال ، عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأعلى ، قال : لا شيء على

(١) الجبار - بالضم - : الهدر الذي لا قود فيه .

(٢) دمر يدمر دموراً : دخل بغير اذن .

باب

﴿ القود ومبلغ الدية ﴾^(١)

٥١٩٤ - روى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعضا فلم تُرفع عنه حتى قُتل أيُدفع القاتل إلى أولياء المقتول ؟ قال : نعم ، ولكن لا يترك أن يُعبث به ولكن يجاز عليه » .

٥١٩٥ - وروى الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام أنه قال : « إذا ضرب الرَّجل بالحديدة فذلك العمد ، قال : وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو الرَّجل يضرب الرَّجل فلا يتعمد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلا ؟ قال : ذلك الخطأ الذي لا يشكُّ فيه وعليه كفارة ودية »^(٢) .

٥١٩٦ - وروى النضر ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالحجر أو بالعصا : إنَّ دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل فيها أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها^(٣) وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون

(١) القود - محرمة - : القصاص . (النهاية)

(٢) مروى في الكافي ج ٧ ص ٢٧٩ مع اختلاف في اللفظ .

(٣) الخلف - ككتف - وهي الحوامل من النوق ، والبازل من الإبل الذي تم ثمانين سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين ، والثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل ما دخل في السادسة . (النهاية) .

ابن لبون ذكر ، وقيمة كلِّ بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ،
ومن الغنم قيمة كلِّ واحد من الإبل عشرون شاة » .

٥١٨٧ - وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام « عن دية العمد
فقال : مائة من فحولة الإبل المسان^(١) فإن لم يكن فمكان كلِّ جمل عشرون من
فحولة الغنم » .

٥١٩٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن خضر الصيرفي ، عن بريد
العجلي قال : « سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً فلم
يقم عليه الحدُّ ولم تصحَّ الشهادة حتى خولط وذهب عقله ، ثمَّ إنَّ قوماً آخرين
شهدوا عليه بعدما خولط أنه قتله ، فقال : إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله
وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل ، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان
له مالٌ يعرف دُفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالا أعطي
الدية من بيت مال المسلمين ، ولا يبطل دم امرء مسلم » .

٥١٩٩ - وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل
استأجر ظئراً فأعطاها ولده فكان عندها ، فانطلقت الظئر فاستأجرت أخرى
فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به والظئر لا تكافي ، قال : الدية
كاملة » .

٥٢٠٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن حي^(٢) قال :
« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه
فقال أحدهما : أنا قتلته عمداً وقال الآخر : أنا قتلته خطأ ، فقال : إن هو أخذ
بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء ، وإن هو أخذ بقول
صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء » .

(١) المسان : ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة .

(٢) يعني الحسن بن صالح بن حي له أصل أو كتاب معتمد على ما قيل ، وهو رأس
الفرقة الصالحية من الزيدية .

٥٢٠١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال :
« سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله «ص» ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل الحلل مائة حلّة ، قال عبد الرحمن : فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما رواه ابن أبي ليلى ، فقال : كان عليّ عليه السلام يقول : « الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعشرة آلاف لأهل الأمصار ، ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل ، ولأهل السواد مائتي بقرة ، أو ألف شاة » .

٥٢٠٢ - وسمع كليب بن معاوية أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلاث » .

٥٢٠٣ - وروى أبان ، عن زرارة أنه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم » .

٥٢٠٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلاّ أولياء من أهل الدمة من قرابته ، فقال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القتال إليه ، فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية ، فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام وليّ أمره إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين ، قلت : فإن عفا عنه الإمام ؟ فقال : إنّما هو حقّ لجميع المسلمين وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو » .

٥٢٠٥ - وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله ، فقال :
الذية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع
بالذية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع
أيضاً » .

٥٢٠٦ - وروى ابن محبوب ، عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « تُستأدى دية الخطأ في ثلاث
سنين ، وتُستأدى دية العمد في سنة » .

٥٢٠٧ - وروى جعفر بن بشير ، عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : « سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة
له ﴾ قال : يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد » .

وفي العمد يُقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو يقبل الذية ، وله ما تراضوا
عليه من الذية ، وفي شبه العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون
جذعة وثلاث وثلاثون ثنية خلفه طروقة الفحل ، ومن الشاة في المغلظة ألف
كباش إذا لم يكن إبل .

٥٢٠٨ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : « سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه
الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي
الأولياء ، فقال : أرى أن يجبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء أبداً
حتى يأتوا بالقاتل ، قيل له : فإن مات القاتل وهم في السجن ؟ فقال : إن
مات فعليهم الذية يؤدونها إلى أولياء المقتول » .

٥٢٠٩ - وروى هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن
عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « ما تقول في العمد والخطأ في القتل
وفي الجراحات ؟ فقال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل ، والجراحات
فيها القصاص ، والخطأ في القتل والجراحات فيهما الذية ، وقال : ثم قال لي :

يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح وكان بدويًا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين ، قال : وإذا كان الجارح قرويًا فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه القرويين .

٥٢١٠ - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أمر رجلاً حرّاً أن يقتل رجلاً فقتله ، قال : يقتل به الذي ولي قتله ، ويجبس الذي أمر بقتله في السجن أبداً حتى يموت » .

٥٢١١ - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه ، قال : لا يرثها ويُقتل بها صاغراً ، ولا أظنُّ قتله بها كفارة لذنبه » .

٥٢١٢ - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام « عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم ، قال : عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق ؟ ! فقال يصومه فإنه حقٌ لزمه » .

٥٢١٣ - وفي رواية أبان ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : « عليه دية وثلث » .

٥٢١٤ - وروى ظريف بن ناصح ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بأجرة فمات كان متعمداً » .

٥٢١٥ - وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل « عن امرأة أعنف عليها الرجل فزعم أنها ماتت من عنفه عليها قال : الدية كاملة ولا يُقتل الرجل » .

٥٢١٦ - وفي نوادر إبراهيم بن هاشم « أن الصادق عليه السلام سئل عن رجل أعنف على امرأة ، أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر ، قال : لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين ، فإن اتها لزمها اليمين بالله أنها لم يريدوا

القتل . »

٥٢١٧ - وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجلين قتل رجلًا قال : إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما » .

٥٢١٨ - وروى سماعة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام « في قوله عز وجل : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ﴾ ما ذاك الشيء ؟ قال : هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عز وجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره ، وأمر الذي عليه الحق أن لا يظلمه ، وأن يؤديه إليه باحسان إذا أيسر ، فقلت : أرأيت قوله عز وجل ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ قال : هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ثم يجيء بعد فيمثل أو يقتل فوعده الله عز وجل عذاباً أليماً » .

٥٢١٩ - وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل حمل على رأسه متاعاً فأصاب إنساناً فمات أو كسر منه شيئاً ، قال : هو مأمون » .

٥٢٢٠ - وروى محمد بن أسلم عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قلت له « جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ وعليه دين ومال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل ، فقال : إن وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت : فإن هم أرادوا قتله ، فقال : إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين ، قلت : فإنه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين ؟ على أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين ؟ فقال ، بل يؤدون دينه من ديتة التي صالحوا عليها أولياؤه فإنه أحق بديتة من غيره » .

٥٢٢١ - وفي رواية ابن بكير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « كل من قتل بشيء صغير أو كبير بعد أن يتعمد فعله القود » .

٥٢٢٢ - وروى البزنطي ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه

السلام « في رجل ضرب رجلاً بعضاً على رأسه فنقل لسانه ، قال : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شيء فيه ، وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفاً » .

باب ﴿ من خطأه عمد ﴾

٥٢٢٣ - روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلاً رجلاً فقال : إن خطأ المرأة والغلام عمد ، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية ، قال : وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوهما ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية ، قال : وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية » .

٥٢٢٤ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن ضريس الكناسي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلاً رجلاً خطأ ، فقال : إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما . قال : وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم فإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده ، وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد » .

٥٢٢٥ - وروى أبو أسامة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في امرأة قتلت رجلاً متعمدة فقال : إن شاء أهله أن يقتلوهما قتلوهما وليس يجني أحد جناية على أكثر من نفسه » .

٥٢٢٦ - وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل و غلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه ، فقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه واقتص له ، وإن لم يكن بلغ الغلام خمسة أشبار فقصي بالدية » .

باب

﴿ من عمدته خطأ ﴾

٥٢٢٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطي عن أبي عبيدة قال « سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح متعمداً ، فقال : يا أبا عبيدة إنَّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله ، فان لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام ولا يبطل حق مسلم » .

٥٢٢٨ - وروى إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام « أن محمّد بن أبي بكر - رضي الله عنه - كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً ، فجعل عليه السلام الدية على قومه ، وجعل خطأه وعمده سواء » .

باب

﴿ فيمن أتى حداً ثم التجأ الى الحرم ﴾

٥٢٢٩ - وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال : لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى^(١) ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإن جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة » .

(١) ظاهره منع الطعام والشراب عنه مطلقاً وان كان سد الرمق .

باب

﴿ حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل ﴾ ﴿ رجل ﴾

٥٢٣٠ - روى القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « عشرة قتلوا رجلاً ، قال : إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات ، وإن شاؤوا أن يتخيروا رجلاً فيقتلوه قتلوه ، وأدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم ، قال : ثم إن الوالي يلي أديهم وحبسهم » .

٥٢٣١ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى عليُّ عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر فقال : يُقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً كما حبسه عليه حتى مات غمّاً » .

٥٢٣٢ - وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال : « يتخير أهل المقتول فأَيُّهم شاؤوا قتلوه ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية » .

٥٢٣٣ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام « في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه فألزمهم الدية جميعاً ألزم الاثنان ثلاثة أسهم بشهادة الثلاثة عليهما وألزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنان عليهم » .

٥٢٣٤ - وقضى عليُّ عليه السلام^(١) في أربعة نفر أطلعوا في زبية الأسد فخرَّ أحدهم فاستمسك بالثاني ، واستمسك الثاني بالثالث ، واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد ، فقضى بالأول أنه فريسة الأسد ، وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني ، وغرم أهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة » .

٥٢٣٥ - وروي عن عمرو بن أبي المقدم قال : « كنت شاهداً عند البيت

(١) رواه الكليني من رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام .

الحرام ينادي بأبي جعفر الدَّوانيقي رجل وهو يطوف ويقول يا أمير المؤمنين إنَّ هذين الرَّجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليَّ ووالله ما أدري ما صنعا به ، فقال لهما : ٥٠ ما صنعتما به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين كلَّمناه ثمَّ رجع إلى منزله ، فقال لهما : وافياني غداً عند صلاة العصر في هذه المكان فوافوه صلاة العصر من الغد ، فقال لأبي عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده : يا جعفر اقض بينهم فقال : اقض بينهم أنت ، قال له بحقِّي عليك إلاَّ قضيت بينهم ، قال : فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلياً قصب فجلس عليه ثمَّ جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي : ما تقول ؟ فقال : يا بن رسول الله إنَّ هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله ووالله ما رجعت إليَّ ووالله ما أدري ما صنعا به ، فقال : ما تقولان ؟ فقالا : يا بن رسول الله كلَّمناه ثمَّ رجعت إلى منزله فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا غلام اكتب بسم الله الرَّحمن الرَّحيم قال رسول الله «ص» : كلُّ من طرقت رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلاَّ أن يقيم البيِّنة أنه قد ردَّه إلى منزله ، يا غلام نحِّ هذا الواحد منهما واضرب عنقه فقال : يا بن رسول الله «ص» ما أنا قتلته ولكنِّي أمسكته ثمَّ جاء هذا فوجأه فقتله^(١) ، فقال : أنا ابن رسول الله «ص» يا غلام نحِّ هذا فاضرب عنقه للآخر ، فقال : يا ابن رسول الله والله ما عدَّبتَه ولكنِّي قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فاضرب عنقه ، ثمَّ أمر بالآخر فاضرب جنبيه وجسده في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ، يُضرب كلُّ سنة خمسين جلدة .

٥٢٣٦ - وروى السكونيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا^(٢) بسكاكين كانت معهم فرُفِعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين أقدما بصاحبينا فقال عليُّ عليه السلام للقوم : ما ترون ؟ فقالوا : نرى أن تقيدهما فقال عليُّ عليه السلام : لعلَّ ذينك اللذين ماتا قتل كلُّ واحد

(١) وجأه باليد والسكين - كوضعه - : ضربه كتوجأه .

(٢) بعج بطنه بالسكين يبعجه بعجاً إذا شقه فهو مبعوج .

منها صاحبه ؟ قالوا : لا ندري ، فقال عليُّ عليه السلام : بل أنا أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة فأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين .

٥٢٣٧ - و« رُفِعَ إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله ، والآخر يراهم ، ففضى عليه السلام في صاحب الرؤية أن تسمل عيناه^(١) . وفضى في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه ، وفضى في الذي قتل أن يُقتل » .

٥٢٣٨ - و« قضى عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً ، فقال : وهل عبد الرجل إلا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ، ويستودع العبد السجن حتى يموت » .

باب

﴿ الجراحات والقتل بين النساء والرجال ﴾

٥٢٣٩ - روى عبد الرحمن بن الحجاج^(٢) عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشرة من الإبل ، قلت : قطع اثنين ؟ فقال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال : ثلاثون ، قلت قطع أربعاً ؟ قال : عشرون ، قلت ، سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون فيقطع أربعاً فيكون عليه عشرون !! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممن قاله : ونقول : الذي قاله شيطان ، فقال : مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله «ص» ، إن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست بحق الدين » .

٥٢٤٠ - وسأل جميل ، ومحمد بن حمران أبا عبد الله عليه السلام « عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء

(١) سملت عينه اذا فقأها بحديدة محماة .

(٢) رواه الكليني في الصحيح ج ٧ ص ٢٩٩ .

فإذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرَّجُل وسفلت المرأة»^(١) .

٥٢٤١ - وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام^(٢) قال : قلت : « رجل قتل امرأة فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديتته وقتلوه وإلا قبلوا الدية » .

٥٢٤٢ - وقال الصادق عليه السلام^(٣) « في امرأة قتلت زوجها متعمّدة ، فقال : إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجزي أحد أكثر من جنايته على نفسه » .

٥٢٤٣ - وروى محمد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه ، عن الحسين بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن امرأة دخل عليها لصٌ وهي حبلى فوقع عليها ، فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته ، فقال : أما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ، ودية سخلتها على عصابة المقتول السارق » .

باب

﴿ الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه ﴾

٥٢٤٤ - روى القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يُقتل الأب بابنه إذا قتله ، ويُقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه ، وقال : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه » .

٥٢٤٥ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال « في رجل قتل أمه ، قال : إذا كان خطأ فإن له نصيباً من ميراثها ، وإن كان قتلها متعمّداً فلا يرث منها شيئاً » .

(١) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل عنه عليه السلام .

(٢) رواه الكليني في الموثق عنه عن أحدهما عليهما السلام .

(٣) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام .

٥٢٤٦ - وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام : « في الرَّجُل يُقتل ابنه أو عبده ، قال : لا يُقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى من مسقط رأسه » .

٥٢٤٧ - وروى عليُّ بن رثاب ، عن أبي عبيدة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمّه ، قال : لا يرثها ويُقتل بها وهو صاغر ، ولا أظنُّ قتله بها كفارة لذنبه » .

باب

﴿ المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون ﴾

﴿ المسلم ﴾

٥٢٤٨ - روى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رثاب ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يقاد مسلم بدميِّ في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته على الذميِّ على قدر دية الذميِّ ثمانمائة درهم » .

٥٢٤٩ - وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسيِّ ، قال : هم سواء ثمانمائة ثمانمائة ، قال : قلت : جعلت فداك إن أخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحدُّ؟ قال : نعم يُحكم فيهم بأحكام المسلمين »^(١) .

٥٢٥٠ - وروى ابن أبي عمير ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « بعث النبيُّ عليه السلام خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس ، فكتب إلى رسول الله «ص» : إنِّي أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة ، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليَّ فيهم عهداً ، قال : فكتب

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ .

إليه رسول الله «ص» إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال : إنهم أهل كتاب .

٥٢٥١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن ضريس الكناسيّ عن أبي جعفر عليه السلام « في نصرانيّ قتل مسلماً فلماً أخذ أسلم أقتله به ؟ قال : نعم ، قيل فإن لم يسلم ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقوا ، وإن كان معه مال - عين له - دفع إلى أولياء المقتول هو وماله . »

٥٢٥٢ - وروى القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دية اليهوديّ والنصرانيّ أربعة آلاف ، أربعة آلاف ، ودية المجوسيّ ثمانمائة درهم ، وقال : أما إن للمجوس كتاباً يقال له : جاماسف . »

٥٢٥٣ - وقد روي « أن دية اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم لأنهم أهل الكتاب . »

٥٢٥٤ - وروى عبد الله بن المغيرة ، عن منصور ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دية اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ دية المسلم . »

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذه الأخبار اختلفت لاختلاف الأحوال وليست هي على اختلافها في حال واحدة ، متى كان اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ على ما عاهدوا عليه من ترك إظهار شرب الخمر وإتيان الزنا وأكل الرّبا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الأخوات وإظهار الأكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدّخول بالنهار للتسوّق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم ، وممرّ المخالفون على ظاهر الحديث فأخذوا به ولم يعتبروا الحال ، ومتى آمنهم الإمام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا

ما عاهدتهم عليه من الشرائط التي ذكرناها وأقرُّوا بالجزية وأدوها فعلى من قتل واحداً منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك :

٥٢٥٥ - ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أعطاه رسول الله «ص» ذمّة فديته كاملة » قال زرارة : فهؤلاء ما قال أبو عبد الله عليه السلام وهم من أعطاهم ذمّة .

وعلى من خالف الإمام في قتل واحد منهم متعمداً القتل لخلافه على إمام المسلمين لا حرمة الدميّ .

٥٢٥٦ - كما رواه عليُّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قتل المسلم النصرانيّ فأراد أهل النصرانيّ أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الدّيتين » .

وكذلك إذا كان المسلم متعمداً لقتلهم قُتل لخلافه على الإمام عليه السلام ، وإن كانوا مظهرين العداوة والغشّ للمسلمين .

٥٢٥٧ - وروى عليُّ بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة والغشّ لهم ؟ قال : لا إلا أن يكون متعمداً لقتلهم ، قال : وسألته عن المسلم يُقتل بأهل الذمّة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر » .

ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عاهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها ، فعلى من قتل واحداً منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في أوّل هذا الباب ، والخلاف على الإمام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك ، كما جاء في المؤلّى إذا وقف بعد أربعة أشهر أمره الإمام بأن يفي أو يطلّق ، فمتى لم يف وامتنع من الطلاق ضربت عنقه

لامتناعه على إمام المسلمين .

٥٢٥٨ - وقد قال النبي «ص» : « من آذى ذمّي فقد آذاني » .

فإذا كان في إيذائهم إيذاء النبي «ص» فكيف في قتلهم ، وإنما أراد النبي «ص» بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال : إذا كان من آذى ذمّي فقد آذاني لمنعي من ظلمه وإيذائه فكيف من آذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الأولين والآخرين ، وأتبع عليه السلام ذلك بأن قال : « من آذاها فقد آذاني ومن غاضها فقد غاضني ومن سرّها فقد سرني » .

٥٢٥٩ - وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن بريد العجليّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقام عينا نصرانيّ فقال : إن دية عين الذمّي أربعمائة درهم » هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم .

٥٢٦٠ - وروى عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يُقتل العبد بالحرّ ، ولا يقتل الحرُّ بالعبد ، ولكن يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود » .

٥٢٦١ - وروى حماد ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « في رجل يقتل مملوكه متعمداً قال : يعجبني أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، ثم تكون التوبة بعد ذلك » .

٥٢٦٢ - وسأل حمران أبا جعفر عليه السلام « عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه ، قال : يعتق رقبة » .

٥٢٦٣ - وروى يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قتل العبد الحرّ فلاهل المقتول إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استعبدوا » .

٥٢٦٤ - « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل ، فقال : يحسب ما عتق منه فيؤدّي دية الحرّ وما رقّ دية العبد ، وقال : العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً » .

٥٢٦٥ - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال في عبد جرح حرّاً ، قال : إن شاء الحرّ اقتصرّ منه ، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته ، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاة فإن أبي مولاة أن يفتديه كان للحرّ المجرّوح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجرّوح حقّه ويردّ الباقي على المولى » .

٥٢٦٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبديّ ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل شجّ عبداً موضحة ، قال : عليه نصف عشر قيمته » .

٥٢٦٧ - وروى ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في عبد جرح رجلين ، قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته ، قيل له : فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار ؟ قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجرّوح الأوّل ، فإن كان الوالي قد حكم في المجرّوح الأوّل فدفعه إليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فإنّ جنايته على الأخير » .

٥٢٦٨ - وروى علي بن رثاب ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قتل الحرّ العبد غرّم قيمته وأدّب ، قيل له : فإن كانت قيمته عشرين ألفاً ؟ قال : لا يجاوز بقيمة عبد عن دية حرّ » .

٥٢٦٩ - وفي رواية السكونيّ قال^(١) : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن » .

٥٢٧٠ - وروى ابن محبوب ، عن أبي محمّد الوابشي^(٢) قال : « سألت أبا

(١) أي قال أبو عبد الله (ع) كما في التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ .

(٢) كانه عبد الله بن سعيد الوابشي وهذه النسبة الى وابش - بكسر الباء الموحدة - ابن زيد بن عدوان بن عمرو بن قيس عيلان . وعبد الله بن سعيد مهمل ولكن لا يضر .

عبد الله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها ، قال : لا يجوز إقرار العبد على سيّده ، قال : فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه .

٥٢٧١ - وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبّر قتل رجلاً عمداً ، قال : يُقتل به ، قلت : فإن قتله خطأ ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً فإن شاؤوا استرقّوا وإن شاؤوا باعوا وليس لهم أن يقتلوه ، ثم قال : يا أبا محمّد إن المدبّر مملوك » .

٥٢٧٢ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمّد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ فقال : إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه أنه إن عجز فهو ردُّ إلى الرّق فهو بمنزلة المملوك يُدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا استرقّوا وإن شاؤوا باعوا ، وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّ علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته ، وعلى الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم ، وأرى أن يكون بما بقي على المكاتب بما لم يؤدّه رقاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم أن يبيعوه » .

٥٢٧٣ - وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل حمل عبداً له على دابة فوطئت رجلاً ، قال : الغرم على المولى » .

٥٢٧٤ - وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي الورد قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ ، قال : عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قلت : ومن يقوّمه وهو ميّت ! ؟ قال : إن كان لمولاه شهود أنّ قيمته يوم قتله كذا وكذا أخذ بها قاتله ، وإن لم يكن لمولاه

شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد أربع مرّات بالله ما له قيمة أكثر مما قوّته ، وإن أبي أن يحلف وردّ اليمين على المولى أعطي المولى ما حلف عليه ، ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم ، قال : وإن كان العبد مؤمناً فقتله عمداً أغرم قيمته ، وأعتق رقبة ، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم ستين مسكيناً وتاب إلى الله عزّ وجلّ» (١) .

٥٢٧٥ - وروى ابن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حرّاً جنابة فقال : إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرّم في جنابته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ ، وإن عجز عن حقّ الجنابة أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه ، قلت : فإن كانت الجنابة لعبد ، قال : على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ، ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً ، فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص للعبد منه أو يغرّم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً ، قال : وولد المكاتبه كأّمه إن رقت رقاً وإن عتقت عتق » .

باب

﴿ ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس ﴾

٥٢٧٦ - في رواية السكونيّ « أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في ذكر الصبيّ الدية ، وفي [ذكر] العنّين الدية » (٢) .

٥٢٧٧ - وروى عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : « أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره فدعا برجال من أسنانه ثمّ أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره » .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ بدون قوله « وأطعم ستين مسكيناً » .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٣١٣ بسنده المعروف عن السكونيّ .

٥٢٧٨ - وروى موسى بن بكر ، عن العبد الصالح عليه السلام « في رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يرفع عنه العصا حتى مات ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف » .

٥٢٧٩ - وروى ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل ، فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .

٥٢٨٠ - وروى محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام « في رجل فقأ عين رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله ، فقال : إن كان فرَّق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل ، وإن كان ضربه ضربة واحدة فأصابه ذلك ، ضربت عنقه ولم يقتص منه » .

٥٢٨١ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصيِّ الحرِّ وأنثيه ثلث الدِّية ، وفي ذكر الغلام الدِّية كاملة » .

٥٢٨٢ - وروى ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرَّجل يضرب على عجانهِ^(١) فلا يستمسك غائطه ولا بوله أن في ذلك الدِّية كاملة » .

٥٢٨٣ - وروى ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة الخدّاء قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاق على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى دماغه فذهب عقله ، فقال : إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة ، فإن مات فيما بينه وبين السنة قيد به ضاربه ، وإن لم يمِت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدِّية في ماله لذهاب عقله ، قال :

(١) العجان - ككتاب - : ما بين الذكر والاسْت ، أو حلقة الدبر .

فقلت له : فما ترى عليه في الشجّة شيئاً ، فقال : لا لأنه إنّما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدّية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنت الضربتان كائناً ما كانتا إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه وتطرح الأخرى ، قال : وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنين الثلاث الضربات كائنات ما كنَّ ما لم يكن فيهنَّ الموت فيقاد به ضاربه ، قال : وإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت .

٥٢٨٤ - وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني قال « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين ، فقال : يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولاً ، ويقطع يساره للذي قطع يمينه آخراً لأنه إنّما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول ، فقلت : إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فقال : إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عزَّ وجلَّ ، فأما حقوق المسلمين يا حبيب فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد ، والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان ، فقلت له : أما توجب عليه الدّية وتترك له رجله ؟ فقال : إنّما توجب عليه الدّية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فتمَّ توجب عليه الدّية لأنه ليست له جارحة يقاصُّ منها . »

٥٢٨٥ - وروى ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في اليد نصف الدّية وفي اليدين جميعاً الدّية وفي الرجلين كذلك ، وفي الذّكر إذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدّية ، وفي الأنف إذا قطع المارن الدّية (قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : وجدت في كتاب ابن الأعرابي في صفة خلق الإنسان أنّ المارن مالان من غضروفه ، والغضروف هو الرّقيق الأبيض كالعظم يكون في المارن والمارن كلّهُ

غضاريف) وفي الشفتين الدّية ، وفي العينين الدّية ، وفي إحداهما نصف الدّية » .

٥٢٨٦ - وروى ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأنّ السفلى تمسك الماء » .

٥٢٨٧ - وروى عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيب إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ثمّ يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدّى بحساب ذلك » .

٥٢٨٨ - وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كلُّ ما كان في الإنسان اثنين ففيهما الدّية ، وفي إحداهما نصف الدّية ، وما كان واحداً ففيه الدّية » .

٥٢٨٩ - وروى ابن محبوب ، عن عبد الوهّاب بن الصباح ، عن عليّ ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « في رجل وجىء في أذنه فأدعى أنّ إحدى أذنيه نقص من سمعه بها شيء ، قال : تشدُّ التي ضربت شداً جيداً وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له : اسمع فإذا خفي عليه صوت الجرس علّم مكانه ، ثمّ يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فإذا خفي عليه علّم مكانه ، ثمّ يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنّه قد صدق ثمّ يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ، ثمّ يعلم ثمّ يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثمّ يعلم به ثمّ يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنّه قد صدق ، قال : ثمّ تفتح أذنه المعتلة وتشدُّ الأخرى شداً جيداً ، ثمّ يضرب بالجرس من قدامه ثمّ يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع أوّل مرّة بأذنه الصحيحة ثمّ يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك » .

٥٢٩٠ - وروى ابن محبوب عن أبيه عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل وجأ أذن رجل بعظم فأدعى أنه ذهب سمعه كله ، قال : يؤجل سنة وترصد بشاهدي عدل فإن جاء فشهدا أنه سمع وأنه أجاب على سمع فلا حق له ، وإن لم يعثر على أنه سمع استحلف ثم إنه أعطي الدية ، قال : قلت : فإنه يسمع بعدما أعطي الدية !! قال : هو شيء أعطاه الله تعالى إياه ، قال : وسألته عن العين يدعي صاحبها أنه لا يبصر بها ، قال : يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية ، قلت : فإنه أبصر بعد ذلك ؟ ! قال : هو شيء أعطاه الله إياه » .

٥٢٩١ - وفي رواية السكوني « أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب إذا انكسر الدية »^(١) .

٥٢٩٢ - وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك إسته^(٢) ما فيه من الدية ؟ فقال : الدية كاملة ، قال : وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وهي إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ، فقال : الدية كاملة » .

٥٢٩٣ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فأفضاها ، قال : عليه الإجراء عليها ما دامت حيّة » .

٥٢٩٤ - وفي رواية السكوني قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تقاس عين في يوم غيم » .

(١) رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن النوفلي عن السكوني وليس فيه « إذا انكسر » .

(٢) البعصوص - كقربوس - : عظم الورك .

باب

﴿ دية الاصابع والاسنان والعظام ﴾

٥٢٩٥ - روى عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية ؟ قال : هن سواء في الدية » .

٥٢٩٦ - وروى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن السنّ والذراع يكسران عمداً ألها أرشٌ أو قودٌ ؟ فقال : قودٌ ، قال : قلت فإن أضعفوا له الدية ؟ فقال : إن أرضوه بما شاء فهو له » .

٥٢٩٧ - وفي رواية ابن بكير ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت » .

٥٢٩٨ - وفي رواية جميل ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : « في سنّ الصبيّ يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت ، قال : ليس عليه قصاص وعليه الأرش ، وقال في الرجل تكسر يده ثمّ تبرأ يده ، قال : لا يقتصّ منه ولكن يعطى الأرش ، وسئل جميل كم الأرش في سنّ الصبيّ وكسر اليد ؟ قال : شيء يسير - ولم يرو فيه شيئاً معلوماً - » .

٥٢٩٩ - وروى ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال : في السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة ، فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم ، وإن لم تقع واسودّت أغرم ثلثي ديتها » .

٥٣٠٠ - و« قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سنّاً ، ستّة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه ، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كُسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستّمائة دينار ، ودية كلّ سنّ من المواخير إذا كُسر حتى يذهب على النصف

من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار ، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إذا أصيبت الأسنان كلها فما زاد على الحلقة المستوية - وهي ثمانية وعشرون سنّاً - فلا دية لها ، وإذا أصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها .

٥٣٠١ - وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن فضيل بن يسار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند ، فقال : إذا يبست منه الكفّ أو شلت أصابع الكفّ كلّها فإن فيها ثلثي دية اليد ، قال : وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كلّ إصبع شلت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم » .

٥٣٠٢ - وروى محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة » .

٥٣٠٣ - وروى ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الأصابع إذا أوضح العظم عُشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ » .

٥٣٠٤ - وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوفة ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « أصلحك الله إن بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنّاً وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً فعلى كم تقسم دية الأسنان ؟ فقال : الحلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثنا عشر سنّاً في مقادير الفم وستّة عشر سنّاً في مواخيره ، فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كلّ سنٍّ من المقادير إذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنّاً فديتها ستّة آلاف درهم ، ودية كلّ سنٍّ من الأضراس إذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهماً وهي ستّة عشر سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم ،

فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنًا فلا دية له وما نقص فلا دية له ، وهكذا وجدناه في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام ، قال الحكم : فقلت : إنَّ الدِّيَّاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبُؤَادِيِّ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَكَثُرَ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْوَرِقِ : قَالَ الْحَكَمُ : فَقُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ مِنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبُؤَادِيِّ مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الدِّيَّةِ الْيَوْمَ الْوَرِقُ أَوِ الْإِبِلُ ؟ فَقَالَ : الْإِبِلُ هِيَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِي الدِّيَّةِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي دِيَةِ الْخَطَا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، يُحْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةَ دَرَاهِمٍ فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافِ دَرَاهِمٍ ، قُلْتُ : فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ الْبَعِيرِ ؟ فَقَالَ : مَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ذَكَرَانَ كُلِّهَا .

باب

﴿ الرجل يقتل فيعضو بعض أوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم ﴾
﴿ الدية ﴾

٥٣٠٥ - في رواية جميل بن درَّاج قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قُتِلَ وله وليان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل ، قال : يَقْتُلُ وَيَرُدُّ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمَقَادِ نِصْفَ الدِّيَّةِ » .

٥٣٠٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولَّاد الحنَّاط قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتِلَ وله أبٌ وأمٌّ وابن ، فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الآخر أنا أعفو ، وقال الآخر أنا أريد أن آخذ الدِّيَّةَ ، قال : فليعط الابن أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَّةِ ، وَيُعْطِي وَرَثَةَ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَّةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا وَيَقْتُلُهُ » .

٥٣٠٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولَّاد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتِلَ وله أولاد صغار وكبار رأيت إن عفا أولاده

الكبار ، فقال : لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حقهم من الدية .»

وقد روي أنه إذا عفا واحد من الأولياء عن الدم ارتفع القود .

﴿ باب العاقلة ﴾ (١)

٥٣٠٨ - روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل (٢) قال « أتى علي بن أبي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ ، فقال علي عليه السلام ، من عشيرتك وقرابتك ؟ فقال : ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة ، فقال ، من أهل أي البلدان أنت ؟ فقال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة وأهل بيت ، فسأل أمير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة ، قال : فكتب إلى عامله على الموصل « أما بعد فإن فلان بن فلان ، وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ وقد ذكر أنه رجل من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت ، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا ، فإذا وردا عليك إن شاء الله فقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبحت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها في ثلاث سنين ، وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ، ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية ، واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية ، وإن لم تكن له قرابة من أمه ففض الدية على قرابته من قبل أبيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين ، وإن لم يكن له

(١) العقل هو الدية .

(٢) سلمة بن كهيل تابعي لم يوثق في رجالنا الخاصة صريحاً بل ورد فيه بعض الدم .

قراة من قبل أبيه ولا قراة من قبل أمه ففصّ الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلدان ، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله ، وإن لم يكن لفلان بن فلان قراة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليّه والمودّي عنه ، ولا يبطل دم امرئ مسلم .

٥٣٠٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة ، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يودّون إليه الجزية كما يودّي العبد الضريبة إلى سيّده ، قال : وهم بمالك للامام ، فمن أسلم منهم فهو حرٌّ » .

٥٣١٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه^(١) على عاقلته خطأ أو عمداً » .

٥٣١١ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البيّنة ، وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة ولم يجعل على عاقلته منه شيئاً » .

٥٣١٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً » .

٥٣١٣ - وروى العلاء ، عن محمّد الحليّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديّه فوثب

(١) المعتوه : الناقص العقل ، والمصاب بعقله .

المضروب على ضاربه فقتله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام . هذان معتديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجم ، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه .

باب

﴿ ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله ﴾

٥٣١٤ - روي عن إسحاق بن عمار أنه قال : « سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله ، قال : إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية ، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية » .

٥٣١٥ - وروى غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام « أن علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة » .

باب

﴿ دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ﴾

٥٣١٦ - روى محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن في النطفة عشرين ديناراً ، وفي العلقة أربعين ديناراً ، وفي المضغة ستين ديناراً ، وفي العظم ثمانين ديناراً ، فإذا كسي اللحم فمائة ، ثم هي مائة حتى يستهل ، فإذا استهل فالدية كاملة » .

٥٣١٧ - وروى محمد بن إسماعيل عن يونس الشيباني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « فإن خرج في النطفة قطرة دم ؟ قال : في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً ، قال : قلت : فإن قطرت قطرتان ؟ قال :

فأربعة وعشرون ديناراً ، قلت : فإن قطرت ثلاث ؟ قال : فستة وعشرون ديناراً ، قلت : فأربع ؟ قال : ثمان وعشرون ، وفي خمس ثلاثون فإن زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقه ، فإذا كان علقه فأربعون ديناراً .

٥٣١٨ - وروى محمد بن إسماعيل ، عن أبي شبل قال : « حضرت يونس الشيباني وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالذيات ، فقلت له : فإن النطفة خرجت متخضضة بالدم قال : قد علقت إن كان دم صاف ففيه أربعون ، وإن كان دم أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فأما ذلك من الجوف .

قال أبو شبل : فإن العلقه قد صارت فيها شبه العرق من اللحم ؟ قال : فيه اثنان وأربعون العشر ، قلت : فإن عشر أربعين أربعة ، قال : إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين ، قال : قلت : فأني رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً ، قال : فذاك العظم الذي أول ما يتبدد فيه أربعة دنانير فإن زاد فزد أربعة حتى يتم الثمانين ، وكذلك إذا كسي العظم لحماً فكذلك ، قال : قلت : فإذا وكزها فسقط الصبي لا يدرى أحيى كان أم لا ؟ قال : هيهات : يا أبا شبل إذا ذهبت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة واستوجب الدية » .

٥٣١٩ - وفي رواية محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً ، فقال الأعرابي : لم يهمل ولم يصح ومثله يُطل^(١) ، فقال له النبي «ص» : اسكت سجاعة ، عليك غرة عبد أو أمة^(٢) .

٥٣٢٠ - وروى جميل بن دراج ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي

(١) أطل دمه : أهدره ، والمراد أن المولود ولد ميتاً بدون صياح واستهلال .

(٢) « سجاعة » منادى أي يا سجاعة أي كثير السجع في الكلام .

عبد الله عليه السلام « إنَّ العُرَّةَ تكون بمائة دينار ، وتكون بعشرة دنانير ، فقال : بخمسين » .

٥٣٢١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام « في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها ، قال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقَّ له السمع والبصر فإنَّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه ، قال : وإن كان علقه أو مضغة فإنَّ عليها أربعين ديناراً ، أو عُرَّةً تسلّمها إلى أبيه ، قلت : فهي لا تترث من ولدها من ديته ؟ قال : لا لأنّها قتلتة » .

٥٣٢٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها ، فقال : إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عُشر قيمة الأمة ، وإن ضربها فألقتة حيّاً فمات فإن عليه عُشر قيمة الأمة » .

٥٣٢٣ - وسأل سماعة^(١) أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فإنَّ ميراثي منه لأبي ، قال : يجوز لأبيها ما وهبت له » .

٥٣٢٤ - وروى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن لصٍّ دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فألقت ما في بطنها ، فوثبت عليه المرأة فقتلته ، قال : يطلُّ دم اللص ، وعلى المقتول دية سخلتها » .

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٤٦ عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد .

باب

﴿ ما يجب في الرجل المسلم يكون في أرض الشرك فيقتله المسلمون ﴾
﴿ ثم يعلم به الامام ﴾

٥٣٢٥ - روى ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ، ثم علم به الإمام بعد ، فقال : يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وإن كان من قوم عدوِّ لكم وهو مؤمن فتحير رقبته مؤمنة ﴾ .

باب

﴿ ما يجب على من داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ﴾^(١)

٥٣٢٦ - في رواية السكوني « أن رجلاً رُفِعَ إلى عليٍّ عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ففضى عليه السلام أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغرم ثلث الدية »^(٢) .

باب

﴿ الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت ﴾^(٣)

٥٣٢٧ - روى الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن زيد عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل نكح امرأته في دبرها فألحَّ عليها حتى ماتت من ذلك ، قال : عليه الدية » .

باب

﴿ دية لسان الاخرس ﴾

٥٣٢٨ - روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير

(١) الدوس : الوطى بالرجل والقدم .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٧٧ باسناده عن السكوني .

(٣) المراد بالتعدي الوطى في الدبر ، وظاهر المصنف حرمة .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس ، فقال : إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه الدية ، وإن كان لسانه ذهب بوجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع ثلث دية لسانه » .

باب

﴿ ما يجب في الافضاء ﴾

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أفضيت بالدية .

٥٣٢٩ - وفي نوادر الحكمة « أن الصادق عليه السلام قال في رجل أفضت امرأته جاريته بيدها ففضى أن تقوم قيمة وهي صحيحة ، وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب وأجبرها على إمساكها لأنها لا تصلح للرجال » .

باب

﴿ ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره ﴾

٥٣٣٠ - روى جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل صب ماء حاراً على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت أبداً ، قال : عليه الدية » (١) .

٥٣٣١ - وروى عن سلمة بن تمام (٢) قال : « أهرق رجل على رأس رجل قدراً فيها مرق فذهب شعره ، فاختصموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجله سنة ، فلم ينبت شعره ففضى عليه بالدية » .

باب

﴿ ما يجب في اللحية اذا حلقت ﴾

٥٣٣٢ - في رواية السكوني « أن علياً عليه السلام قضى في اللحية إذا

(١) امتعت شهره وتمعت أي تساقط والضمير في «شعره» راجع الى الرأس .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ بسند عامي عنه وهو مجهول .

حلقت فلم تنبت بالذية كاملة فإذا نبتت فثلث الذية» (١) .

باب

﴿ ما يجب على من قطع فرج امرأته ﴾

٥٣٣٣ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ في كتاب عليٍّ عليه السلام لو أنَّ رجلاً قطع فرج امرأته (٢) لأغرمنه لها ديتها فإن لم يؤدِّ إليها الذية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك » .

باب

﴿ ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض ﴾

٥٣٣٤ - روى الحسن بن محبوب ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض وكان طمئها مستقيماً ، قال : يتربص بها سنة فإن رجع إليها الطمث وإلا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمئها وعقر رحمها » .

٥٣٣٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام « ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وأفسد طمئها وذكرت أنه قد ارتفع طمئها عنها لذلك وقد كان طمئها مستقيماً ، قال : ينتظر بها سنة فإن صلح رحمها وعاد طمئها إلى ما كان وإلا استحلفت وأغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمئها » .

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣١٦ بسند فيه سهل بن زياد عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) أي شفري فرجها .

باب

﴿ دية مفاصل الاصابع ﴾

٥٣٣٦ - في رواية السكوني أن « أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الأصابع إلا الإبهام فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأن لها مفصلين »^(١) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : سميت الدية عقلاً لأن الديات كانت إبلاً تعقل بفناء وليّ المقتول .

باب

﴿ دية البيضتين ﴾

٥٣٣٧ - في رواية محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : « الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية » .

باب

﴿ ما جاء في أربعة أنفس مملوك وحر وحرّة ومكاتب قتلوا رجلاً ﴾

٥٣٣٨ - سئل الصادق عليه السلام « عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً : مملوك وحر وحرّة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته ، فقال عليه السلام : عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرّة ربع الدية وعلى المملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدى عنه وإن شاء دفعه برمته ولا يغرم أهله شيئاً وعلى المكاتب في ماله نصف الربع ، وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنه قد عتق نصفه » .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ باسناده عن السكوني عن أبي عبد الله

وهذا الخبر في كتاب محمد بن أحمد يرويه عن إبراهيم بن هاشم باسناده
يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام .

باب

﴿ ما يجب على من عذب عبده حتى مات ﴾

٥٣٣٩ - في رواية السكوني « أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل عذب
عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرّمه قيمة العبد وتصدّق بها » (١) .

باب

﴿ دية ولد الزنا ﴾

٥٣٤٠ - في رواية جعفر بن بشير ، عن بعض رجاله قال : « سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا ، قال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي
والنصراني والمجوسي » (٢) .

باب

﴿ ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوقع ﴾ ﴿ فيها انسان فعطب ﴾

٥٣٤١ - روى زرعة ، وعثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : « سألته
عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه ، فقال : أمّا ما حفر في ملكه فليس
عليه ضمان ، وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط
فيها » (٣) .

٥٣٤٢ - وفي رواية يونس بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحابنا عن

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٠٣ في الضعيف عن مسمع بن عبد الملك عن أبي
عبد الله (ع) .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٤٩ بسندين موثقين .

أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن الجسور أیضمن أهلها شيئاً؟ قال : لا » .

٥٣٤٣ - وقال رسول الله «ص»^(١) : « من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو وتد وتداً أو أوثق دابةً ، أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب، فهو له ضامن » .

٥٣٤٤ - وروى محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان من قضاء النبي «ص» أن المعدن جبار ، والبئر جبار ، والعجاء جبار »^(٢) .

والعجاء البهيمة من الأنعام ، والجبار من الهدر الذي لا يغرم .

٥٣٤٥ - وروى وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق في بئرهم أیضمنون؟ قال : ليس یضمنون وإن كانوا متهمين ضمنوا » .

٥٣٤٦ - وروى الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن » .

٥٣٤٧ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمرُّ به الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره قال : « كلُّ شيء يضرُّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه » .

باب

﴿ ما يجب في الدابة تصيب انساناً بيدها أو رجلها ﴾

٥٣٤٨ - روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٥٠ والشيخ في التهذيب باسنادهما عن السكوني .

(٢) الجبار - بضم الجيم - : الهدر ، والعجاء الدابة .

عن الرَّجُل يَمْرُ على طَرِيق من طَرِق المسلمين فَتصِيب دَابَّتَهُ إنساناً بِرِجْلِها ، فقال : ليس عليه ما أصابت بِرِجْلِها ولكن عليه ما أصابت بِيَدِها لأنَّ رِجْلِها خلفه إن ركب وإن قاد دَابَّتَهُ فإنَّه يملك بإذن الله يَدِها يضعُها حيث يشاء .

٥٣٤٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل حمل عبده على دَابَّة فوطئت رجلاً فقال : الغرم على مولاه » .

٥٣٥٠ - وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : « بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسله » .

٥٣٥١ - وفي رواية السكونيّ « أن عليّاً عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب » .

٥٣٥٢ - و« قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دَابَّة عليها رديفان فقتلت الدَّابَّة رجلاً أو جرحته ، فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية » .

٥٣٥٣ - وفي رواية غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام « أن عليّاً عليه السلام ضمّن صاحب الدَّابَّة ما وطئت بيديها ، وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان » .

باب

﴿ ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل ﴾

٥٣٥٤ - روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي مريم الأنصاريّ عن أبي جعفر عليه السلام « في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل ، فقال : إن أحبّ أن يقطعها أدّى إليهما دية يد فاقسماها ثم يقطعها ، وإن أحبّ أخذ منها دية يده ، فإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قُطعت يده ربع الدية » .

باب

﴿ ما يجب على من قطع رأس ميت ﴾

٥٣٥٥ - روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال :
« دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار
وهي لورثته ، ودية الميت إذا قطع رأسه وشق بطنه فليست هي لورثته إنما هي له
دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : إن الجنين أمر مستقبل يرجى
نفعه ، وإن هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة
له لا لغيره يجزئ بها عنه أو يفعل بها أبواب البر من صدقة وغير ذلك ، قلت :
فإنه دخل عليه رجل ليحفر له بئراً يغسله فيها ففسد الرجل فيما يحفر بين يديه^(١)
فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقته فما عليه ؟ فقال : إن كان هكذا فهو
خطأ وإنما عليه الكفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو صدقة على
ستين مسكيناً مدّاً لكل مسكين بمدّ النبيّ «ص» . »

٥٣٥٦ - وفي نوادر محمد بن أبي عمير « أن الصادق عليه السلام قال :
قطع رأس الميت أشدّ من قطع رأس الحيّ » .

٥٣٥٧ - وفي رواية عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام « في
رجل قطع رأس الميت ، قال : عليه الدية لأنّ حرمة ميتاً كحرمة وهو حيّ » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان غير مختلفين لأنّ
كلّ واحد منهما في حال ، متى قطع رجل رأس ميت وكان ممن أراد قتله في حياته
فعليه الدية ، ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين .

٥٣٥٨ - وروى عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي
عبد الله عليه السلام « ميت قطع رأسه ، قال : عليه الدية ، قلت : فمن يأخذ
ديته ؟ قال : الإمام هذا الله عزّ وجلّ ، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه

(١) السدر - بالتحريك - كالدوار ويعرض كثيراً لراكب البحر .

فعلية الأرش للامام .

باب

﴿ ما جاء في اللطمة تسود أو تخضر أو تحمر ﴾

٥٣٥٩ - روى الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودّت اللطمة ، فقال : إذا اسودّت اللطمة ففيها ستة دنانير ، وإذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير ، وإذا احمرت ففيها دينار ونصف ، وفي البدن نصف ذلك » .

باب

﴿ ما يجب على من أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه ﴾ ﴿ فقتله ﴾

٥٣٦٠ - روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن الأول عليه السلام « أنه سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه ، فبعجه بعجة فقتله ، قال : لا دية له ولا قود » (١) .

باب

﴿ ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوق على واحد منهم ﴾ ﴿ فمات ﴾

٥٣٦١ - روى محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة فوق على واحد منهم فمات ، فضمن الباقيين ديتيه لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه » .

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٩٣ ، والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ .

باب

﴿ الرجل يقتل وعليه دين ﴾

٥٣٦٢ - روى محمد بن أسلم الجبلي^(١) ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن مسكان عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يُقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : إن أصحاب الدِّين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدِّين للغرماء وإلا فلا » .

باب

﴿ ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات أو تدفع الولد الى ظئر ﴾ ﴿ اخرى فتغيب به ﴾

٥٣٦٣ - روى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن محمد بن ناجية ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أيما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنما عليها الدِّية من مالها خاصة إن كانت إنما ظئرت طلب العز والفخر ، وإن كانت إنما ظئرت من الفقر فإن الدِّية على عاقلتها » .

٥٣٦٤ - وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاه ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئراً أخرى فغابت الظئر بالولد ، فلا يُدرى ما صنع به والظئر لا تكافي ، قال : الدِّية كاملة » .

ورواه علي بن النعمان ، عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الجبلي اما نسبة الى جبل - بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة المضمومة - وهي بليدة على جانب دجلة من الجانب الشرقي بين النعمانية وواسط أو بين بغداد وواسط ينسب اليها خلق كثير أو الى جبل طبرستان بل هو الصواب ومحمد بن أسلم أصله كوفي كان يتجر الى طبرستان أو الى جبل طبرستان وهو الاصب ويكنى أبا جعفر يقال : انه كان غالباً كما في الخلاصة .

مثله ، ورواه حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥٣٦٥ - وروى حماد ، عن الحلبي قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت أمه أنها لا تعرفه قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنما الظئر مأمونة » .

باب

﴿ ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر ﴾

٥٣٦٦ - روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام « أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهراً ، ولا يضمنه إذا عقر بالليل » .

وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم » .

باب

﴿ ام الولد تقتل سيدها خطأ أو عمداً ﴾

٥٣٦٧ - روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أنه كان يقول « إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها ، وإن قتلت عمداً قتلت به » .

باب

﴿ ما يجب على من أشعل ناراً في دار قوم فاحترقت الدار وأهلها ﴾

٥٣٦٨ - في رواية السكوني « أن علياً عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار وأهلها واحترق متاعهم ، قال : يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يُقتل » .

باب

﴿ ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلاً ﴾

٥٣٦٩ - روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « سئل عن

بختي اغتلم^(١) فخرج من الدار فقتل رجلاً ، فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره ، فقال : صاحب البختي ضامن للذية ، ويقبض ثمن بختيه .

باب

﴿ ما يجب من احياء القصاص ﴾

٥٣٧٠ - روى علي بن الحكم ، عن أبان الأحمري ، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لما حضرت النبي ص » الوفاة نزل جبرائيل عليه السلام فقال : يا رسول الله هل لك في الرجوع إلى الدنيا ؟ فقال : لا قد بلغت رسالات ربي ، فأعادها عليه ، فقال : لا بل الرفيق الأعلى ، ثم قال النبي ص « والمسلمون حوله مجتمعون : أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي ، فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فإنه في النار ، أيها الناس أحيوا القصاص ، وأحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا ، أسلموا وسلّموا تسلموا ، كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز . »

باب

﴿ ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها ﴾

٥٣٧١ - روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها ، فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق . »

(١) البختي الابل الخراسانية ، والغلمة - بالضم - : شهوة الضراب ، والمراد هنا الفحل وفي تلك الحالة يكون كالسكران .

٥٣٧٢ - وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكّين فوجّأته به فقتلته ، قال : هدر دم اللصّ » .

٥٣٧٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول « في رجل راود امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابته منه مقتلاً ، قال : ليس عليها شيءٌ فيما بينها وبين الله عزَّ وجلَّ فإن قُدمت إلى إمام عدل أهدر دمه » .

٥٣٧٤ - وروى جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « الرَّجُلُ يغضب المرأة نفسها ، قال : يُقتل » .

باب

﴿ المرأة تدخل بيت زوجها رجلاً فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها ﴾
﴿ وما يجب في ذلك ﴾

٥٣٧٥ - روى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباح أهلكه ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق ؟ قال : تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج » .

باب

﴿ من مات في زحام الاعياد أو عرفة أو على بشر أو جسر لا يعلم من ﴾
﴿ قتله ﴾

٥٣٧٦ - روى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : « من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بشر أو جسر لا يعلم من قتله فديته على بيت المال » .

باب

﴿ الرجل يقتل فيوجد متفرقاً ﴾

٥٣٧٧ - روى محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن الفضل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، ووسطه وصدرة ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة ، قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه ، والصلاة عليه » .

٥٣٧٨ - وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قُتل ووجد أعضاؤه متفرقة كيف يصلّى عليه ؟ قال : يصلّى على الذي فيه قلبه » .

باب

﴿ الشجاج وأسمائها ﴾

قال الأصمعيُّ : أوّل الشجاج الحارصة ، وهي التي تحرص الجلد يعني تشققه ومنه قيل : حرص القصار الثوب أي شقّه ، ثمّ الباضعة وهي التي تشقّ اللحم بعد الجلد ، ثمّ المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ، ثمّ السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، وكلّ قشرة رقيقة فهي سمحاق ، ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم ، وعلى الشاة سماحق من شحم ، ثمّ الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ، ثمّ الهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ثمّ المنقّلة وهي التي تخرج منها فراش العظام ، وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة « ويتبعهم منها فراش الحواجب » ثمّ المأمومة وهي التي تبلغ أمّ الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ، ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ .

باب

﴿ ما جاء فيمن قتل ثم فر ﴾

٥٣٧٩ - روى الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن

أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات ، قال : إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب » .

٥٣٨٠ - وروى الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يؤخذ وعليه حدود إحداهنّ القتل ؟ قال : كان عليّ عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل ، ثمّ يقتله ، ولا تخالف عليّاً عليه السلام » .

باب

﴿ دية الجراحات والشجاج ﴾

٥٣٨١ - روى القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الموضحة : خمسة من الإبل ، وفي السمحاق التي دون الموضحة أربعة من الإبل وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل ، وفي الجائفة ثلث الدّية : ثلاث وثلاثون من الإبل ، وفي المأمومة ثلث الدّية » .

٥٣٨٢ - وفي رواية ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في الباضعة : ثلاث من الإبل » .

٥٣٨٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين^(١) ، عن ذريح المحاربيّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شجّ رجلاً موضحة وشجّه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل ، قال : عليها الدّية في أموالهما نصفين » .

٥٣٨٤ - وروى ابن محبوب ، عن الحسن بن حيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ؟ فقال :

(١) صالح بن رزين كوفي قال النجاشي : له كتاب ، وقال الشيخ : له أصل .

الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس ،
وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس » .

٥٣٨٥ - وفي رواية أبان قال : « الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه
قصاص إلا الحكومة ، والمنقلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص إلا
الحكومة ، وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة » .

٥٣٨٦ - وفي رواية السكوني « أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في
الهاشمة بعشر من الإبل »^(١) .

٥٣٨٧ - وقال أبو عبد الله عليه السلام « في عبد شحّ رجلاً موضحة ثم
شحّ آخر فقال : هو بينهما » .

باب

﴿ نواذر الديات ﴾

٥٣٨٨ - روى عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن سعد الاسكاف ،
عن الأصمغ ابن نباتة قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت
جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت^(٢) ،
فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة » .

٥٣٨٩ - وروي عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما
السلام قال : « قال علي عليه السلام : من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر
عليه فإنه أخف لحسابه » .

٥٣٩٠ - روى عبد الله بن سنان ، عن الثمالي ، عن سعيد بن المسيب ،

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٢٨ باسناده عن الصفار ، عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي ، عن السكوني .

(٢) نخس الدابة : غرز جنبها أو مؤخرها بعود ونحوه فهاجت ، ونخس بفلان هيجه
وأزعجه ، وقمص الفرس وغيره : عدا سريعاً وكان يرفع يديه معاً ويطرحهما معاً ، ووثب
ونفر .

عن جابر بن عبد الله قال : « لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار » .

٥٣٩١ - وفي رواية ابن فضال ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دية كلب الصيد أربعون درهماً ، ودية كلب الماشية عشرون درهماً ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب ، على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل » .

٥٣٩٢ - وروى محمد بن سنان ، عن أبي الجارود^(١) قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « كانت بغلة رسول الله «ص» لا يرُدُّوها عن شيء وقعت فيه ، قال : فأتاها رجلٌ من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهماً فقتلها فقال له عليُّ عليه السلام : والله لا تفارقني حتى تديها ، قال : فوداها ستمائة درهم » .

٥٣٩٣ - وروى جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام « في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل ، فقال : ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطي الأرش » .

٥٣٩٤ - وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، وحسين الرّواصي ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « المرأة تخاف الحبل فتشرب الدّواء فتلقني ما في بطنها ؟ فقال : لا ، فقلت : إنما هو نطفة ، قال : إنَّ أوَّل ما يُخلَق نطفة » .

٥٣٩٥ - وروى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألتني داود بن عليٍّ عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل فذهب إلى السلطان فقال السلطان : إن فعل فاقته ، قال : فقتله فما ترى فيه فقلت : أرى أن لا يقتله إنّه إن استقام

(١) هو زياد بن المنذر الخارقي الحوفي مولا هم كوفي تابعي زيدي أعمى .

هذا ثمَّ شاء أن يقول كلُّ إنسانٍ لعدوِّه دخل بيتي فقتلته .

٥٣٩٦ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن أحمد بن النضر عن الحصين بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنَّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعريَّ أن ابن أبي الحسين وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل حكم ذلك على القضاة فسلَّ علياً عن هذا الأمر ، قال : فسأل أبو موسى علياً عليه السلام ، فقال والله ما هذا في هذه البلاد - يعني الكوفة - وما يليها وما هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا ؟ قال : كتب إليَّ معاوية أنَّ ابن أبي الحسين وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، وقد أشكل [حكم ذلك] على القضاة فرأيك في هذا ؟ فقال عليه السلام : أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد ، وإلا دُفع إليه برمته .

٥٣٩٧ - وفي رواية ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا مات وليُّ المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم » .

٥٣٩٨ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقتت بربع ثمنه يوم فقتت العين »^(١) .

٥٣٩٩ - « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بغير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر ، فقال أصحابه للذي عقله أغرم لنا بغيرنا ، فقضى بينهم أن يغرموا له حظَّه من أجل أنه أوثق حظَّه فذهب حظَّهم بحظَّه » .

٥٤٠٠ - وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى باسناده قال : « رُفع إلى المأمون رجل دفع رجلاً في بئر فمات فأمر به أن يقتل فقال الرَّجل : إنِّي كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعِي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقه في البئر ، فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم :

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٦٧ بسند حسن كالصحيح .

يقاد به ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، فسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب إليه فقال : ديته على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث ، قال ، فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون : سله من أين قلت هذا ، فسأل فقال عليه السلام : إنَّ امرأة استعدت إلى سليمان بن داود عليه السلام على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت إلى الدَّار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالرَّيح فقال لها : ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة ؟ فقالت الرِّيح : يا نبيَّ الله إن سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها ، فقضى سليمان عليه السلام بأرش يدها على أصحاب السفينة .

٥٤٠١ - وفي رواية أبان بن عثمان « أن عمر بن الخطاب أتى برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره أن يقتله فضر به الرَّجل حتى رأى أنه قد قتله ، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتى برىء ، فلما خرج أخذه أخ المقتول الأوَّل ، فقال : أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك ، فقال له : قد قتلتني مرَّة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول : يا أيها النَّاس والله قد قتلتني مرَّة فمروا به على عليِّ بن أبي طالب صلوات الله عليه فأخبره بخبره ، فقال : لا تعجل عليه حتى أخرج إليك ، فدخل عليه السلام على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا ، فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ قال : يقتصُّ هذا من أخ المقتول الأوَّل ما صنع به ، ثمَّ يقتله بأخيه فظنَّ الرَّجل أنه إن اقتصَّ منه أتى على نفسه فعفا عنه وتاركاً .

باب

﴿ الوصية من لدن آدم عليه السلام ﴾

٥٤٠٢ - روى الحسن بن محبوب ، عن مقاتل بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله «ص» : أنا سيّد النَّبيِّين ، ووصيَّ سيّد الوصيّين ، وأوصياؤه سادة الأوصياء ، إنَّ آدم عليه السلام سأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعل له وصياً صالحاً ، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه إنِّي أكرمت الأنبياء بالنبوة ثمَّ

اخترت من خلقي خلقاً وجعلت خيارهم الأوصياء فأوحى الله تعالى ذكره إليه يا آدم أوص إلى شيث ، فأوصى آدم عليه السلام إلى شيث وهو هبة الله بن آدم ، وأوصى شيث إلى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيئاً ، وأوصى شبان إلى محلث ، وأوصى محلث إلى محوق ، وأوصى محوق إلى غثميشا ، وأوصى غثميشا إلى اخنوخ وهو إدريس النبي عليه السلام ، وأوصى إدريس إلى ناحور ، ودفعها ناحور إلى نوح عليه السلام ، وأوصى نوح إلى سام ، وأوصى سام إلى عثامر ، وأوصى عثامر إلى برغيثاشا ، وأوصى برغيثاشا إلى يافث ، وأوصى يافث إلى برّة ، وأوصى برّة إلى جفسية ، وأوصى جفسية إلى عمران ، ودفعها عمران إلى إبراهيم الخليل عليه السلام وأوصى إبراهيم إلى ابنه إسماعيل وأوصى إسماعيل إلى إسحاق ، وأوصى إسحاق إلى يعقوب ، وأوصى يعقوب إلى يوسف ، وأوصى يوسف إلى براءة ، وأوصى براءة إلى شعيب ، ودفعها شعيب إلى موسى بن عمران عليه السلام ، وأوصى موسى بن عمران إلى يوشع بن نون ، وأوصى يوشع بن نون إلى داود^(١) ، وأوصى داود إلى سليمان عليه السلام ، وأوصى سليمان إلى آصف بن برخيا ، وأوصى آصف بن برخيا إلى زكريّا ، ودفعها زكريّا إلى عيسى بن مريم عليه السلام وأوصى عيسى بن مريم إلى شمعون بن همون الصفا ، وأوصى شمعون إلى يحيى بن زكريّا ، وأوصى يحيى بن زكريّا إلى منذر ، وأوصى منذر إلى سليمة ، وأوصى سليمة إلى بردة ثم قال رسول الله «ص» : ودفعها إليّ بردة وأنا أدفعها إليك يا عليّ وأنت تدفعها إلى وصيّك ، ويدفعها وصيّك إلى أوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى تُدفع إلى خير أهل الأرض بعدك ، ولتكفرنّ بك الأُمَّة ولتختلفنّ عليك اختلافاً شديداً الثابت عليك كالمقيم معي ، والشأءُ عنك في النار ، والنار مثوى الكافرين .

(١) مضطرب لان يوشع بن نون كان معاصراً لموسى عليه السلام وكان بينه وبين داود عليها السلام أزيد من ثلاثمائة عام فان خروج بني اسرائيل من مصر مع موسى عليه السلام ١٥٠٠ قبل الميلاد وكان داود عليه السلام في ١٠٠٠ قبل الميلاد فكيف يتصل الوصية الا أن نقول بأن يوشع من المعمرين ولا يقول به احد .

وقد وردت الأخبار الصحيحة بالأسانيد القويّة أنّ رسول الله «ص» أوصى بأمر الله تعالى إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، وأوصى عليّ بن أبي طالب إلى الحسن وأوصى الحسن إلى الحسين ، وأوصى الحسين إلى عليّ بن الحسين ، وأوصى عليّ بن الحسين إلى محمّد بن عليّ الباقر ، وأوصى محمّد بن عليّ الباقر إلى جعفر بن محمّد الصادق ، وأوصى جعفر بن محمّد الصادق إلى موسى بن جعفر ، وأوصى موسى بن جعفر إلى ابنه عليّ بن موسى الرضا ، وأوصى عليّ بن موسى الرضا إلى ابنه محمّد بن عليّ ، وأوصى محمّد بن عليّ إلى ابنه عليّ بن محمّد ، وأوصى عليّ بن محمّد إلى ابنه الحسن بن عليّ : وأوصى الحسن بن عليّ إلى ابنه حجّة الله القائم بالحقّ الذي لو لم يبق من الدنيا إلّا يوم واحد لطوّل الله ذلك اليوم حتّى يخرج فيملأها عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين .

٥٤٠٣ - وروى يونس بن عبد الرّحمن ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام قال : « إنّ اسم النبيّ «ص» في صحف إبراهيم الماحي ، وفي توراة موسى الحادّ ، وفي إنجيل عيسى أحمد ، وفي الفرقان محمّد ، قيل : فما تأويل الماحي ؟ قال : الماحي صورة الأصنام وماحي الأوثان والأزلام وكلّ معبود دون الرّحمن ، وقيل : فما تأويل الحادّي ؟ قال : يحادّ من حدّ الله ودينه قريباً كان أو بعيداً قيل : فما تأويل أحمد ؟ قال : حسن ثناء الله عزّ وجلّ عليه في الكتب بما حمد من أفعاله ، قيل : فما تأويل محمّد ؟ قال : إنّ الله وملائكته وجميع أنبيائه ورسله وجميع أممهم يحمّدونه ويصلّون عليه ، وإنّ اسمه المكتوب على العرش محمّد رسول الله وكان عليه السلام يلبس من القلانس اليمنيّة والبيضاء والمضربّة ذات الأذنين في الحروب وكانت له عنزة يتكّىء عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها ، وكان له قضيب يقال له المشوق ، وكان له فسطاط يسمّى الكنّ ، وكانت له قصعة تسمّى السعة ، وكان له قعب يسمّى الرّيّ^(١) ، وكان له فرسان يقال لأحدهما :

(١) القعب : القدح الضخم الغليظ من الخشب .

المرتجز ، والآخر السكب ، وكان له بغلتان يقال لاحديهما : الدلدل والأخرى
 الشهباء ، وكانت له ناقتان يقال لإحديهما : العضباء والأخرى الجدعاء^(١) ،
 وكان له سيفان يقال لأحدهما ذوالفقار والأخرى العون ، وكان له سيفان آخران
 يقال لأحدهما : المخزم والآخر الرّسوم^(٢) ، وكان له حمار يسمّى اليعضور ،
 وكانت له عمامة تسمّى السحاب ، وكان له درع تسمّى ذات الفضول لها ثلاث
 حلقات فضّة ، حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمّى العقاب ،
 وكان له بعير يحمل عليه يقال له : الدّيباج ، وكان له لواء يسمّى المعلوم ، وكان
 له مغفر يسمّى الأسعد ، فسلم ذلك كلّه إلى عليّ عليه السلام عند موته وأخرج
 خاتمه وجعله في إصبغه فذكر عليّ عليه السلام أنه وجد في قائمة سيف من سيوفه
 صحيفة فيها ثلاثة أحرف : صل من قطعك ، وقل الحقّ ولو على نفسك ،
 وأحسن إلى من أساء إليك .

٥٤٠٤ - وروى المعلّى بن محمّد البصريّ ، عن جعفر بن سليمان ، عن
 عبد الله بن الحكم ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال
 النبيّ «ص» : « إنَّ عليّاً وصيّ وخليفتي ، وزوجته فاطمة سيّدة نساء العالمين
 ابنتي ، والحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة ولداي ، من والاهم فقد
 والاني ، ومن عاداهم فقد عاداني ، ومن ناوأهم فقد ناوأني^(٣) ومن جفاهم فقد
 جفاني ، ومن برّهم فقد برّني وصل الله من وصلهم ، وقطع الله من قطعهم ،
 ونصر الله من أعانهم ، وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من أنبيائك
 ورسلك ثقل وأهل بيت فعليّ وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي ثقلي فأذهب

(١) دللدل في الارض ذهب وفر ، ومنه الدلدل لحسن جريه ، والشهباء البيضاء ،
 والعضباء بالمهمله ثم المعجمة - أي المشقوقة الاذن ولم تكن كذلك وكانت قصيرتها فسميت
 بذلك ، أو بمعنى قصيرة اليد كما قاله الزمخشري ، والجدعاء - بالبدال المهمله - أي المقطوعة
 الاذن ولم يكن كذلك بل سميت بها لقصر اذنها .

(٢) ذوالفقار سيف أعطاه رسول الله «ص» علياً يوم أحد وسمي به لما في ظهره من
 الفقرات كفقرات الظهر أو لكونه يقطع فقرات الكفار .

(٣) ناوأه مناوؤة أي عاداه أو فاخره وعارضه والاول أنسب لقريته المقام .

عنهم الرُّجس وطهَّرهٓم تطهيراَ .

٥٤٠٥ - وروي عن ابن عباس أنه قال : سمعت النبي «ص» يقول لعلي عليه السلام : « يا علي أنت وصي أوصيت إليك بأمر ربّي ، وأنت خليفتي استخلفتك بأمر ربّي ، يا علي أنت الذي تبين لأمتي ما يختلفون فيه بعدي ، وتقوم فيهم مقامي قولك قولي ، وأمرك أمري ، وطاعتك طاعتي ، وطاعتي طاعة الله ، ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل » .

٥٤٠٦ - وروى محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه قال : « قال رسول الله «ص» : الأئمة بعدي اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم فهم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على أمتي بعدي ، المقرُّ بهم مؤمن والمنكر لهم كافر » .

٥٤٠٧ - وقال رسول الله «ص» : « إنَّ الله تعالى مائة ألف نبيٍّ وأربعة وعشرون ألف نبيٍّ أنا سيدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عز وجل ، ولكل نبيٍّ وصيٍّ أوصى إليه بأمر الله تعالى ذكره ، وإنَّ وصيَّ علي بن أبي طالب لسَيِّدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عز وجل » .

٥٤٠٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : « دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها فعددت اثني عشر أحدهم القائم ، ثلاثة منهم محمد ، وأربعة منهم علي - عليهم السلام - » .

وقد أخرجت الأخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدِّين وتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة ، ولم أورد منها شيئاً في هذا الموضوع لأنني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره ، والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب .

باب

﴿ ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره ﴾
﴿ وسمعه وعقله ليوصي ﴾

٥٤٠٩ - روى محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « ما من ميت تحضره الوفاة إلا ردَّ الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك ، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت ، فهي حقٌّ على كلِّ مسلم » (١) .

باب

﴿ حجة الله عزَّ وجلَّ على تارك الوصية ﴾

٥٤١٠ - روى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن زكريا المؤمن ، عن علي بن أبي نعيم عن أبي حمزة ، عن بعض الأئمة عليهم السلام (٢) قال : « إن الله تبارك وتعالى يقول : ابن آدم تطولت عليك بثلاث ، سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك ، وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدِّم خيراً ، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدِّم خيراً » .

باب

﴿ في الوصية أنها حق على كل مسلم ﴾

٥٤١١ - روى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الوصية ، فقال : هي حقٌّ على كلِّ مسلم » .

٥٤١٢ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣ في الحسن كالصحيح عن حماد عن أبي عبد الله (ع) .

(٢) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٣ عن أحدهما عليها السلام .

السلام : « الوصية حق ، وقد أوصى رسول الله «ص» ، فينبغي للمسلم أن يوصي » .

باب

﴿ في أن الوصية تمام ما نقص من الزكاة ﴾

٥٤١٣ - روى مسعدة بن صدقة الرُّبَيعِيُّ ، عن جعفر بن مُحَمَّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال عليُّ عليه السلام : الوصية تمام ما نقص من الزكاة » .

باب

﴿ ثواب من أوصى فلم يحف ولم يضار ﴾

٥٤١٤ - روى السكونيُّ ، عن جعفر بن مُحَمَّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال عليُّ عليه السلام : من أوصى فلم يحف ولم يضارَّ كان كمن تصدَّق به في حياته » .

باب

﴿ ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذى قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قل أو كثر ﴾

٥٤١٥ - روى عبد الله بن المغيرة ، عن السكونيِّ ، عن جعفر بن مُحَمَّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « من لم يوص عند موته لذوي قرابته^(١) فقد ختم عمله بمعصية » .

باب

﴿ ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت ﴾

٥٤١٦ - روى العباس بن عامر ، عن أبان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من لم يُحسِّن عند الموت وصيته كان نقصاً في

(١) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ وزاد فيه هنا « ممن لا يرثه » .

مروءته وعقله ، وقال : إنَّ رسول الله «ص» أوصى إلى عليٍّ عليه السلام ، وأوصى عليٍّ إلى الحسن ، وأوصى الحسن عليه السلام إلى الحسين ، وأوصى الحسين عليه السلام إلى محمد بن عليٍّ الباقر عليهما السلام .

باب

﴿ ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل ﴾

٥٤١٧ - روى أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال . « قال رسول الله «ص» : من خُتم له بلا إله إلا الله دخل الجنة ، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عزَّ وجلَّ دخل الجنة . »

باب

﴿ ما جاء في الاضرار بالورثة ﴾

٥٤١٨ - روى عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال عليٌّ عليه السلام : ما أبالي أضرت بولدي أو سرفتهم ذلك المال . »

باب

﴿ العدل والجور في الوصية ﴾

٥٤١٩ - روى هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدَّق بها في حياته ، ومن جار في وصيته لقي الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة وهو عنه معرض . »

باب

﴿ في أن الحيف في الوصية من الكبائر ﴾

٥٤٢٠ - روى هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن

محمّد ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : « قال عليّ عليه السلام : الحيف في الوصية من الكبائر »^(١) .

باب

﴿ مقدار ما يستحب الوصية به ﴾

٥٤٢١ - روى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال : أمير المؤمنين عليه السلام : الوصية بالخمس لأنّ الله عزّ وجلّ رضي لنفسه بالخمس ، وقال الخمس اقتصاد ، والرّبع جهد ، والثلث حيف » .

٥٤٢٢ - روى حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يموت ما له من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله وللمرأة أيضاً » .

٥٤٢٣ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « لأنّ أوصي بخمس مالي أحبّ إليّ من أن أوصي بالرّبع ولأنّ أوصي بالرّبع أحبّ إليّ من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصي بالثلث فلم يترك فقد بالغ ، وقال : من أوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى »^(٢) .

٥٤٢٤ - في رواية الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أوصى بالثلث فقد أضرّ بالورثة ، والوصية بالخمس والرّبع أفضل من الوصية بالثلث ، وقال : من أوصى بالثلث فلم يترك » .

(١) الحيف : الجور والظلم ، والجحف أيضاً الجور والميل عن العدل والحق ، وكونها كبيرة إما واقعاً أو مبالغة .

(٢) اترك بمعنى ترك ، والمدى : الغاية والمنتهى .

باب

﴿ ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله ﴾

٥٤٢٥ - روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وأوصى بماله كله أو بأكثره ، فقال : إن الوصية تردُّ إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم » .

٥٤٢٦ - وروى ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الميّت أحقُّ بماله ما دام فيه الرُّوح يبين به قال : فان تعدى فليس له إلاّ الثلث » .

٥٤٢٧ - وروى هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة الرُّبعيّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ رجلاً من الأنصار توفى وله صبية صغار وله ستّة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم ، فأتي النبيّ «ص» فأخبر فقال : ما صنعتم بصاحبكم ؟ قالوا : دفناه ، قال : لو علمت ما دفناه مع أهل الاسلام ، ترك ولده يتكفّفون الناس » .

٥٤٢٨ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان البراء بن معرور الأنصاريّ بالمدينة وكان رسول الله «ص» بمكة وإنه حضره الموت ، وكان رسول الله «ص» والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء بن معرور أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبيّ «ص» إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السنّة » .

٥٤٢٩ - وروى عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام : « أنّ درّة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصاً^(١) في موضع كذا وأوصت لسيدنا في اشقاصها بأكثر من الثلث ونحن أوصياؤها ، فأحبينا إنهاء ذلك إلى سيدنا فإن أمرنا بإمضاء الوصية على وجهها

(١) الضيعة : العقار ، والشقص : القطعة من الارض .

أَمْضِينَاهَا ، وَإِنْ أَمَرْنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَنْتَهِينَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُنَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَكُتِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ : لَيْسَ يَجِبُ لَهَا فِي تَرْكِهَا إِلَّا الثَّلَاثُ فَان تَفَضَّلْتُمْ وَكُنْتُمْ الْوَرِثَةَ كَانَ جَائِزاً لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٥٤٣٠ - وَرَوَى صَفْوَانٌ ، عَنْ مِرَازِمَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا « فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ ، قَالَ : إِذَا أَبَانَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَمِنَ الثَّلَاثِ » .

بَابُ رَسْمِ الْوَصِيَّةِ ﴿﴾

٥٤٣١ - رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَازِمِ الْكَلْبِيِّ ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ - وَلَيْسَ بِالْجَعْفَرِيِّ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «ص» : مَنْ لَمْ يَحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصاً فِي مَرُوءَتِهِ وَعَقْلِهِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُوصِي الْمَيِّتَ ؟ قَالَ : إِذَا حَضَرْتَهُ وَفَاتَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ : (اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَالْحِسَابَ حَقٌّ ، وَالصِّرَاطَ حَقٌّ ، وَالْقَدَرَ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ ، وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ ، وَأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ ، جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ وَحَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا وَأَالَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ يَا عَدَّتِي عَنْ كَرْبَتِي ، وَيَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي ، وَيَا وَلِيَّ نِعْمَتِي ، إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي لَا تَكْلِفْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكْلِفْنِي إِلَى نَفْسِي أَقْرَبَ مِنَ الشَّرِّ وَأَبْعَدَ مِنَ الْخَيْرِ ، فَانْسَ فِي الْقَبْرِ وَحَشْتِي ، وَاجْعَلْ لِي عَهْداً يَوْمَ أَلْقَاكَ مَنْشُوراً) ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ . وَتَصْدِيقُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ فِي السُّورَةِ الَّتِي تَذَكَّرُ فِيهَا مَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ

اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿١﴾ فِهَذَا عَهْدَ الْمَيْتِ ، وَالْوَصِيَّةَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَحَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَيَعْلَمَهَا ، وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ عَلَّمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ «ص» ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ «ص» : عَلَّمْنِيهَا جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٥٤٣٢ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «ص» لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا عَلِيُّ أَوْصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اعْنِهِ ، أَمَّا الْأُولَى فَالصَّدَقُ وَلَا تَخْرُجَنَّ مِنْ فَيْكِ كَذِبَةً أَبَدًا ، وَالثَّانِيَةُ الْوَرَعُ [حَتَّى] لَا تَجْتَرِينَ عَلَى خِيَانَةِ أَبَدًا وَالثَّلَاثَةُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، وَالرَّابِعَةُ كَثْرَةُ الْبِكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَبْنِي لَكَ بِكُلِّ دَمْعَةٍ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَالخَامِسَةُ بَذْلُ مَالِكَ وَدَمْعُكَ دُونَ دِينِكَ ، وَالسَّادِسَةُ الْأَخْذُ بِسُنَّتِي فِي صَلَاتِي وَصِيَامِي وَصَدَقَتِي ، أَمَّا الصَّلَاةُ فَالْخَمْسُونَ رُكْعَةً وَأَمَّا الصِّيَامُ فَالثَّلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ : خَمِيسٌ فِي أَوَّلِهِ ، وَأَرْبَعَاءٌ فِي وَسْطِهِ ، وَخَمِيسٌ فِي آخِرِهِ ، وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَجَهْدُكَ حَتَّى تَقُولَ : قَدْ أَسْرَفْتُ وَلَمْ تَسْرِفْ ، وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزُّوَالِ ، وَعَلَيْكَ بِتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، [و] عَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ فِي الصَّلَاةِ وَتَقْلِيلِهَا بِكَلْتَيْهَا ، [و] عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ كُلِّ صَلَاةٍ ، [و] عَلَيْكَ بِمِحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ فَارْكَبْهَا ، [و] عَلَيْكَ بِمَسَاوِيهَا فَاجْتَنِبْهَا ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلَمْ إِلَّا نَفْسَكَ .

٥٤٣٣ - وَرَوَى عَنْ سَلِيمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ قَالَ : « شَهِدْتُ وَصِيَّةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ الْحُسَيْنِ وَأَشْهَدُ عَلَى وَصِيَّتِهِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدًا وَجَمِيعَ وَلَدِهِ وَرِوَسَاءِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَشِيعَتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَالسَّلَاحَ ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا بَنِيَّ أَمْرُنِي رَسُولُ اللَّهِ «ص» أَنْ أَوْصِيَ إِلَيْكَ وَأَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكَ كِتَابِي وَسِلَاحِي كَمَا أَوْصَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ «ص» وَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَهُ وَسِلَاحَهُ وَأَمْرُنِي أَنْ آمُرَكَ إِذَا حَضَرَكَ الْمَوْتُ أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى أَخِيكَ

الحسين ، قال : ثم أقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال : وأمرك رسول الله «ص» أن تدفعه إلى ابنك علي بن الحسين ، ثم أقبل على ابنه علي بن الحسين عليهما السلام^(١) فقال : وأمرك رسول الله «ص» أن تدفع وصيتك إلى ابنك محمد بن علي فأقرأه من رسول الله «ص» ومني السلام .

ثم أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال : يا بني أنت ولي الأمر وولي الدّم فإن عفوت فلك وإن قُتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ، ثم قال : اكتب « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون «ص» ، ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، ثم إنني أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم ، فإنني سمعت رسول الله «ص» يقول : « صلاح ذات البين أفضل من عمارة الصلاة والصيام ، وإن البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين^(٢) ولا قوة إلا بالله .

انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب ، والله الله في الأيتام فلا تعرّأفواهم^(٣) ولا يضيعوا بحضرتكم فإنني سمعت رسول الله «ص» يقول : « من عال يتيماً حتى يستغني أوجب الله له الجنة كما أوجب لأكل مال اليتيم النار » .

والله الله في القرآن فلا يسبقنكم إلى العمل به غيركم .

(١) وهو طفل ابن أقل من سنتين فانه عليه السلام ولد سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وتوفي أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعين من الهجرة .

(٢) الخالقة - بالخاء المهملة والقاف - : القاطعة ، وفي النهاية : هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما تستأصل الموسيقى الشعر .

(٣) عر الظليم اذا صاح أي لا ترفع أصواتهم بالبكاء .

والله الله في جيرانكم فإنَّ الله ورسوله أوصيا بهم .
 والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم ، فإنه إن ترك لم تناظروا
 فإنَّ أدنى ما يرجع به من أمه^(١) أن يُغفر له ما سلف من ذنبه .
 والله الله في الصلاة فإنها خير العمل وإنها عمود دينكم .
 والله الله في الزكاة فإنها تطفىء غضب ربكم .
 والله الله في صيام شهر رمضان فإنَّ صيامه جنة من النار .
 والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم .
 والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، فإنما يجاهد في سبيل
 الله رجالان ، إمام هدى ، ومطيع له مقتد بهداه .
 والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين أظهركم وأنتم تقدرون على الدَّفْع
 عنهم .
 والله الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثاً ولم يؤوا محدثاً ، فإنَّ
 رسول الله «ص» أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي
 للمحدث .
 والله الله في النساء وما ملكت أيمانكم لا تخافن في الله لومة لائم ،
 فكيفيكم الله من أرادكم وبغى عليكم ، قولوا للناس حسناً كما أمركم الله عزَّ
 وجلَّ .
 لا تتركنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيوئلي الله الأمر شراركم ثمَّ
 تدعون فلا يستجاب لكم .
 عليكم يا بني بالتواصل والتبازل والتبار ، وإيّاكم والتقاطع والتدابير
 والتفرُّق ، وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، وآتقوا

(١) أي من قصده أو حجه .

الله إِنَّ الله شديد العقاب .

حفظكم الله من أهل بيت ، وحفظ فيكم نبيكم وأستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام .

ثم لم يزل يقول : لا إله إلا الله حتى قبض صلوات الله عليه وسلامه في أول ليلة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لأربعين سنة مضت من الهجرة .

باب

﴿ الأشهاد على الوصية ﴾

٥٤٣٤ - روى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ قال : هما كافرين قلت : ذوا عدل منكم ؟ قال : مسلمان » .

٥٤٣٥ - وروى حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام « في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل ، فقال : تجاز في ربع الوصية » .

٥٤٣٦ - وروى يونس بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية ، وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان أشهد رجلاً من أهل الكتاب ، يحسان بعد العصر فيقسمان بالله إن أرتبتم لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الأثمين - قال وذلك إن ارتاب ولي الميت في شهادتهما - فإن عثر على أنهما شهدا بالباطل فليس

له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأولين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين . فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ﴾ (١) .

باب

﴿ أول ما يبدأ به من تركة الميت ﴾

٥٤٣٧ - روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أول شيء يبدأ به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث » (٢) .

٥٤٣٨ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فإن أولى القضاء كتاب الله عز وجل » .

٥٤٣٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الكفن من جميع المال » .

٥٤٤٠ - وقال عليه السلام : « كفن المرأة على زوجها إذا مات » (٣) .

باب

﴿ الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفته ﴾

٥٤٤١ - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة قال : « سألت عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفته ، قال : يجعل ما ترك في ثمن »

(١) الايات في سورة المائدة ١٠٨ الى ١١٠ .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٣ بسنده المعروف عن السكوني .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ في القوى كالصحيح عن السكوني .

كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفونونه ويقضى ما عليه مما ترك » .

باب

﴿ الوصية للوارث ﴾

٥٤٤٢ - روى ابن بكير ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألت عن الوصية للوارث فقال : تجوز ثم تلا هذه الآية : ﴿ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ .

٥٤٤٣ - قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : الخبر الذي روي أنه « لا وصية لوارث » ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه أنه لا وصية لوارث بأكثر من الثلث كما لا تكون لغير الوارث بأكثر من الثلث .

٥٤٤٤ - وروي عن عبد الله بن محمد الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ، قال : نعم ونساء » .

باب

﴿ الامتناع من قبول الوصية ﴾

٥٤٤٥ - روى حماد بن عيسى ، عن ربيعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل » .

٥٤٤٦ - وروى ربيعي ، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل يوصي إليه قال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه » .

٥٤٤٧ - وروى سهل بن زياد ، عن علي بن الريان قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده إلى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول

وصية والده؟ فوقع عليه السلام : ليس له أن يمتنع .

٥٤٤٨ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يوصي إلى الرجل بوصية فيكره أن يقبلها ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا يخذله على هذه الحال » .

٥٤٤٩ - وروى علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد وصيته لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره » .

باب

﴿ الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته ﴾

٥٤٥٠ - روى محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته » .

٥٤٥١ - وروى صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز » .

٥٤٥٢ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلاث ماله في حق جازت وصيته ، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته » .

٥٤٥٣ - وروى علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء » .

باب

﴿ الوصية بالكتب والايام ﴾

٥٤٥٤ - روى عبد الصمد بن محمد ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « دخلت على محمد بن عليّ ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه ، فأمرته بالوصية فلم يجب قال : فأمرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضع ، فقلت له : خطّ بيدك ، فخطّ وصيته بيده في الرمل ، ونسخت أنا في صحيفة » .

٥٤٥٥ - وروى محمد بن أحمد الأشعريّ ، عن السنديّ بن محمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ذكره عن أبيه « أن أمامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله «ص» كانت تحت عليّ بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد عليّ عليه السلام المغيرة بن النوفل ، فذكر أنها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا عليّ عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك أعتقت فلاناً وأهله ؟ فجعلت تشير برأسها نعم وكذا فجعلت تشير برأسها [أن] نعم ، لا تفصح بالكلام ، فأجاز ذلك لها » .

٥٤٥٦ - وروي عن إبراهيم بن محمد الهمدانيّ قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام^(١) رجل كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته : هذه وصيتي ولم يقل إنّي قد أوصيت إلا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب عليه السلام إن كان له ولد ينفذون كلّ شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرّ أو غيره » .

باب

﴿ الرجوع عن الوصية ﴾

٥٤٥٧ - روى الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن بريد

(١) إبراهيم بن محمد الهمداني من أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام ووكيل الناحية ثقة جليل والطريق اليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم .

العجلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حياً » .

٥٤٥٨ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحّة أو مرض » .

٥٤٥٩ - وروى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثلث ، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت » .

٥٤٦٠ - وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : « للرجل أن يغيّر من وصيته فيعتق من كان أمر بتمليكه ويملك من كان أمر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويجرم من كان أعطاه ما لم يكن رجع عنه » .

باب

﴿ فيمن أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك هل لهم ﴾
﴿ أن ينقضوا ذلك بعد موته ﴾

٥٤٦١ - روى حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك ، فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقرؤا به ؟ فقال : ليس لهم ذلك ، والوصية جائزة عليهم إذا أقرؤا بها في حياته » .

وروى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

باب

﴿ وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها ﴾

٥٤٦٢ - روى حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال :

« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله فقال : أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصرانياً ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ فمن بدَّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه ﴾ .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : ما له هو الثلث .

٥٤٦٣ - وروى سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب « أن رجلاً كان بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يُعطى شيء في سبيل الله ، فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به ؟ وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر وأوصى بوصية عند الموت ، فقال : لو أن رجلاً أوصى إليّ أن أضع ماله في يهوديٍّ أو نصرانيٍّ لوضعتهم فيهم ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول ﴿ فمن بدَّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه ﴾ [إنَّ الله سميعٌ عليمٌ] ﴿ فانظر إلى من يخرج في هذه الوجوه - يعني الثغور - فابعثوا به إليه » .

٥٤٦٤ - وروي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القميّ أنه قال : « كتب الخليل ابن هاشم إلى ذي الرِّياستين وهو والي نيسابور أن رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله ، فأخذه الوصيُّ بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين ، فكتب الخليل إلى ذي الرِّياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء ، فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام : إنَّ المجوسيَّ لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيردُّ على فقراء المجوس » .

باب

﴿ في ان الانسان أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح ﴾

٥٤٦٥ - روى ثعلبة بن ميمون ، عن أبي الحسن الساباطي ، عن عمّار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : « صاحب المال أحقُّ بماله ما دام فيه شيء من الرُّوح يضعه حيث يشاء » .

٥٤٦٦ - وروى عبد الله بن جبلة ، عن سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ يَسْعَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ ؟ قَالَ : هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك أن يبين به من ماله في حياته أو يهبه كله في حياته ويسلمه من الموهوب له ، فأما إذا أوصى به فليس له أكثر من الثلث ، وتصديق ذلك :

٥٤٦٧ - ما رواه صفوان ، عن مرزم « فِي الرَّجُلِ يَعْطِي الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ ، قَالَ : إِذَا أَبَانَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَمِنْ الثَّلَاثِ » .

٥٤٦٨ - وأما حديث علي بن أسباط ، عن ثعلبة ، عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي ، عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلَّهُ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ » .

فإنه يعني به إذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث يشاء ، ومتى كان له وارث قريب أو بعيد لم يجز له أن يوصي بأكثر من الثلث ، وإذا أوصى بأكثر من الثلث ردّ إلى الثلث ، وتصديق ذلك :

٥٤٦٩ - ما رواه إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَلَا عَصْبَةَ ، قَالَ : يَوْصِي بِمَالِهِ حَيْثُ يَشَاءُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » .

وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل .

باب

﴿ وَصِيَّةٌ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ مَتَعَمَدًا ﴾

٥٤٧٠ - روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مَتَعَمَدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ، قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مَتَعَمَدًا مِنْ سَاعَتِهِ » .

تُنْفَذُ وصِيَّتَهُ ؟ قال : إن كان أوصى قبل أن يُحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل أجزت وصيَّتَهُ في ثلثه ، وإن كان أوصى بوصيَّة وقد أحدث في نفسه جراحة أو فعلاً لعلَّه يموت لم تجز وصيَّتَهُ .

باب

﴿ الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة ﴾

٥٤٧١ - كتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن عليٍّ عليها السلام : « رجل أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوَقَّع عليه السلام : لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت ويعملان على حسب ما أمرهما إن شاء الله » .

وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام .

٥٤٧٢ - وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - عن أحمد بن محمد ، عن عليِّ بن الحسن الميثمي ، عن أخويه محمد وأحمد ، عن أبيهما ، عن داود بن أبي يزيد ، عن بريد بن معاوية قال : « إنَّ رجلاً مات وأوصى إلى رجلين فقال أحدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك وأعطني النصف ممَّا ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ذاك له » .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : لست أفتي بهذا الحديث بل أفتي بما عندي بخط الحسن بن عليٍّ عليها السلام ، ولو صحَّ الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق عليه السلام وذلك أن الأخبار لها وجوه ومعان ، وكلُّ إمام أعلم بزمانه وأحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق .

باب

﴿ الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير ﴾

٥٤٧٣ - روى أبان بن تغلب ، عن عليِّ بن الحسين عليها السلام « أنه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله ، فقال : الشيء في كتاب عليٍّ عليه السلام

واحد من ستة » .

٥٤٧٤ - وروى السكونيُّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله عزَّ وجلَّ : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » .

٥٤٧٥ - وقد روي « أن السهم واحد من ستة » .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : متى أوصى بسهم من سهام الزّكاة كان السهم واحداً من ثمانية ، ومتى أوصى بسهم من سهام الموارث فالسهم واحد من ستة ، وهذان الحديثان متّفقان غير مختلفين فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي .

٥٤٧٦ - وروى الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معاوية بن عمّار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ، فقال : جزء من عشرة قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ثمَّ اجعل على كلِّ جبل منهنّ جزءاً ﴾ وكانت الجبال عشرة » .

٥٤٧٧ - وروى البنزطيُّ ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله ، قال : سُبْعُ ثلثة » .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : كان أصحاب الأموال فيما مضى يجرّون أموالهم فمنهم من يجعل أجزاء ماله عشرة ، ومنهم من يجعلها سبعة ، فعلى حسب رسم الرّجل في ماله تمضي وصيته ، ومثل هذا لا يوصي به إلا من يعلم اللغة ويفهم عنه ، فأما جمهور الناس فلا تقع لهم الوصايا إلا بالمعلوم الذي لا يحتاج إلى تفسير مبلغه .

فإذا أوصى رجل بمال كثير ، أو نذر أن يتصدّق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى ﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ﴾ وكانت

باب

﴿ الرجل يوصي بمال في سبيل الله ﴾

٥٤٧٨ - روى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن راشد قال :
« سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بمال في سبيل الله ،
فقال : سبيل الله شيعتنا » .

٥٤٧٩ - وروى محمد بن عيسى ، عن محمد بن سليمان ، عن الحسين بن
عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن رجلاً أوصى إليّ بشيء في
سبيل الله ، فقال لي : اصرفه في الحجِّ ، قال : قلت : أوصى إليّ في
السبيل ؟ ! قال : اصرفه في الحجِّ فإنّي لا أعلم سبيلاً من سبله أفضل من
الحجِّ » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان متفقان وذلك أنّه
يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجل من الشيعة يحجُّ به عنه فهو موافق للخبر
الذي قال : « سبيل الله شيعتنا » .

باب

﴿ ضمان الوصي لما يغيره عما أوصى به الميت ﴾

٥٤٨٠ - روى محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال « سئل عن رجل أوصى بحجّة فجعلها وصيّة في
نسمة ، فقال : يغيرها وصيّه ويجعلها في حجّة كما أوصى به ، فإنّ الله عزّ وجلّ
يقول : « فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه » .

٥٤٨١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن محمد بن مارد^(١) قال : « سألت

(١) محمد بن مارد التميمي عربي صميم كوفي ثقة عين وهو ختن محمد بن مسلم ، وله
كتاب روى عنه الحسن بن محبوب كما في فهرست النجاشي .

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه ، فانطلق الوصي فأعطى الستمائة رجلاً يحج بها عنه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام أرى أن يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما أوصى به الميت في نسمة .

٥٤٨٢ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن علي بن مزيد صاحب السابري قال : « أوصى إلي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدق بها عنه ، فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت إن رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلي وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول ؟ فقال لي : هذا جعفر بن محمد في الحجر فأتته فأسأله : فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه إلى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال : ما حاجتك ؟ قلت : رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها ، فقال : ما صنعت قلت : تصدقت بها ، فقال : ضمنمت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة ، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان ، وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن .

باب

﴿ الوصية للأقرباء والموالي ﴾

٥٤٨٣ - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله ، فقال : لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث » .

٥٤٨٤ - وكتب سهل بن زياد الأدمي إلى أبي محمد عليه السلام « رجل له

ولد ذكور وإناث فأقرّ بضيعة أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله وفرائضه ، الذكر والأنثى فيه سواء ؟ فوقّع عليه السلام : ينفذون وصية أبيهم على ما سمّي ، فإن لم يكن سمّي شيئاً ردوها على كتاب الله عزّ وجلّ إن شاء الله .

٥٤٨٥ - وكتب محمّد بن الحسن الصفّار^(١) - رضي الله عنه - إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام « رجل أوصى بثلث ماله في مواليه وموالياته الذكر والأنثى فيه سواء ؟ أو للذكر مثل حظّ الأنثيين من الوصية ؟ فوقّع عليه السلام : جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله تعالى . »

باب

﴿ الوصية الى مدرك وغير مدرك ﴾

٥٤٨٦ - روى محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن عبيد ، عن عليّ بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة وأشرك في الوصية معها صبياً ، فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبيّ فإذا بلغ الصبيّ فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإنّ له أن يرده إلى ما أوصى به الميت . »

٥٤٨٧ - وكتب محمّد بن الحسن الصفّار - رضي الله عنه - إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام « رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا^(٢) وفيهم صغار يجوز للكبار أن ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صحّح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الصغار ؟ فوقّع عليه السلام : على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك . »

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٥ والشيخ في الصحيح .

(٢) « كبار » بالكسر جمع الكبير فان كبار بضم الكاف مفرد .

باب

﴿ الموصى له يموت قبل الموصي أو قبل أن يقبض ما أوصى له به ﴾

٥٤٨٨ - روى عمرو بن سعيد المدائني ، عن محمد بن عمر السباطي قال : « سألت أبا جعفر - يعني الثاني - عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عمّا له في كلّ سنة شيئاً فمات العمّ ، فكتب عليه السلام : أعط ورثته » .

٥٤٨٩ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفّي الذي أوصى له قبل الموصي ، قال : الوصية لو ارث الذي أوصى له ، وقال عليه السلام : من أوصى لأحد شاهد أو غائب فتوفّي الموصى له قبل الموصي فالوصية لو ارث الذي أوصى له ، إلّا أن يرجع في وصيته قبل أن يموت » .

٥٤٩٠ - وروى العباس بن عامر ، عن مثنى قال : « سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً ، قال : اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، قلت : فإن لم يُعلم له وليٌّ؟ قال : اجهد أن تقدر له على وليٍّ فإن لم تجده وعلم الله عزّ وجلّ منك الجهد فتصدّق بها » .

باب

﴿ الوصية بالعتق والصدقة والحج ﴾

٥٤٩١ - روى محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : « أوصت إليّ امرأة من أهل بيتي بما لها وأمرت أن يعتق عنها ويحجّ ويتصدّق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة فقال : يجعل ذلك أثلاثاً : ثلثاً في الحجّ وثلثاً في العتق وثلثاً في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : إنّ امرأة من أهلي ماتت وأوصت إليّ بثلث ما لها وأمرت أن يعتق عنها ويحجّ عنها ويتصدّق عنها فنظرتُ فيه فلم يبلغ ، فقال عليه السلام : إبدأ بالحجّ فإنّه فريضة من فرائض

الله عزَّ وجلَّ واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة ، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام .

٥٤٩٢ - وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن داود بن فرق (١) قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلaman مملوكان فقال لهما : أنتما أحرار لوجه الله فاشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه مني ، فولدت غلاماً فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ، ثم إن الغلامين أعتقا بعدُ فشهدا بعدما أعتقا أن موليها الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريته منه ، قال : تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنها أثبتا نسبه » .

٥٤٩٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أوصى عند موته وقال : أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة الممالك الخمسة الذين أمر بعقوبتهم قال : ينظر إلى الذين سَمَّاهم وبدأ بعقوبتهم فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ، ثم الرابع ، ثم الخامس ، فإن عجز الثلث كان في الذي سَمَّى آخراً لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث بما لا يملك فلا يجوز له ذلك » .

٥٤٩٤ - وروى العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثلث ، قال : يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي » .

٥٤٩٥ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام - إسماعيل بن همام - عن أبي الحسن عليه السلام « في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته ؟

(١) هو داود بن أبي يزيد الثقة كما في بعض النسخ فالسند موثق بابن فضال .

فقال : يبدأ بالعتق فينفذ .

٥٤٩٦ - وروى النضر بن شعيب ، عن خالد بن ماد ، عن الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل توفّي فترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث أنها تقوّم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوّم فما أصاب المرأة من عتق أوراق جرى على ولدها » .

٥٤٩٧ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أحمد بن زياد^(١) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله ممالك خاصة نفسه وممالك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته ممالكي أحرار ما خلا ممالكي الذين في الشركة ، فكتب عليه السلام : يقومون عليه إن كان ماله يحتمل ثم هم أحرار » .

٥٤٩٨ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب بن الحرّ ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « إن علقمة بن محمد أوصى أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفتجزيه أو أعتق عنه من مالي ؟ قال : يجزيه ، ثم قال : إن فاطمة أمّ ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة ، فأعتقت عنها امرأة » .

٥٤٩٩ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن رجل مات وأوصى أن يحجّ عنه ، قال : إن كان ضرورة حجّ عنه من وسط المال ، وإن كان غير ضرورة فمن الثلث » .

٥٥٠٠ - « قال في امرأة أوصت بمال في عتق وحجّ وصدقة فلم يبلغ ، قال : ابدأ بالحجّ فإنّه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة » .

٥٥٠١ - وروى ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة قال : « سألت أبا

(١) هو أحمد بن زياد الخزاز وكان واقفياً من أصحاب الكاظم عليه السلام .

الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال : يشتري من الناس فيعتق » .

٥٥٠٢ - وروى عليُّ بن أبي حمزة عنه عليه السلام أيضاً أنه قال : « فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصيباً » .

٥٥٠٣ - وروى أبان بن عثمان ، عن محمد بن مروان ، عن الشيخ - يعني موسى بن جعفر - عن أبيه عليها السلام أنه قال : « إنَّ ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم ، فأقرعت بينهم وأعتقت الثلث » .

٥٥٠٤ - وروى القاسم بن محمد الجوهريُّ ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن محررة كان أعتقها أخي وقد كانت تخدم الجوارى وكانت في عياله ، فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط ، فقال : إن كانت مع الجوارى وأقامت عليهم فأنفق عليها وأتبع وصيته » .

٥٥٠٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشتري الوصيُّ نسمة بأقلَّ من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة ؟ قال : تدفع إلى النسمة من قبل أن تعتق ، ثم تعتق عن الميت » .

باب

﴿ الوصية للمكاتب وأم الولد ﴾

٥٥٠٦ - روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحت امرأه حرة ، فأوصت له عند موتها بوصية ، فقال أهل الميراث : لا تجوز وصيتها له إنه مكاتب لم يعتق ، ف قضى عليه السلام : أنه يرث بحساب ما أعتق منه ، ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه . وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية . وقضى في مكاتب قضى

ربع ما عليه فأوصي له بوصية فأجاز له ربع الوصية . وقال عليه السلام في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها » .

٥٥٠٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أمٌ ولد وله منها غلام ، فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر ، للورثة أن يسترقوها ؟ فقال : لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطي ما أوصى لها به » .

٥٥٠٨ - وروى [عن] أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام « فلان مولاك توفي ابن أخ له فترك أمٌ ولد له ليس لها ولد وأوصى لها بألف درهم هل تجوز الوصية ، وهل يقع عليها عتق ، وما حالها ، رأيك - فدتك نفسي - في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : تعتق من الثلث ولها الوصية » .

باب

﴿ الرجل يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة ﴾

٥٥٠٩ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة : إنما لك النصل وليس لك السيف ، فقال : لا بل السيف بما فيه له ، قال : قلت له : رجل أوصى بصندوق لرجل وكان فيه مالٌ فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك المال فقال : الصندوق بما فيه له » .

٥٥١٠ - وروى محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطيها الرجل وما فيها ؟ قال : هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء » .

باب

﴿ فيمن لم يوص له ورثة فيقسم بينهم أو يباع عليهم ﴾

٥٥١١ - روى زرعة ، عن سماعة قال : « سألته^(١) عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد^(٢) كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس . »

٥٥١٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب قال : « سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك ممالك له غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ فقال : إن كان لهم وليٌ يقوم بأمرهم باع عليهم ، ونظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد ؟ قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم ، الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم أن يرجعوا عما صنع القيم لهم ، الناظر فيما يصلحهم . »

باب

﴿ الرجل يوصى بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا باباً ﴾ ﴿ واحداً ﴾

٥٥١٣ - روى محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - عن سهل بن زياد ، عن محمد بن ريان قال : « كتبت إليه - يعني عليّ بن محمد عليهما السلام - أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي ؟ فوقع عليه السلام : الأبواب الباقية اجعلها في البر . »

(١) يعني أبا عبد الله عليه السلام كما هو مذكور في الكافي .

(٢) العقدة : الضيعة جمعها عقد ، وفي بعض النسخ « عقر » وهو من العقار .

باب

﴿ الوصي يشتري من مال الميت شيئاً اذا بيع فيمن زاد ﴾

٥٥١٤ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن إبراهيم الهمداني قال : « كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يزايد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشترى صحيحاً » .

باب

﴿ اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه أم ولد لأبيه ﴾

٥٥١٥ - روى الحسن بن عليّ الوشاء ، عن محمد بن يحيى ، عن وصي عليّ بن السريّ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « إن عليّ بن السريّ توفي وأوصى إليّ ، فقال : رحمه الله ، قلت : وإن ابنه جعفرأ وقع على أم ولد له فأمرني أن أخرجه من الميراث ، فقال لي : أخرجته إن كنت صادقاً ، فسيصيه خبيل^(١) قال : فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن عليّ بن السريّ وهذا وصي أبي فمره أن يدفع إليّ ميراثي من أبي ، فقال لي : ما تقول ؟ فقلت : نعم هذا جعفر بن عليّ بن السريّ وأنا وصي عليّ بن السريّ ، قال : فادفع إليه ماله ، فقلت له : أريد أن أكلمك ، قال فادن مني فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي فقلت له هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إليّ أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً ، فأتيت موسى بن جعفر عليها السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً فقال : الله إن أبا الحسن أمرك ؟ فقلت : نعم فاستحلفني ثلاثاً ثم قال لي : أنفذ ما أمرك فالقول قوله ، قال الوصي : فأصابه الخبل بعد ذلك ، قال أبو محمد الحسن بن عليّ الوشاء : رأيت بعد ذلك » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : ومتى أوصى الرجل بإخراج ابنه

(١) الخبل - محركة - فساد العقل لحزن الانسان ، يعتري الانسان ، وأيضاً فساد الاعضاء والفالج .

من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي إنفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك :

٥٥١٦ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن المهدي ، عن سعد بن سعد قال : سألته - يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام - عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيه فكيف أصنع ؟ فقال عليه السلام : لزمه الولد لإقراره بالمشهد ، لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه .

باب

﴿ انقطاع يتم اليتيم ﴾

٥٥١٧ - روى منصور بن حازم ، عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشدُّه ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله » .

٥٥١٨ - وروى ابن أبي عمير ، عن مثنى بن راشد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس ، وله مالٌ على يدي رجل فأراد الذي عنده المال أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله ، قال : وإن احتلم ولم يكن له عقلٌ لم يُدفع إليه شيء أبداً »^(١) .

٥٥١٩ - وروى الحسن بن عليّ الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا بلغ الغلام أشدَّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتملين احتلم أو لم يحتلم ، وكتبت عليه السيئات ، وكتبت له الحسنات وجزأ له كلُّ شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً » .

٥٥٢٠ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله

(١) رواه الكليني والشيخ في القوي ، وقوله « أن يعمل به » أي بمال اليتيم .

عليه السلام قال : « سألته عن اليتيمة متى يُدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألته إن كانت قد تزوّجت ؟ فقال : إذا تزوّجت فقد انقطع ملك الوصي عنها » (١) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك إذا بلغت تسع سنين .

٥٥٢١ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر » (٢) .

٥٥٢٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها في مالها وأقيمت الحدود التامة لها وعليها » .

٥٥٢٣ - وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه « سئل عن قول الله عز وجل ؛ ﴿ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ قال : إيناس الرُّشد حفظ المال » (٣) .

٥٥٢٤ - وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن المغيرة عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال في تفسير هذه الآية إذا رأيتموهم يحبّون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا الحديث غير مخالف لما تقدّم وذلك أنه إذا أونس منه الرُّشد وهو حفظ المال دفع إليه ماله وكذلك إذا أونس منه الرُّشد في قبول الحقّ اختبر به ، وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره .

(١) رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الموثق .

(٢) رواه الكليني في القوى ج ٥ ص ٣٩٨ .

(٣) روى العياشي في تفسيره ج ١ ص ٢٢١ عن يونس بن يعقوب مثله .

باب

﴿ ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ ﴾

٥٥٢٥ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : « سألت الرضا عليه السلام عن وصي أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال : يردُّ عليهم ويكرههم عليه » .

باب

﴿ الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج ﴾

٥٥٢٦ - روى محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن قيس ، عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له : ردَّ عليّ مالي لأتزوَّج فأبى عليه فذهب حتى زنى ، قال : يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوَّج » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : ما وجدت هذا الحديث إلا في كتاب محمد بن يعقوب ، وما رويته إلا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني - رضي الله عنه - عن محمد بن يعقوب .

باب

﴿ ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين ﴾

٥٥٢٧ - روى محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زكريا بن أبي يحيى السعدي ، عن الحكم بن عتيبة قال : « كُنَّا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيكم أبو جعفر ؟ فقال لها القوم : ما تريدن منه ؟ قالت : أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا ففيه

أهل العراق فاسأليه فقالت : إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه دين من صدقي خمسمائة درهم فأخذت صدقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم : فينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم ؟ فقلت : إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت منه صداقها وأخذت [منه] ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم : فوالله ما أتممت الكلام حتى قال : أقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها [قال الحكم :] فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قط .

قال ابن أبي عمير : وتفسير ذلك أنه لا ميراث حتى يقضى الدين ، وإنما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف لأن لها خمسمائة درهم وللرجل ألف درهم فله ثلثاها .

٥٥٢٨ - وروى ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين ، فقال : إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز » .

٥٥٢٩ - وفي رواية أبان بن عثمان قال : « سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة ، قلت : فيفرق الوصي ما كان أوصى به في الدين ، ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي ؟ فقال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له » .

باب

﴿ براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمه للغرماء برضاهم ﴾

٥٥٣٠ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يموت وعليه دين فيضمه ضامن للغرماء ، قال : إذا

رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

باب

﴿ المبيع اذا كان قائماً بعينه ومات المشتري وعليه دين وضمن المبيع ﴾

٥٥٣١ - روى محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ، ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه ، فقال : إذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ إلى صاحب المتاع وليس للغرماء أن يخاصموه » .

باب

﴿ قضاء الدين من الدية ﴾

٥٥٣٢ - روى صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام « في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئاً ، قال : إنما أخذوا ديته ، فعليهم أن يقضوا دينه » .

باب

﴿ كراهية الوصية الى المرأة ﴾

٥٥٣٣ - روى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرأة لا يوصى إليها لأن الله عز وجل يقول : ولا توتوا السفهاء أموالكم » .

٥٥٣٤ - وفي خبر آخر : « سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل « ولا توتوا السفهاء أموالكم » قال : لا توتوها شارب الخمر ولا النساء ، ثم قال : وأي سفيه أسفه من شارب الخمر » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية ، فمن أوصى إليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى إليها فيه

باب

﴿ ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية ﴾

٥٥٣٥ - كتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن عليّ عليها السلام « رجل كان وصيّ رجل فمات وأوصى إلى رجل آخر هل يلزم الوصيّ وصيّة الرّجل الذي كان هذا وصيّّه ؟ فكتب عليه السلام : يلزمه بحقه إن كان له قبله حقٌّ إن شاء الله . »

باب

﴿ الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ ﴾

٥٥٣٦ - روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : قلت له : « رجل أوصى لرجل بوصيّة من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرّجل خطأ - يعني الموصي - ؟ فقال : تجاز لهذا الوصيّة من ماله ومن ديته . »

٥٥٣٧ - وفي خير آخر : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بثلث ماله ثم قُتل خطأ ، قال : ثلث ديته داخل في وصيّته »^(١) .

باب

﴿ الرجل يوصي إلى رجل بولده ومال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال والربح بينه وبينهم ﴾

٥٥٣٨ - روى محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - قال : حدّثني أحمد بن محمد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن الميثميّ ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن مثنّى بن الوليد ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده ومال لهم وأذن له عند الوصيّة أن يعمل

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ١١ باسناده المعروف عن السكوني ، وبه أفق الاصحاح .

بالمال ويكون الرِّيح بينه وبينهم ، فقال : لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حيٌّ .

٥٥٣٩ - وروى ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن خالد الطويل قال « دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : « يا بنيّ اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الرِّيح وأعطهم النصف ، وليس عليك ضمان فقدمتي أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى ، فقالت : إن هذا يأكل أموال ولدي ، قال : فقصصت عليه ما أمرني به أبي ، فقال ابن أبي ليلى : إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثمّ أشهد عليّ ابن أبي ليلى إن أنا حرّكته فأنا له ضامن ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعدُ فاقتصصت عليه قصّتي ، ثمّ قلت له : ما ترى ؟ فقال : أمّا قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه ، وأمّا فيما بينك وبين الله عزّ وجلّ فليس عليك ضمان » .

باب

﴿ اقرار المريض للوارث بدين ﴾

٥٥٤٠ - روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل بن جابر قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث له وهو مريض بدين عليه ، فقال : يجوز إذا كان الذي أقرّ به دون الثلث » .

٥٥٤١ - وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « الرّجل يقرّ لوارث بدين عليه ، فقال : يجوز إذا كان مليّاً » (١) .

٥٥٤٢ - وروى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته بأنّ له عليه ديناً ، فقال : إن كان الميت مرضياً فأعطه الذي أوصى له » .

٥٥٤٣ - وروى عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن العلاء بيّاع

(١) الملىء : الغنى .

السابريّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له : إنَّ المال الذي دفعته إليك لفلانة ، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرّجل وقالوا : إنّه كان لصاحبتنا مالٌ لا نراه إلّا عندك ، فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم ؟ فقال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متّهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان ، فإنما لها من مالها ثلثه » .

باب

﴿ اقرار بعض الورثة بعتق أو دين ﴾

٥٥٤٤ - روى يونس بن عبد الرّحمن ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه ، فقال : تجوز عليه شهادته ولا يغرم ، ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة » .

٥٥٤٥ - وروى ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين فقال : يلزمه ذلك في حصّته » .

٥٥٤٦ - وفي حديث آخر : « أنه إذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أجزى ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين ألزما ذلك في حصّتهما »^(١) .

باب

﴿ الرجل يموت وعليه دين وله عيال ﴾

٥٥٤٧ - روى ابن أبي نصر البزنطيّ باسناده^(٢) أنه « سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين فينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أنّ الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال » .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ .

(٢) رواه الكليني في المرسل كالصحيح ج ٧ ص ٤٣ .

باب ﴿ نواذر الوصايا ﴾

٥٥٤٨ - روى محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، وغيره ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانته عند موته شرارهم وأمسك خيارهم ، فقلت له : يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء ! فقال : إنهم قد أصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا » .

٥٥٤٩ - وروى الحسن بن عليّ الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مرض عليّ بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية ، فإذا أفاق أمضى وصيته » .

٥٥٥٠ - وروى ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والرابع عند موته أشياء صحيح معروف ، أم كيف صنع أبوك ؟ فقال : الثلث ذلك الذي صنع أبي عليه السلام » .

٥٥٥١ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سلمى مولاة ولد أبي عبد الله عليه السلام قالت : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال : أعطوا الحسن بن عليّ بن عليّ بن الحسين - وهو الأفتس^(١) - سبعين ديناراً ، قلت : أنعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة^(٢) ؟ ! فقال : ويحك أما تقرئين القرآن ! ؟ قلت : بلى ، قال : أما سمعت قول الله عز وجل : ﴿ والذين يصلون ما أمر الله به أن

(١) الأفتس في كتب الانساب لقب أحد ابنيه الحسين بن الحسن أو عبد الله بن

الحسن .

(٢) الشفرة - بالفتح - : السكين العظيم .

يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ﴿ .

٥٥٥٢ - وروى ابن أبي عمير ، عن عمّار بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنَّ أبي حضره الموت فقلت له : أوص ، فقال : هذا ابني - يعني عمر - فما صنع فهو جائز ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فقد أوصى أبوك وأوجز ، قال : قلت : فإنه أمر وأوصى لك بكذا وكذا ، فقال : أجز ، قلت : فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة ، فلمَّا اعتقناها بان أنها لغير رِشدة^(١) فقال : قد أجزأت عنه إنَّما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه » .

٥٥٥٣ - وروى عبد الله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن مالك قال : « كتبت إليه - يعني علي بن محمّد عليهما السلام - رجل مات وجعل كلَّ شيء في حياته لك ، ولم يكن له ولد ، ثمَّ إنَّه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم ، فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني رأيك لأعمل به ؟ فكتب عليه السلام : أطلق لهم » .

٥٥٥٤ - وروى محمّد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عيسى بن عبيد قال : « كتبت إلى علي بن محمّد عليهما السلام رجل جعل لك - جعلني الله فداك - شيئاً من ماله ، ثمَّ احتاج إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث به إليك ؟ فقال : هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج إليه ، قال : وكتبت إليه رجل أوصى لك - جعلني الله فداك - بشيء معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه ، ثمَّ إنَّه غير الوصية فحرم من أعطى ، وأعطى من حرم ، أيجوز له ذلك ؟ فكتب عليه السلام : هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت » .

(١) أي ولدت من غير نكاح شرعي ، يقال : هذا ولد رِشدة - بكسر الراء - إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده : ولد زنية - بالكسر أيضاً - كما في النهاية .

٥٥٥٥ - وروى محمد بن عيسى العبيدي ، عن الحسن بن راشد^(١) قال :
« سألت العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلثة بعد موته فقال : ثلثي
بعد موتي بين موالِيٍّ وموالياتي ، ولأبيه موال يدخلون موالِيَّه في وصيته بما
يسمّون مواليه أم لا يدخلون ؟ فكتب عليه السلام : لا يدخلون » .

٥٥٥٦ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى قال : حدّثنا محمد بن عيسى ،
عن محمد بن محمد^(٢) قال : « كتب عليُّ بن بلال إلى أبي الحسن - يعني عليَّ بن
محمد عليهما السلام - يهوديٌّ مات وأوصى لديّانه بشيء أقدر على أخذه هل يجوز
أن أخذه فأدفعه إلى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهوديُّ ؟ فكتب عليه
السلام : أوصله إليّ وعرفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله تعالى » .

٥٥٥٧ - وروى السكونيُّ بأسناده قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في
رجل أقرَّ عند موته فقال لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثمّ مات على
تلك الحال فقال : أيهما أقام البيّنة فله المال فإن لم يقم أحد منهما البيّنة فالمال بينهما
نصفان » .

٥٥٥٨ - وروى عليُّ بن مهزيار ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت له^(٣) :
« إنّ في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتّى
استأمرك ، فقال : لا تأتني به ولا تعرّض له » .

٥٥٥٩ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : « أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال :
فأتى بها الرّجل أبا عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام : ادفعها

(١) هو الحسن بن راشد أبو علي البغدادي مولى آل مهلب ثقة من أصحاب أبي جعفر
الجواد عليه السلام .

(٢) هو محمد بن محمد بن يحيى أبو علي العلوي جليل من أهل نيشابور .

(٣) أحمد بن حمزة هذا هو ابن اليسع القمي ، كان من أصحاب أبي الحسن الرضا (ع)

ثقة ثقة . « جش » .

إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقللاً فقال له الرَّجُل :
إنَّما أوصى بها الرَّجُل لولد فاطمة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّها لا تقع
من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرَّجُل وله عيال .

٥٥٦٠ - وروى ابن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن بريد بن معاوية عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « إن رجلاً أوصى إليّ فسألته أن يشرك
معي ذا قرابة له ففعل ، وذكر الذي أوصى إليّ أن له قبل الذي أشركه في
الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بهاجام من فضة فلما هلك الرَّجُل أنشأ
الوصيُّ يدعي أن له قبله أكرار حنطة ، قال : إن أقام البيّنة وإلا فلا شيء له ،
قال : قلت له : أيجلُّ له أن يأخذ ممّا في يده شيئاً ؟ قال : لا يجلُّ له ، قلت :
أرأيت لو أنّ رجلاً اعتدى عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ
أيجلُّ ذلك له ؟ فقال : إنَّ هذا ليس مثل هذا .

٥٥٦١ - وروى محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبد الله بن
حبيب ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن
رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي : إن حدث بي حدث فأعط
فلاناً عشرين ديناراً وأعط أختي بقيّة الدنانير ، فمات ولم أشهد موته ، فأتى رجلٌ
مسلم صادق فقال لي : إنّه أمرني أن أقول لك : انظر إلى الدنانير التي أمرتك
أن تدفعها إلى أختي فتصدّق منها بعشرة دنانير اقسّمها في المسلمين ، ولم تعلم
أخته أنّ عندي شيئاً ، فقال : أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير كما قال .

٥٥٦٢ - وروى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن
محمّد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله
عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ ﴿ الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً
على المتّقين ﴾ قال : هو شيء جعله الله عزّ وجلّ لصاحب هذا الأمر ، قلت :
فهل لذلك حدٌّ ؟ قال : نعم ، قال : قلت : وما هو ؟ قال : ادنى ما يكون
ثلث الثلث .

٥٥٦٣ - وروى يونس بن عبد الرّحمن ، عن داود بن النعمان ، عن

الفضيل مولى أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أشهد رسول الله «ص» على وصيته إلى عليّ عليه السلام أربعة من عظماء الملائكة جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وآخر لم أحفظ اسمه » .

٥٥٦٤ - وروى محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن سليمان بن داود ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : « إن رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغيراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء ، فإن قضي لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال : أنفقه على ولده » .

٥٥٦٥ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : « سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ فقال : نعم هو بمنزلة الوصية » .

٥٥٦٦ - وروى عليّ بن الحكم ، عن زياد بن أبي الخلال قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رسول الله «ص» هل أوصى إلى الحسن والحسين عليهما السلام مع أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : نعم ، قلت : وهما في ذلك السن ؟ قال : نعم ولا يكون لسواهما في أقل من خمس سنين » .

باب

﴿ الوقف والصدقة والنحل ﴾^(١)

٥٥٦٧ - كتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن عليّ عليهما السلام « في الوقوف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام ، فوقع عليه السلام : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى » .

٥٥٦٨ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن عليّ بن مهزيار ، عن أبي الحسين^(٢) قال : « كتبت إلى أبي الحسن الثالث

(١) النحل - بالضم - مصدر قولك نحلته من العطية أنحلته نحلا .

(٢) الظاهر أنه أبو الحسين بن هلال الثقة ، كان من أصحاب أبي الحسن الثالث (ع) .

عليه السلام : أتى وقفت أرضاً على ولدي وفي حجٍّ ووجوه برٍّ ولك فيه حقٌّ بعدي ولمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى ، فقال : أنت في حلٍّ وموسع لك .

٥٥٦٩ - وروى عليُّ بن مهزيار قال : قلت له : « روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كلَّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة ، وكلَّ وقف إلى غير وقت جهلٌّ مجهولٌ باطلٌ مردودٌ على الورثة ، وأنت أعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلام ، فكتب عليه السلام : هو هكذا عندي . »

٥٥٧٠ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العبيديِّ ، عن عليِّ بن سليمان بن رشيد قال : « كتبت إليه^(١) : جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن أبي وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثان فإن لم يكن لي ولدٌ وحدث بي حدثٌ فما ترى جعلت فداك أن أقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين ، أو أبيعها وأتصدَّق بثمانها في حياتي عليهم ؟ فإنِّي أتخوَّف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي ، فإن وقفتها في حياتي فلي أن أكل منها أيام حياتي أم لا ؟ فكتب عليه السلام : فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها ولا من الصدقة ، فإن أنت أكلت منها لم ينفذ ، إن كان لك ورثة فبع وتصدَّق ببعض ثمنها في حياتك فإن تصدَّقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام . »

٥٥٧١ - وروى محمد بن عيسى العبيديُّ قال : « كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام مدبّر وقف ثمّ مات صاحبه وعليه دينٌ لا يفي بماله ، فكتب عليه السلام : يباع وقفه في الدّين . »

٥٥٧٢ - وروى محمد بن أحمد ، عن عمر بن عليِّ بن عمر ، عن إبراهيم بن محمد الهمدانيِّ قال : « كتبت إليه عليه السلام : ميّت أوصي بأن يُجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بإنفاذ ثلثه هل للوصيِّ أن يوقف ثلث الميّت بسبب

(١) زاد في الكافي والتهذيب « يعني أبا الحسن عليه السلام » .

الإجراء؟ فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف .

٥٥٧٣ - وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال :
« سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يُحدث في ذلك شيئاً ، فقال :
إن كان أوقفها لولد أو لغيرهم ثم جعل لها قِيماً لم يكن له أن يرجع ، وإن كانوا
صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها
[وإن كانوا كباراً ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزها عنه فله أن يرجع
فيها] ^(١) لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا . »

٥٥٧٤ - وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن موسى بن جعفر
البغدادي ، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي ^(٢) قال : « كتبت إلى أبي جعفر
الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدِّي على المحتاجين من ولد فلان بن
فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد ، وفي ولد الواقف
حاجة شديدة فسألوني أن أحصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع
القبيلة ، فأجاب عليه السلام : ذكرت الأرض التي أوقفها جدك على فقراء ولد
فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تتغي من كان غائباً . »

٥٥٧٥ - وروى العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : « كتبت
إلى أبي جعفر عليه السلام أن فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف
الخمسة ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو يقومها على نفسه بما
اشتراها به أو يدعها موقوفة؟ فكتب إلي عليه السلام : أعلم فلاناً أي أمره ببيع
حصتي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إلي وأن ذلك رأيي إن شاء الله ، أو
يقومها على نفسه إن كان ذلك أرفق به . قال : وكتبت إليه أن الرجل ذكر أن
بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وأنه ليس يأمن أن يتفاهم ذلك

(١) ما بين القوسين ليس في بعض النسخ وهو موجود في الكافي والتهديب .

(٢) موسى بن جعفر البغدادي له كتاب وفي فهرست الشيخ عنه محمد بن أحمد بن
يحيى وعدم استثنائه من رجال روى عنهم محمد بن أحمد بن يحيى بنبيء عن حسن حاله ،
والله أعلم .

بينهم فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته ، فكتب عليه السلام بخطه إليّ : أعلمه أن رأيي إن كان قد علم اختلاف ما بين أصحاب الوقف وأن بيع الوقف أمثل فليبع فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى أولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لم يجز بيعه أبداً .

٥٥٧٦ - وروى محمد بن عيسى ، عن أبي عليّ بن راشد قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنبي بألف درهم ، فلما وقّرت المال خبّرت أن الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلّة في مالك ادفعها إلى من وقّفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربّاً ، قال : تصدّق بغلّتها » .

٥٥٧٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن جعفر بن حنان قال « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلّة له على قرابة له من أبيه وقرابة من أمّه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلّة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمّه ، قال : جائز للذي أوصى له بذلك ، قلت : رأيت إن لم يخرج من غلّة الأرض التي وقفها إلاّ خمسمائة درهم ، فقال : أوليس في وصيّته أن يعطى الذي أوصى له من الغلّة بثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وأمّه قلت : نعم ، قال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ، ثمّ لهم ما بقي بعد ذلك ، قلت : رأيت إن مات الذي أوصى له ، قال : إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد منهم فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحدٌ كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت تردّ إلى ما يخرج من الوقف ثمّ يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقي [منهم أحد] وبقيت الغلّة ، قلت : فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا إليها ولم

يكفهم ما يخرج من الغلّة؟ قال : نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم
باعوا» .

٥٥٧٨ - وروى العباس بن معروف ، عن عثمان بن عيسى بن مهران بن
محمد قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم
فأوقف لكل موسم مالا ينفق فيه » .

٥٥٧٩ - وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه
السلام « ألا أحدثك بوصية فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى ، فأخرج حقاً أو
سقطاً فأخرج منه كتاباً فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة
بنت محمد «ص» أوصت بحوائطها السبعة : العواف ، والدلال ، والبرقة ،
والميثب ، والحسني ، والصابية ، ومال أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب عليه
السلام ، فإن مضى علي فإلى الحسن ، فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى
الحسين فإلى الأكبر من ولدي ، شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود الكندي
والزبير بن العوام ، وكتب علي بن أبي طالب عليه السلام » .

وروي أن هذه الحوائط كانت وقفاً وكان رسول الله «ص» يأخذ منها ما
ينفق على أضيافه ومن يمر به ، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها
السلام فيها ، فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف عليها .

المسموع من ذكر أحد الحوائط الميثب ولكنني سمعت السيد أبا عبد الله
محمد ابن الحسن الموسوي - أدام الله توفيقه -^(١) يذكر أنها تعرف عندهم
بالميثم .

٥٥٨٠ - وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الفرج ، عن علي
بن معبد قال : « كتب إليه محمد بن أحمد بن إبراهيم في سنة ثلاث وثلاثين

(١) هو الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن اسحاق بن الحسن بن الحسين بن
اسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام
وهو المعروف بنعمة الذي صنف المصنف هذا الكتاب اجابة للمتمسه .

ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حرٌ بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك؟ فكتب عليه السلام: لا يبيعونه إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك، فهو جائز لهم» .

٥٥٨١ - وروى محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: «كنت شاهداً لابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتاً فمات الرجل وحضرت ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار، فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها، فقال محمد بن مسلم الثقفي: أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال: وما علمك؟ قال: سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام يقول: قضى عليّ عليه السلام بردّ الحبيس وإنفاذ الموارث فقال ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتاب؟ قال: نعم، قال: فأرسل فأتني به، فقال له محمد بن مسلم: على أن لا تنظر من الكتاب إلا في ذلك الحديث، قال: لك ذلك، قال: فأحضر الكتاب وأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردّ قضيتّه» .

والحبيس كلٌ وقف إلى غير وقت معلوم هو مردودٌ على الورثة .

٥٥٨٢ - وروى عبد الله بن المغيرة، عن عبد الرحمن الجعفيّ قال: «كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في موارث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني، فلما طال ذلك شكوته إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: أو ما علم أن رسول الله «ص» أمر بردّ الحبيس وإنفاذ الموارث؟! قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل، فقلت له: إنّي شكوتك إلى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي: كيت وكيت، قال: فحلّفتني ابن أبي ليلى أنه قد قال ذلك فحلّفت له، فقضى لي بذلك» .

٥٥٨٣ - وروى يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن أبي كهمس

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وبئر يحفرها ، وصدقة يجريها ، وسنة يؤخذ بها من بعده » .

٥٥٨٤ - وروى عليُّ بن أسباط ، عن محمّد بن حمران^(١) ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في الرّجل يتصدّق بالصدقة المشتركة ، قال : جائز » .

٥٥٨٥ - وروى الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال « في رجل تصدّق على ولد له قد أدركوا فقال : إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهي ميراث ، فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنّ الوالد هو الذي يلي أمرهم ، وقال عليه السلام : لا يرجع في الصدقة إذا تصدّق بها ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ » .

٥٥٨٦ - وفي رواية ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدّق على ابنه بالمال أو الدّار ، أله أن يرجع فيه ؟ فقال : نعم إلّا أن يكون صغيراً » .

٥٥٨٧ - وروى موسى بن بكر ، عن الحكم قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام « إنّ والدي تصدّق عليّ بدار ثمّ بدا له أن يرجع فيها وإنّ قضاتنا يقضون لي بها ، فقال : نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك إنّما الصدقة لله عزّ وجلّ فما جعل لله فلا رجعة فيه له ، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك ، قال : قلت له : إنّه قد توفّي قال : فأطّب بها » .

٥٥٨٨ - وروى ربعيُّ بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تصدّق أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بداره التي في المدينة في بني

(١) هو النهدي الثقة بقريظة علي بن اسباط راوي كتابه .

زريق^(١) فكتب « بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم هذا ما تصدَّق به عليُّ بن أبي طالب وهو حيُّ سويٌّ ، تصدَّق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقيبهنَّ فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين ، شهد [الله] . . . » .

٥٥٨٩ - وروى حمّاد بن عثمان ، عن أبي الصباح [الكناي] قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « إنَّ أمي تصدَّقت عليَّ بنصيب لها في دار ، فقلت لها : إنَّ الفضاة لا يميزون هذا ولكن اكتبه شري ، فقالت : اصنع من ذلك ما بدا لك وكلِّما ترى أنه يسوغ لك ، فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدت هذا الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى ؟ قال : احلف له » .

٥٥٩٠ - وروى محمّد بن سليمان الدَّيلمِي ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرَّجل يتصدَّق على الرَّجل الغريب ببعض داره ، ثم يموت ، قال : يقوم ذلك قيمة فيدفع إليه ثمنه » .

٥٥٩١ - وروى محمّد بن أبي عمير ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفيّ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « من تصدَّق بصدقة فردّها عليه الميراث فهي له » .

٥٥٩٢ - وفي رواية السكونيِّ « أنَّ عليّاً عليه السلام كان يرُدُّ النحلة في الوصيّة ، [و] ما أقرَّ عند موته بلائب ولا بيّنة ردّه » .

٥٥٩٣ - وروى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السنديّ ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرَّحْمَن بن الحجاج قال : « أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة : هذا ما تصدَّق به موسى بن جعفر عليه السلام تصدَّق بأرضه في مكان كذا وكذا كلّها ، وحدُّ الأرض كذا وكذا تصدَّق بها كلّها

(١) بنوزريق بطن من الانصار . (المغرب) .

وبنخلها وأرضها وقناتها ومائها وأرحائها وحقوقها وشربها من الماء وكلَّ حقَّ هو لها في مرتفع أو مظهر أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو أسقية أو مشعب أو مسيل أو عامر أو غامر تصدَّق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرِّجال والنساء ، يقسم واليها ما أخرج الله عزَّ وجلَّ من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقاً يقسم في مساكن القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظَّ الأنثيين ، فإن تزوّجت امرأة من بنات فلان فلا حقَّ لها من هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج ، فإن رجعت فإن لها مثل حظَّ التي لم تتزوّج من بنات فلان ، وأنَّ من توفّي من ولد فلان وله ولد فلولده على سهم أبيه للذكر مثل حظَّ الأنثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه ، وأنَّ من توفّي من ولد فلان ولم يترك ولداً ردَّ حقَّه إلى أهل الصدقة ، وأنه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حقَّ إلا أن يكون آباؤهم من ولدي ، وأنه ليس لأحد في صدقتي حقَّ مع ولدي وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحدٌ ، فإن انقرضوا فلم يبق منهم أحد قسم ذلك على ولد أبي من أمي ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبتي ، فإذا انقرض ولد أبي من أمي ولم يبق منهم أحدٌ فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبتي ، فإذا انقرض ولد أبي فلم يبق منهم أحد فصدقتي على الأولى فالأولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين ، تصدَّق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتاً بتلاً^(١) لا مشوبة فيها ولا ردَّ أبداً ، ابتغاء وجه الله والدَّار الآخرة ، ولا يحلُّ ، لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعهها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغيّر شيئاً منها حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وجعل صدقته هذه إلى عليٍّ وإبراهيم فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي ، فإن انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما ، فإن انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي منها ، فإن

(١) البت : القطع وكذلك البتل يقال بتلت الشيء أبتله - بالكسر - بتلا اذا ابنته من غيره ، ومنه قولهم طلقها بته بتلة ، وفي بعض النسخ « لا مشوبة فيها » أي الاستثناء بالمشيئة .

انقرض أحدهما ، دخل الأكبر من ولدي مع الباقي منها ، وإن لم يبق من ولدي معه إلا واحد فهو الذي يليه .

٥٥٩٤ - وروى العباس بن عامر ، عن أبي الصحاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفه على المسجد ؟ قال : إن المجوس أوقفوا على بيت النار . »

باب

﴿ السكنى والعمرى والرقبي ﴾^(١)

٥٥٩٥ - روى محمد بن أبي عمير ، عن الحسين بن نعيم ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل أيام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده ، قال : هي له ولعقبه كما شرط ، قلت : فإن احتاج إلى بيعها يبيعها قال : نعم ، قلت : فينقض بيعه الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكنّه يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والإجارة ، قلت : فإن ردّ على المستأجر ماله وجميع ما لزمه في النفقة والعمارة فيما استأجر ؟ قال : على طيبة النفس ورضا المستأجر بذلك لا بأس . »

٥٥٩٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع البجلي^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته - يعني صاحب الدار - فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لهم ذلك ؟ فقال : أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثلث الدار

(١) السكنى هو الاسكان في الدار مدة عمر الساكن أو المسكن ، والعمرى أعم من السكنى من وجه وأخص من وجه .

(٢) مروى في الكافي ج ٧ ص ٣٨ أيضاً عن خالد بن نافع البجلي ، وهو مجهول .

فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بثمان الدار فلهم أن يخرجوه ،
قيل له : أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار
يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى ؟ قال : لا .

٥٥٩٧ - وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن أحمد بن عمر الحلبي ،
عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل أسكن داره رجلاً
مدة حياته ، فقال : يجوز له وليس له أن يخرجها ، قلت : فله ولعقبه ؟ قال :
يجوز له ، وسألته عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقت له شيئاً ، قال ، يخرجها
صاحب الدار إذا شاء . »

٥٥٩٨ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد
الرحمن بن أبي عبد الله ، عن حمران قال : « سألته عن السكنى والعمرى فقال :
الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته فهو حياته ، وإن كان لعقبه فهو
لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد إلى صاحب الدار . »

٥٥٩٩ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن السكنى والعمرى ، فقال : إن كان
جعل السكنى في حياته فهو كما شرط ، وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى
يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا الدار ، ثم ترجع الدار إلى صاحبها
الأول . »

كتاب الفرائض والموارث

باب

﴿ ابطال العول في الموارث ﴾

٥٦٠٠ - روى سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال :
« إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : إنَّ الذي أحصى رمل عالج يعلم أنَّ
السهام لا تعول على ستَّة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستَّة »^(١) .

٥٦٠١ - وروى سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميِّ عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : « كان ابن عباس يقول : إنَّ الذي أحصى رمل عالج ليعلم
أنَّ السهام لا تعول من ستَّة » .

٥٦٠٢ - وروى الفضل بن شاذان ، عن محمَّد بن يحيى ، عن عليِّ بن
عبد الله ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه قال : حدَّثني أبي عن
محمَّد بن إسحاق قال : حدَّثني الزُّهريُّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٢)

(١) الستة هي التي ذكره الله سبحانه في كتابه وهي الثلثان والنصف والثلث والرابع
والسدس والثمان .

(٢) محمد بن اسحاق أبو بكر الملقبى مولاهم نزيل العراق وثقه ابن معين وقال : كان
حسن الحديث وهو صاحب المغازي . ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري حاله مشهور
والعامة رفعوه فوق مقامه راجع تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٤٥ الى ٤٥١ ، وأما عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة الهذلي فوثقه أبو زرعة وابن حبان والواقدي وغيرهم .

قال : جلست إلى ابن عباس فعرض عليّ ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم أترون أنّ الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر بن أوس البصريّ : يا ابن عباس فمن أوّل من أعال الفرائض قال : « رمع » لما التفتّ عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً قال : والله ما أدري أيكم قدّم الله وأيكم أخر الله وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كلّ ذي حقّ ما دخل عليه من عول الفريضة ، وأيم الله أن لو قدّم من قدّم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر بن أوس : وأيّها قدّم وأيها أخر ؟ فقال : كلّ فريضة لم يهبطها الله عزّ وجلّ عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله ، وأمّا ما أخر الله فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقي فتلك التي أخر الله ، فأما التي قدّم الله فالزّوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الرّبع لا يزيله عنه شيء ، والزّوجة لها الرّبع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء ، والأمّ لها الثلث فإن زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء ، فهذه الفرائض التي قدّم الله عزّ وجلّ ، وأمّا التي أخر الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف إن كانت واحدة ، وإن كانت اثنتين أو أكثر فالثلثان فإذا أزلتهنّ الفرائض لم يكن لهنّ إلّا ما يبقى فتلك التي أخر الله ، فإذا اجتمع ما قدّم الله وما أخر بدىء بما قدّم الله فأعطي حقه كاملاً ، فإن بقي شيء كان لمن أخر ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له ، فقال له زفر بن أوس : فما منعك أن تشير بهذا الرّأي على « رمع » ؟ قال : هبته فقال الزّهريّ : والله لولا أنّه تقدّمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان .

٥٦٠٣ - قال الفضل : وروى عبد الله بن الوليد العدنيّ صاحب سفیان قال : حدّثني أبو القاسم الكوفيّ صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال : حدّثنا ليث بن أبي سليم عن أبي عمرو العبديّ عن ابن سليمان عن عليّ بن أبي طالب

عليه السلام أنه كان يقول ؛ الفرائض من ستة أسهم ، الثلثان أربعة أسهم ، والنصف ثلاثة أسهم ، والثلث سهمان والرُّبع سهم ونصف ، والثلث ثلاثة أرباع سهم ، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزَّوج والمرأة ، ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد والإخوة ، ولا يزداد الزَّوج على النصف ولا ينقص من الرُّبع ، ولا تزداد المرأة على الرُّبع ولا تنقص من الثلث وإن كنَّ أربعاً أو دون ذلك فهنَّ فيه سواء ، ولا يزداد الإخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون من السدس ، وهم فيه سواء الذَّكر والأنثى ، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد ، والذَّية تقسم على من أحرز الميراث «(١) .

قال الفضل بن شاذان : هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب ، وفيه دليل على أنه لا يرث الإخوة والأخوات مع الولد شيئاً ، ولا يرث الجدُّ مع الولد شيئاً وفيه دليل على أنَّ الأمَّ تحجب الإخوة من الأمَّ عن الميراث .

فإن قال قائل : إنما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة ، قيل له : هذا جائز كما يقال : ولد ، يدخل فيه الذَّكر والأنثى ، وقد تسمَّى الأمُّ والدّاً إذا جمعتها مع الأب كما تسمَّى أباً إذا اجتمعت مع الأب لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ولأبويه لكلٍّ واحد منهما السدس ﴾ فأحد الأبوين هي الأمُّ وقد سمَّاها الله عزَّ وجلَّ أباً حين جمعها مع الأب ، وكذلك قال : ﴿ الوصية للوالدين والأقربين ﴾ فأحد الوالدين هي الأمُّ وقد سمَّاها الله عزَّ وجلَّ والدّاً كما سمَّاها أباً ، وهذا واضح بين والحمد لله .

٥٦٠٤ - وقال الصادق عليه السلام : « إنما صارت سهام الموارث من ستة أسهم لا يزيد عليها لأنَّ الانسان خلق من ستة أشياء وهو قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين - الآية ﴾ » .

وعلة أخرى (٢) وهي أنَّ أهل الموارث الذين يرثون أبداً ولا يسقطون ستة ،

(١) روى الكليني ج ٧ ص ١٠١ في الحسن كالصحيح عن بكير بن أعين .

(٢) مأخوذ من كلام يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين وهو ثقة له كتب كثيرة ، ونقل كلامه الكليني بتمامه في الكافي ج ٧ ص ٨٣ .

الأبوان والابن والبنت والزوجة .

باب

﴿ ميراث ولد الصلب ﴾

إذا ترك الرجل ابناً ولم يترك زوجة ولا أبوين فالمال كله للابن ، وكذلك إن كانا اثنين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية ، وكذلك إن ترك ابنة ولم يترك زوجاً ولا أبوين فالمال كله للابنة لأن الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف إلا مع الأبوين ، وكذلك إن كانتا اثنتين أو أكثر فالمال كله لهن بالسوية وإن ترك ابنة وابنة ابن وابن ابن ولم يكن زوج ولا أبوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لأن من تقرب بنفسه كان أولى وأحق بالمال ممن تقرب بغيره ، ومن كان أقرب إلى الميت يبطن كان أحق بالمال ممن كان أبعد يبطن .

فإن ترك ابناً وابنة أو بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم زوج ولا والدان ، فإن ترك ابنة وأخاً وأختاً وجداً فالمال كله للابنة ، ولا يرث مع الابنة أحد إلا الابن والزوجة والوالدان ، وكذلك لا يرث مع الولد الذكر أحد إلا الزوج والأبوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه .

٥٦٠٥ - وروى جميل بن دراج ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : ورث عليُّ عليه السلام من رسول الله «ص» علمه ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته » .

٥٦٠٦ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسن بن موسى الحنط عن الفضيل ابن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « لا والله ما ورث رسول الله «ص» العباس ولا عليُّ عليه السلام ولا ورثته إلا فاطمة عليها السلام ، وما كان أخذ عليُّ عليه السلام السلاح وغيره إلا لأنه قضى عنه دينه ، ثم قال عليه السلام : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

٥٦٠٧ - وروى عن البنزطي قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام :

« جعلت فداك رجلٌ هلك وترك ابنته وعمّه ، فقال : المال للابنة ، قال : وقلت له : رجلٌ مات وترك ابنه له وأخاً - أو قال ابن أخيه - قال : فسكت طويلاً ثم قال : المال للابنة » .

٥٦٠٨ - وروى عليُّ بن الحكم ، عن عليِّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن جار لي هلك وترك بنات ، فقال : المال لهنَّ » .

٥٦٠٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رثاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه فقال : المال للابنة وليس للأخت من الأب والأمّ شيء » .

٥٦١٠ - وكتب البيزنطيُّ إلى أبي الحسن عليه السلام « في رجل مات وترك ابنته وأخاه ، قال : ادفع المال إلى الابنة إن لم تخف من عمّها شيئاً » .

باب

﴿ ميراث الابوين ﴾

٥٦١١ - روى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رثاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل مات وترك أبويه ، قال : للأُمّ الثلث ، وللأب الثلثان » .

باب

﴿ ميراث الزوج والزوجة ﴾

٥٦١٢ - روى معاوية بن حكيم ، عن عليِّ بن الحسن بن زيد ، عن مشمعل عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وترك زوجها ولا وارث لها غيره ، قال : إذا لم يكن غيره فاللها ، والمرأة لها الرُّبع وما بقي فلإمام » .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا في حال ظهور الإمام عليه السلام فأما في حال غيبته فمات الرّجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فاللها

ها ، وتصديق ذلك :

٥٦١٣ - ما رواه محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في امرأة ماتت وتركت زوجها ، قال : فالمال كله له ، قلت : الرجل يموت ويترك امرأته ، قال : المال لها » .

باب

﴿ ميراث ولد الصلب والابوين ﴾

٥٦١٤ - روى محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر عليه السلام « أقرأه صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله «ص» وخطُّ عليٍّ عليه السلام بيده ، فوجدتُ فيها : رجل ترك ابنته وأمه ، للابنة النصف وللأمِّ السدس ، ويقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة ، وما أصاب سهماً فهو للأمِّ .

ووجدت فيها : رجل ترك ابنته وأبويه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس ، يقسم المال على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فهو للابنة وما أصاب سهمين فهو للأبوين .

قال : وقرأت فيها : رجل ترك ابنته وأباه ، للابنة النصف وللأب سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فهو للابنة ، وما أصاب سهماً فللأب » .

وإن ترك أبوين وابناً وابنة أو بنين وبنات فللأبوين السدسان وما بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن ترك ابناً وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي للابن ، فإن ترك أمّاً وابناً فللأمِّ السدس وما بقي للابن ، فإن ترك أباً وابناً فللأب السدس وما بقي للابن فإن ترك أمّاً وبنين وبنات فللأمِّ السدس وما بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن ترك أباه وبنين وبنات فللأب السدس وما بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين .

باب

﴿ ميراث الزوج مع الولد ﴾

إذا ماتت امرأة وتركت ابناً وزوجاً فللزوج الربع وما بقي فلابن ، وكذلك إن كانا ابنين أو أكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فلابنين بينهم بالسوية ، ولا ينقص الزوج من الربع على كل حال ، ولا يزداد على النصف ، ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزداد على الربع ، ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال .

فإن تركت ابنة وزوجاً فللزوج الربع وما بقي فلابنة لأن الله عز وجل إنما جعل للابنة النصف مع الأبوين .

فإن تركت زوجاً وابنتين أو بنات فللزوج الربع وما بقي فلابنات بينهم بالسوية .

فإن تركت زوجاً وابناً وابنة أو بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فلابنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين .

باب

﴿ ميراث الزوجة مع الولد ﴾

إذا مات الرجل وترك امرأة وابناً فللمرأة الثمن وما بقي فلابن ، وكذلك إن ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فلابنة .

فإن ترك امرأة وابناً وابنة ، أو بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فلابنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين .

باب

﴿ ميراث الولد والابوين مع الزوج ﴾

٥٦١٥ - روى محمد بن أبي عمير قال : قال ابن أذينة قلت لزرارة : « إني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام « في زوج

وأبوين وابنة فللزَّوج الرُّبْع ثلاثة من اثني عشر ، وللأبوين السدسان أربعة من اثني عشر ، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير ذلك ، وإن كانتا ابنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة .

قال زرارة : وهذا هو الحقُّ إن أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة للأب والأم فأما الإخوة من الأم فلا يتقصون مما سمي لهم .

فإن تركت المرأة زوجها وأبويها وبنياً أو ابنين أو أكثر فللزَّوج الرُّبْع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية ، وإن تركت زوجها وأبويها وبنياً وابنة أو بنين وبنات فللزَّوج الرُّبْع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين .

باب

﴿ ميراث الولد والابوين مع الزوجة ﴾

إذا مات رجل وترك أبوين وامرأة وبنياً فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللابن ، وكذلك إذا كانا ابنين أو ثلاث بنين أو أكثر من ذلك ، وإنما يكون لهم ما بقي .

فإن ترك امرأة وأبوين وابنة فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وللابنة النصف وما بقي ردُّ على الابنة والأبوين على قدر أنصبتهم ، ولا يرثُ على المرأة ولا على الزَّوج شيء ، وهذه من أربعة وعشرين لمكان الثمن ، فإذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في أربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين ، للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر ، وللأبوين السدسان من ذلك أربعون وبقي خمسة وستون ، فللابنة من ذلك النصف ستون ، وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستون ، وللأبوين من ذلك اثنان فيصير في أيديهما اثنان وأربعون .

وكذلك إن مات رجل وترك امرأة وابنتين أو أكثر من ذلك وأبوين فللمرأة

الثلث وللأبوين السدسان وما بقي فللبنات^(١) ، والعول فيه باطل لأن البنات لو
اكنَّ بنين لم يكن لهم إلا ما فضل .

باب

﴿ ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة ﴾

إذا تركت امرأة زوجها وأبويها فللزوجة النصف وللأم الثلث كاملاً ، وما
بقي فللأب وهو السدس قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه
فلأمه الثلث ﴾ فجعل الله عزَّ وجلَّ للأم الثلث كاملاً إذا لم يكن له ولد ولا
إخوة .

قال الفضل : ومن الدليل على أن لها الثلث من جميع المال أن جميع من
خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة إنما قالوا : للأم ثلث ما بقي ،
وثلث ما بقي هو السدس فأحبوا أن لا يخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب
وخالفوا حكمه ، وذلك تمويه وخلاف على الله عزَّ وجلَّ وعلى كتابه ، وكذلك
ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب لأن الله تبارك
وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللأم الربع ،
وللأم الثلث ولم يسم للأب شيئاً ، إنما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وورثة أبواه فلأمه
الثلث ﴾ وجعل للأب ما بقي بعد ذهاب السهام ، وإنما يرث الأب ما يبقى بعد
ذهاب السهام .

٥٦١٦ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم
قال : « قرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول
الله «ص» وخطَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام بيده ، فقرأت فيها : امرأة ماتت
وتركت زوجها وأبويها ، فللزوجة النصف ثلاثة أسهم ، وللأم الثلث سهمان ،
وللأب السدس سهم » .

(١) وهو ثلاثة عشر من أربعة وعشرين ، وفرضهن من ذلك الثلثان وهو ستة عشر ،
فينقص من فرضهن ثلاثة .

٥٦١٧ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) قال : قلت له : « رجل مات وترك امرأته وأبويه ، قال : لامرأته الربع وللأمّ الثلث ، وما بقي فلأب » .

فإن تركت امرأة زوجها وأمها فللزوجة النصف وما بقي فللأمّ ، فإن تركت زوجها وأباها فللزوجة النصف وما بقي فللأب » .

باب

﴿ ميراث ولد الولد ﴾

٥٦١٨ - روى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن عليه السلام قال : « بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنّ ، قال : وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهنّ » .

فإذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ، ولابنة الابن الثلثان لأنّ كلّ ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجزّؤه .

٥٦١٩ - وكتب محمد بن الحسن الصفّار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن عليّ عليهما السلام : « رجل مات وترك ابنة ابنته وأخاه لأبيه وأمّه لمن يكون الميراث ؟ فوقع عليه السلام في ذلك : الميراث للأقرب إن شاء الله » .

ولا يرث ابن الابن ، ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ، ولا يرث ابن ابن مع ابن ابن ، وكلّ من قرب نسبه فهو أولى بالميراث ممّن بعد ، ولا يرث مع ولد الولد وإن سفل أخ ولا أخت ولا عمّ ولا عمّة ، ولا خال ولا خالة ، ولا ابن أخ ، ولا ابن أخت ، ولا ابن عمّ ، ولا ابن خال ، ولا ابن عمّة ، ولا ابن خالة .

(١) في الكافي ج ٧ ص ٩٨ عن إسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

باب

﴿ ميراث الابوين مع ولد الولد ﴾

أربعة لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة : الأبوان والابن والابنة هذا هو الأصل لنا في الموارث ، فإذا ترك الرَّجُل أبوين وابن ابن وابنة فإلّا هو للأبوين للأُمّ للثالث وللأب الثالث لأنّ ولد الولد إنّما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره ، والوارث هو الأب والأُمّ .

وقال الفضل بن شاذان - رحمه الله - خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ ، قال : إن ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثالث والابن الابنة من ذلك الثالث ، تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابنة مقام أمّه وهذا مما زلّ به قدمه عن الطريق المستقيمة ، وهذا سبيل من يقيس .

باب

﴿ ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة ﴾

إذا ترك الرَّجُل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد ، فإن تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزَّوج الرُّبُع وما بقي فلولد الولد ، لأنّ الزَّوج والمرأة ليسا بوارثين أصليّين إنّما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب ، فولد الولد معها بمنزلة الولد لأنّه ليس للميت ولد ولا أبوان .

باب

﴿ ميراث الابوين والاخوة والاخوات ﴾

إذا مات الرَّجُل وترك أبويه فلاّمه الثالث وللأب الثالث ، فإن ترك أبويه وأخاً أو أختاً فلاّم الثالث وللأب الثالث ، فإن ترك أبويه وأخاً وأختين أو أخوين أو أربع أخوات لأب أو لأب وأمّ فلاّم السدس وما بقي فللأب لقول الله عزّ وجلّ « فإن كان له إخوة » يعني إخوة لأب أو لأب وأمّ « فلاّمه السدس »

وإنما حجبوا الأم عن الثلث لأنهم في عيال الأب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون .

ومتى ترك أبويه وإخوة وأخوات لأم ما بلغوا لم يحجبوا الأم عن الثلث ولم يرثوا .

باب

﴿ ميراث الابوين والزوج والاخوة والاختوات ﴾

إن تركت امرأة زوجها وأباها وإخوة وأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم فللزوجة النصف وما بقي فللأب ، وليس للاخوة والأخوات مع الأب ولا مع الأم شيء .

وكذلك إن تركت زوجها وأمها وإخوة وأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم فللزوجة النصف وللأم السدس وما بقي رد عليها وسقط الإخوة والأخوات كلهم ، لأن الأم ذات سهم وهي أقرب الأرحام وهي تتقرب بنفسها والإخوة يتقربون بغيرهم .

فإن تركت زوجاً وأمّاً وإخوة لأم ، وأختاً لأب وأم فللزوجة النصف وما بقي فللأم .

فإن تركت زوجها وأبويه وإخوة لأب وأم أو لأب فللزوجة النصف وللأم السدس وللأب الباقي ، وإن كان الإخوة من الأم فللزوجة النصف وللأم الثلث وللأب السدس .

باب

﴿ من لا يحجب عن الميراث ﴾

٥٦٢٠ - روى محمد بن سنان ، عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الوليد والطفل لا يحجبك ولا يرثك إلا من أذن بالصراخ ، ولا شيء أكنه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار » .

ولا يحجب الأم عن الثلث الإخوة والأخوات من الأم ما بلغوا ، ولا يحجبها إلا أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات لأب ، أو لأب ، وأم أو أكثر من ذلك ، والمملوك لا يحجب ولا يرث .

باب

﴿ ميراث الاخوة والاختوات ﴾

إذا ترك الرجل أختاً لأب وأم فالمال كله له ، وكذلك إذا كانا أخوين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية ، فإن ترك أختاً لأب وأم فلها النصف بالتسمية والباقي ردٌ عليها لأنها أقرب الأرحام وهي ذات سهم ، وكذلك إن ترك أختين أو أكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي ردٌ عليهن بسهم ذوي الأرحام ، وإن كانوا إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذلك الإخوة والأخوات للأب في كل موضع يقومون مقام الإخوة والأخوات للأب والأم إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم ، فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب فالمال كله للأخ من الأب والأم ، وسقط الأخ من الأب ، ولا يرث الإخوة من الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً مع الإخوة من الأب والأم ذكوراً كانوا أو إناثاً شيئاً .

فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب فالمال كله للأخ من الأب والأم ، وكذلك إن ترك أختاً لأب وأم ، وأختاً لأب ، فالمال كله للأخت من الأب والأم يكون لها النصف بالتسمية ، وما بقي فلأقرب أولي الأرحام وهي أقرب [أولي] الأرحام .

٥٦٢١ - لقول النبي «ص» : « أعيان بني الأم أحق بالميراث من ولد

العلات »^(١) .

فإن ترك أخوات لأب وأم ، وأخوات لأب ، وابن أخ لأب ، فللأخوات

(١) الاعيان الاخوة لاب واحد وأم واحدة مأخوذة من عين الشيء وهو النفيس منه .

للأب والأمّ الثلثان ، وما بقي ردّ عليهنّ لأنهن أقرب الأرحام .

فإن ترك أختاً لأب وابن أخ لأب وأمّ فللمال كلّه للأخ من الأب لأنه أقرب ببطن ، ولأنّ الأخ للأب يقوم مقام الأخ للأب والأمّ إذا لم يكن أخ لأب وأمّ فلما قام مقام الأخ للأب والأمّ وكان أقرب ببطن كان أحقّ بالميراث من ابن الأخ .

فإن ترك أختاً لأب وأمّ وأختاً لأمّ فللأخ من الأمّ السدس وما بقي فللأخ من الأب والأمّ .

فإن ترك إخوة وأخوات لأب وأمّ ، وأختاً لأمّ فللأخت من الأمّ السدس ، وما بقي فبين الإخوة والأخوات للأب والأمّ للذكر مثل حظّ الأنثيين .

فإن ترك أختاً لأب وأمّ ، وأختاً أو أختاً لأمّ فللأخ أو الأخت للأمّ السدس وللأخت للأب والأمّ الباقي .

فإن ترك أخوين أو أختين لأمّ أو أكثر من ذلك ، وإخوة لأب وأمّ فللإخوة أو الأخوات من قبل الأمّ الثلث بينهم بالسوية ، وما بقي فللإخوة من الأب والأمّ .

والأخ من الأمّ ذكراً كان أو أنثى إذا كان واحداً فله السدس فإن كانوا أكثر من ذلك ذكوراً كانوا أو إناثاً فلهم الثلث لا يزدون على الثلث ولا ينقصون من السدس إذا كان واحداً ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن كان رجلٌ يورث كلاله أو امرأة له أخ أو أخت فللكل واحد منها السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ .

فإن ترك أحاه لأبيه ، وأحاه لأمّه ، وأحاه لأبيه وأمّه ، فللأخ من الأمّ السدس ، وما بقي فللأخ من الأب والأمّ ، وسقط الأخ من الأب .

فإن ترك إخوة وأخوات لأمّ ، وإخوة وأخوات لأب وأمّ ، وإخوة وأخوات لأب فللإخوة والأخوات من الأمّ الثلث الذكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأمّ للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وسقط الإخوة

والأخوات من الأب .

فإن ترك أختاً لأُمّ ، وأختاً لأب وأمّ ، وأختاً لأب ، فلأخت من الأُمّ
السدس ، وما بقي فلأخت من الأب والأُمّ ، وسقطت الأخت من الأب .

فإن ترك أختين لأُمّ ، وأختين لأب وأمّ ، وأختين لأب فلأختين للأُمّ الثلث
بينهما بالسوية ، وما بقي فلأختين من الأب والأُمّ ، وسقط الأختان من الأب .

فإن ترك أختاً لأب وأمّ وإخوة وإخوات لأُمّ ، وابن أخ لأب وأمّ فإن للإخوة
والأخوات من الأُمّ الثلث الذكور والأنثى فيه سواء ، وما بقي فلأخت من الأب
والأُمّ ، وسقط ابن الأخ للأب والأُمّ .

فإن ترك أختاً لأب ، وابن أخ لأُمّ فالمال كله للأخ من الأب .

فإن ترك أختاً لأُمّ ، وابن أخ لأب وأمّ فالمال كله للأخ من الأُمّ ، وسقط
ابن الأخ للأب والأُمّ . وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال : للأخ
من الأُمّ السدس سهمه المسمّى له ، وما بقي فلابن الأخ للأب والأُمّ واحتجّ في
ذلك بحجة ضعيفة ، فقال : لأنّ ابن الأخ للأب والأُمّ يقوم مقام الأخ الذي
يستحقّ المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الأخ للأب والأُمّ ، وله فضل قرابة بسبب
الأُمّ .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وإنما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ
إذا لم يكن له أخ ، فإذا كان له أخ لم يكن بمنزلة الأخ ، كولد الولد إنما هو ولد
إذا لم يكن للميت ولد ولا أبوان ، ولو جاز القياس في دين الله عزّ وجلّ لكان
الرّجل إذا ترك أختاً لأب وابن أخ لأب وأمّ كان المال كله لابن الأخ للأب والأُمّ قياساً
على عمّ لأب وابن عمّ لأب وأمّ لأنّ المال كله لابن العمّ للأب والأُمّ لأنّه قد جمع
الكلايتين كلاله الأب وكلاله الأُمّ وذلك بالخبر المأثور عن الأئمة الذين يجب التسليم
لهم عليهم السلام .

والفضل يقول في هذه المسألة : إنّ المال للأخ للأب وسقط ابن الأخ

للأب والأم ، ويلزمه على قياسه أن المال بين ابن الأخ للأب والأم وبين الأخ للأب لأن ابن الأخ له فضل قرابة بسبب الأم وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الأخ للأب معه .

فإن ترك ابن أخ لأم ، وابن أخ لأب وأم ، وابن أخ لأب ، فلا بين الأخ من الأم السدس ، وما بقي فلا بين الأخ من الأب والأم ، وسقط ابن الأخ من الأب .

فإن ترك ابن أخ لأب ، وابن أخ لأب وأم ، فالمال كله لابن الأخ للأب والأم ، وسقط ابن الأخ للأب .

فإن ترك ابنة أخت لأم ، وابنة أخت لأب وأم ، وابنة أخت لأب ، فلا بينة الأخت للأم السدس ، وما بقي فلا بينة الأخت للأب والأم ، وسقطت ابنة الأخت للأب .

فإن ترك ابنة أخ لأب وأم ، وبني أخ لأب وأم فإن كانوا لأخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كان الأخ أبو ابنة غير الأخ أبي البنين ، فلا بينة الأخ النصف من الميراث نصيب أبيها ، ولبني الأخ النصف ميراث أبيهم .

فإن ترك ابن أخ لأم ، وابن ابن [ابن] أخ لأب وأم فالمال كله لابن الأخ للأم لأنه أقرب ، وليس كما قال الفضل بن شاذان : إن لابن الأخ من الأم السدس وما بقي فلا بينة لابن [ابن] الأخ للأب والأم ، لأنه خلاف الأصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض الموارث .

فإن ترك ابن ابن أخ لأب وأم أو لأب أو لأم ، وعماً أو عمّة ، أو خالاً أو خالة ، فالمال لابن ابن الأخ [للأب والأم] فإن ولد الأخ وإن سفلوا فهم من ولد الأب ، والعم والعمّة من ولد الجد ، والخال والخالة من ولد الجد ، وولد الأب وإن سفلوا فهم أحق بالميراث من ولد الجد ، وكذلك يجري أولاد الأخت لأب كانت أو لأم أو لأب وأم هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا

عمّة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وإن سفلوا أخ ولا أخت لأب كانوا أولاًم أو لأب وأم .

٥٦٢٢ - وروى ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها^(١) » فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأخوة للأب الثلث الذكر والأنثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين .

٥٦٢٣ - قال^(٢) : « وجاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها لأبيها ، فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللإخوة من الأم سهمان ، وللأخت من الأب سهم ، فقال له الرجل : فإنّ فرائض زيد^(٣) وفرائض العامّة على غير هذا يا أبا جعفر يقولون : للأخت من الأب ثلاثة أسهم هي من ستّة تعول إلى ثمانية ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : ولم قالوا هذا ؟ فقال : لأنّ الله عزّ وجلّ قال : ﴿ وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام : فإن كانت الأخت أختاً ؟ قال : ليس له إلاّ السدس ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجّون أنّ للأخت النصف بأنّ الله عزّ وجلّ سمّى لها النصف فإنّ الله سمّى للأخ الكلّ ، والكلّ أكثر من النصف لأنّه عزّ وجلّ قال في الأخت : ﴿ فلها نصف ما ترك ﴾ وقال في الأخ : ﴿ وهو يرثها ﴾ يعني جميع ما لها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عزّ وجلّ له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً ، وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً !! وتقولون في زوج وأم وإخوة

(١) في الكافي والتهذيب « وإخوتها وأخواتها لا بيها » وهو الصواب ، ولعل السقط من النسخ .

(٢) يعني بالسند المتقدم كما في الكافي ج ٧ ص ١٠٢ .

(٣) المراد زيد بن ثابت بن ضحّاك الانصاري الصحابي المدني ، وكان أصحاب الفتوى من أصحاب النبي «ص» ستة هو احدهم .

لأمّ وأخت لأب فتعطون الزَّوج النصف والأمّ السدس ، والإخوة من الأمّ الثالث ، والأخت من الأب النصف تجعلونها من تسعة وهي ستّة تعول إلى تسعة !! فقال : كذلك يقولون ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : فإن كانت الأخت أختاً لأب ؟ قال له الرّجل : ليس له شيء فما تقول أنت ؟ فقال : ليس للإخوة من الأب والأمّ ولا للإخوة من الأب مع الأمّ شيء .

باب

﴿ ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاختوات ﴾

إذا مات الرّجل وترك امرأة وأختاً لأب أو لأب وأمّ أو لأمّ فللمرأة الرّبع وما بقي فللأخ ، وكذلك إن ترك امرأة وأختاً لأب أو لأب وأمّ أو لأمّ فللمرأة الرّبع وما بقي فللأخت .

فإن ترك امرأة ، وأختاً لأمّ ، وأختاً لأب وأمّ ، وأختاً لأب ، فللمرأة الرّبع وللأخ من الأمّ السدس ، وما بقي فللأخ من الأب والأمّ ، وسقط الأخ من الأب .

فإن ترك امرأة وأختاً لأمّ ، أو إخوة وأختوات لأمّ ، وإخوة وأختوات لأب وأمّ وإخوة وأختوات لأب فللمرأة الرّبع وللإخوة والأختوات من الأمّ الثالث الذّكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللأخوة والأختوات من الأب والأمّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين ، وسقط الإخوة والأختوات من الأب .

فإن تركت امرأة زوجها وأختاً لأب أو لأمّ أو لأب وأمّ ، فللزوج النصف وما بقي فللأخ . وكذلك إن تركت زوجها وأختها لأب أو لأمّ أو لأب وأمّ ، فللزوج النصف ، وما بقي فللأخت .

فإن تركت زوجها ، وإخوة وأختوات لأمّ ، وإخوة وأختوات لأب وأمّ ، وإخوة وأختوات لأب ، فللزوج النصف ، وللإخوة والأختوات من الأمّ الثالث بينهم بالسوية وما بقي فللإخوة والأختوات من الأب والأمّ وهو السدس للذّكر مثل حظّ الأنثيين ، وسقط الإخوة والأختوات من الأب .

فإن تركت زوجها وأخاً لأمّ ، وأخاً لأب وأمّ ، وأخاً لأب ، فللزّوج النصف ، وللأخ من الأمّ السدس ، وما بقي فللأخ من الأب والأمّ ، وسقط الأخ من الأب .

وكذلك تجري سهام ولد الإخوة والأخوات مع الزّوج والزّوجة على هذا .

باب

﴿ ميراث الاجداد والجدات ﴾

٥٦٢٤ - روى محمّد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجدّ ، فقال : ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلّا بالرّأي إلّا عليّ بن أبي طالب عليه السلام فإنّه قال فيها بقول رسول الله «ص» . »

٥٦٢٥ - روى يحيى بن أبي عمران^(١) ، عن يونس ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الجدّ والجدّة من قبل الأب ، والجدّ والجدّة من قبل الأمّ كلّهم يرثون » .

٥٦٢٦ - وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ رسول الله «ص» أطعم الجدّة أمّ الأب السدس وابنها حيّ ، وأطعم الجدّة أمّ الأمّ السدس وابتها حيّة » .

٥٦٢٧ - وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ قال : حدّثني حماد بن عثمان عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله البصريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « إنّ ابنتي ماتت وأمّي حيّة ، فقال أبان بن تغلب : ليس لها شيء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله !! أعطها سهماً - يعني السدس - » .

(١) يحيى بن أبي عمران له كتاب يروى عنه المؤلف باسناده الى ابراهيم بن هاشم وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن ، والظاهر هو الهمداني .

٥٦٢٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « سألته عن بنات الابنة وجدًّا ، فقال : للجدِّ السدس ، والباقي لبنات الابنة » .

٥٦٢٩ - وروى الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ رسول الله «ص» أطعم الجدَّة السدس ، ولم يفرض الله عزَّ وجلَّ لها شيئاً » .

٥٦٣٠ - وروى يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام « في أبوين وجدَّة لأمِّ ، قال : للأمِّ السدس ، وللجدَّة السدس ، وما بقي وهو الثلثان للأب » .

٥٦٣١ - وفي رواية معاوية بن حكيم ، عن عليّ بن الحسن بن رباط - رفعه - إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : « الجدَّة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها » .

٥٦٣٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدَّه : فقال : هذه من أربعة أسهم للمرأة الرُّبع ، وللأخت سهم ، وللجدِّ سهمان » .

٥٦٣٣ - وروى أبان ، عن بكير ، والحليّ عن أحدهما عليهما السلام قال : « للإخوة من الأمِّ الثلث مع الجدِّ ، وهو شريك الإخوة من الأب » .

٥٦٣٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه ولم يترك وارثاً غيره فقال : المال له ، قلت : فان كان مع الأخ للأمِّ جدُّ ؟ فقال : يعطى الأخ للأمِّ السدس ، ويعطى الجدُّ الباقي » .

٥٦٣٥ - وروى محمَّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الإخوة من الأمِّ مع الجدِّ ، فقال : للإخوة من الأمِّ

فريضتهم الثلث مع الجدِّ .

٥٦٣٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام « في الجدِّ مع إخوة لأُمِّ ، قال : إنَّ في كتاب عليٍّ عليه السلام أنَّ الإخوة من الأُمِّ يرثون مع الجدِّ الثلث » .

٥٦٣٧ - وروى ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن أخ لأب وجدِّ ، قال : المال بينهما سواء » .

٥٦٣٨ - وروى ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان عليٌّ عليه السلام يورث الأخ من الأب مع الجدِّ ينزله بمنزلته » .

٥٦٣٩ - وروى ابن أذينة ، عن زرارة ، وبكير ، ومحمد بن مسلم ، والفضيل ، وبريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السلام « أنَّ الجدِّ مع الإخوة من الأب مثل واحد من الإخوة » .

٥٦٤٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رثاب ، عن زرارة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمه ، وجدَّه ، قال : المال بينهم أخوين كانا أو مائة ، فالجدُّ معهم كواحد منهم ، للجدِّ مثل نصيب واحد من الإخوة » .

٥٦٤١ - وروى حماد ، عن حريز ، عن الفضيل - أو غيره - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ الجدِّ شريك الإخوة ، وحظُّه مثل حظِّ أحدهم ما بلغوا كثروا أو قلَّوا » .

٥٦٤٢ - وروى محمد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفيِّ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « الجدُّ يقاسم الإخوة ولو كانوا مائة ألف » .

٥٦٤٣ - وروى ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل مات وترك ستّة إخوة وجدّاً ، قال : هو كأحدهم » .

٥٦٤٤ - وفي رواية يونس ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول « في ستّة إخوة وجدٌّ قال : للجدِّ السبع » .

٥٦٤٥ - وروى ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات من أب وأمّ ، وجدّاً ، قال : الجدُّ كواحد من الإخوة ، المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين » .

٥٦٤٦ - وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سئل عن ابن عمّ وجدّ ، قال : المال للجدِّ » .

٥٦٤٧ - وروى البزنطيّ ، عن المثنيّ ، عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « ابن أخ وجدّ ، قال : المال بينهما نصفان » .

٥٦٤٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام « في بنات أخت وجدّ ، قال : لبنات الأخت الثلث ، وما بقي فللجدِّ » .

٥٦٤٩ - وروى الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن عبد الله بن نُمير ، عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد « أنّ عليّاً عليه السلام أعطى الجدّة المال كلّهُ »^(١) .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنّما أعطاهما المال كلّهُ لأنّه لم يكن للميّت وارث غيرها .

(١) عبد الله بن نُمير أهدماني الخارقي كوفي من رجال العامة وثقه ابن معين والعجلي .

٥٦٥٠ - وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : « من أراد أن يتقحم جرائم جهنم فليقل في الجُدِّ »^(١) .

وروى ابن سيرين عن أبي عبيدة قال^(٢) : حفظت عن بعض الصحابة في الجُدِّ مائة قضية يخالف بعضها بعضاً .

وقال الفضل بن شاذان : اعلم أن الجُدَّ بمنزلة الأخ أبداً ، يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط ، وغلط الفضل في ذلك لأن الجُدَّ يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الأخ ، ويرث الجُدُّ من قبل الأب مع الأب ، والجُدُّ من قبل الأم مع الأم ، ولا يرث الأخ مع الأب والأم ، وابن الأخ يرث مع الجُدِّ ولا يرث مع الأخ ، فكيف يكون الجُدُّ بمنزلة الأخ أبداً ؟ ! وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط ؟ ! بل الجُدُّ مع الإخوة بمنزلة واحد منهم ، فأما أن يكون أبداً بمنزلتهم يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط الأخ فلا .

وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك :

٥٦٥١ - ما رواه فراس ، عن الشعبي ، عن ابن عباس^(٣) أنه قال : « كتب إلي علي بن أبي طالب عليه السلام في ستّة إخوة وجدّ أن اجعله كأحدهم وامح كتابي » .

فجعله علي عليه السلام سابغاً معهم ، وقوله عليه السلام « وامح كتابي » كره أن يشنع عليه بالخلاف على من تقدّمه ، وليس هذا بحجّة للفضل بن

(١) في النهاية اقتحم الانسان الامر العظيم وتقحمه اذا رمى بنفسه من غير روية وتثبت .

(٢) هو محمد بن سيرين البصري من الفقهاء قال ابن سعد كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً اماماً كثير العلم ورعاً ، والمراد بأبي عبيدة حذيفة بن اليمان الصحابي المعروف بقريظة رواية ابن سيرين عنه ، راجع تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١٥٩ .

(٣) فراس - بكسر أوله وبمهملة - من رجال العامة وقالوا كوفي ثقة روى عن الشعبي عامر بن شراحيل وهو ثقة عندهم مشهور فنيه فاضل .

شاذان لأن هذا الخبر إنما يثبت أن الجَدَّ مع الإخوة بمنزلة واحد منهم ، وليس يثبت كونه أبداً بمنزلة الأخ ولا يثبت أنه يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ .

وروى مخالفونا أن عمر توفي ابن ابنه وتركه وترك أخوين فسأل عمر زيدا عن ذلك ، فقال له زيد : أرى المال بينكم أثلاثاً فأخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجَدُّ أخواً ، وأما ابن مسعود - رضي الله عنه - فإنه قال في أخ لأب وأم ، وأخ لأب وجد : إن المال بين الأخ للأب والأم والجَدُّ نصفان ولا شيء للأخ للأب ، فجعل الجَدُّ ههنا أخواً كأن الميت ترك أخوين لأب وأم وأخاً لأب ، فجعل الجَدُّ أخواً وهذا موافق لما نقوله .

فإن ترك الرجل أخواً وأختاً لأم ، وجداً وجدّة من قبل الأم ، وأختاً لأب وأم ، وأخاً لأب ، فللأخ والأخت من قبل الأم والجَدُّ والجَدّة من قبل الأم الثلث الذكور والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللأخت للأب والأم ، وسقط الأخ من الأب .

فإن ترك إخوة وأخوات لأم ، وجداً وجدّة لأم ، وإخوة وأخوات لأب وأم وجداً وجدّة لأب ، وإخوة وأخوات لأب ، فللإخوة والأخوات من قبل الأم والجَدُّ والجَدّة من قبل الأم الثلث ، الذكور والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللإخوة والأخوات للأب والأم والجَدُّ والجَدّة من قبل الأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسقط الإخوة والأخوات من الأب .

فإن ترك أخواً لأم ، وجداً لأم ، وأخاً لأب وأم ، وجداً لأب ، وأخاً لأب ، فللأخ للأم والجَدُّ للأم الثلث بينهما بالسوية . وما بقي فللأخ للأب والأم والجَدُّ للأب بينهما نصفان ، وسقط الأخ للأب .

فإن ترك امرأة ، وأخاً لأم وجداً لأم ، وأخاً لأب ، فللمرأة الربع وللأخ من الأم والجَدُّ للأم الثلث بينهما بالسوية ، وما بقي فللأخ للأب .

فإن تركت امرأة زوجها ، وابن ابنها ، وجداً ، وإخوة وأخوات لأب وأم ،

فللزَّوج الرَّبِيع ، وللجدِّ السدس وما بقي فلاين الابن ، وسقط الإخوة والأخوات .

فإن تركت زوجها ، وأبويها ، وجدَّها - أبا أمَّها - فللزَّوج النصف وللأمِّ الثلث ، ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع إلى الجدِّ وهو السدس من جميع المال وللأب السدس .

فإن ترك الرَّجُل أبويه ، وجدَّاً لأب ، وجدَّاً لأمِّ ، فللأمِّ السدس ، وللجدِّ من قِبَل الأمِّ السدس ، وللأب النصف ، وللجدِّ من قِبَل الأب السدس .

فإن ترك الرَّجُل أباه ، وجدَّه - أبا أمه - فالمال للأب .

فإن ترك أمه ، وجدَّه - أبا أبيه - ، فالمال لأمه لأنَّ الجدَّ - أبا الأب - إنَّما له السدس من مال ابنه طعمة ، وكذلك الجدُّ - أبو الأمِّ - إنَّما له السدس من مال ابنته طعمة .

فإن ترك الرَّجُل امرأته ، وأبويه ، وجدَّه - أبا أبيه - ، وجدَّة - أبا أمه - فللمرأة الرَّبِيع ، وللأمِّ السدس ، وللجدِّ - أبي الأمِّ - السدس ، وللجدِّ - أبي الأب - السدس ، وللأب الباقي .

فإن تركت امرأة زوجها ، وأبويها ، وجدَّها - أبا أبيها ، - ، وجدَّها - أبا أمَّها - ، فللزَّوج النصف ، وللأمِّ السدس ، وللجدِّ - أبي الأمِّ - السدس ، وللأب السدس ، وسقط الجدُّ - أبو الأب - .

وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجدُّ - أبو الأب - مع الأب ، والعلَّة في ذلك أنَّ الجدَّ إنَّما ميراثه السدس من مال ابنه طعمة فلمَّا لم يرث ابنه إلاَّ السدس سقط من الطعمة .

فإن تركت امرأة زوجها ، وأبويها ، وجدَّها - أبا أبيها - وجدَّها - أبا أمَّها - وإخوة وأخوات لأب أو لأب وأمِّ ، فللزَّوج النصف ، وللأمِّ السدس ، وللجدِّ -

أبي الأب - السدس ، وما بقي فلأب ، وسقط الجد - أبو الأم - ، وهذا هو
الموضع الذي لا يرث فيه الجد - أبو الأم - مع الأم ، والعلّة في ذلك أنّ الإخوة
والأخوات من قبل الأب والأم أو الأب حجّبوا الأم عن الثلث فردّوها إلى
السدس ، فلمّا لم تأخذ الأم إلاّ السدس سقط أبوها من الطعمة من مالها .

فإن تركت جدّاً أو جدّة لأب أو لأمّ ، وعمّاً أو عمّة ، أو خالاً أو خالة ،
فالمال للجدّ أو الجدّة ، وسقط العمّ والعمّة والخال والخالة ، ولا يرث مع الجدّ
والأخ ، ولا مع الأخت ، ولا مع ابن الأخ ، ولا مع ابن الأخت ، ولا مع ابنة
الأخ ، ولا مع ابنة الأخت عمّ ولا عمّة ، ولا خال ولا خالة ، ولا ابن عمّ ولا
ابن عمّة ، ولا ابن خال ولا ابن خالة .

وولد الأخ وولد الأخت وإن سفلوا فهم أحقّ بالميراث من الأعمام
والعمّات والأخوال والخالات ، ولا قوّة إلاّ بالله .

باب

﴿ ميراث ذوي الارحام ﴾

إذا ترك الميت عمّاً فالمال كلّه للعمّ ، وكذلك إن ترك عمّين أو ثلاثة أعمام
أو أكثر ، فالمال بينهم بالسويّة .

فإن ترك أعماماً وعمّات ، فالمال كلّه بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين .

فإن ترك عمّين أحدهما لأب وأمّ ، والآخر للأب ، فالمال للعمّ من الأب
والأمّ ، وسقط العمّ للأب .

فإن ترك عمّاً لأب وأمّ ، وعمّاً لأمّ ، فللعمّ من الأمّ السدس ، وما بقي
فللعمّ للأب والأمّ ، وكذلك إن ترك عمّة لأب ، وعمّة لأمّ ، فللعمّة من الأمّ
السدس ، وما بقي فللعمّة من الأب .

فإن ترك خالاً ، فالمال كلّه للخال ، وكذلك إن ترك خالين أو ثلاثة ، أو
أكثر فالمال بينهم بالسويّة .

فإن ترك أخوالاً وخالات ، فللمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء .

فإن ترك خالين أحدهما لأب وأم ، والآخر للأب ، فللمال للخال من الأب والأم [وسقط الخال للأب] .

فإن ترك خالين أحدهما لأم ، والآخر لأب وأم ، فللخال من الأم السدس وما بقي للخال للأب والأم ، وكذلك إن ترك خالاً لأب ، وخالاً لأم ، فللخال من الأم السدس ، وما بقي للخال من الأب ، وكذلك إن ترك خالة لأم ، وخالة لأب ، فللخالة من الأم السدس ، وما بقي للخال من الأب .

فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين ، وثلاثة أعمام متفرقين ، فللخالين الثلث من ذلك للخال من الأم السدس من الثلث ، وللخال للأب والأم خمسة أسداس الثلث وسقط الخال من الأب ، وللعَمَّين الثلثان للعم من الأم السدس من الثلثين ، وللعَمِّ من الأب والأم خمسة أسداس الثلثين ، وسقط العمُّ للأب ، وحسابه من ستة وثلاثين للخال من الأم من ذلك سهمان ، وللخال للأب والأم عشرة أسهم ، وللعَمِّ من الأم من ذلك أربعة أسهم ، وللعَمِّ من الأب والأم عشرون سهماً .

فإن ترك خالين لأب وأم ، وخالين لأم ، وعمَّين لأب وأم ، وعمَّين من الأم فللخالين من الأم ثلث الثلث أربعة من ستة وثلاثين ، وللخالين من الأب والأم ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلاثين ، وللعَمَّين من الأم ثلث الثلث ثمانية من ستة وثلاثين وللعَمِّين من الأب والأم ستة عشر من ستة وثلاثين .

فإن ترك أخوالاً وخالات ، وأعماماً وعمَّات ، فللأخوال والخالات الثلث بينهم [بالسوية] الذكر والأنثى فيه سواء ، وللأعمام والعمَّات الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن ترك خالاً لأب ، وعمَّاً لأم ، فللخال من الأب الثلث ، وللعَمِّ للأم الثلثان .

فإن ترك خالاً لأم ، وعمَّاً لأب ، فللخال للأم الثلث لأنه ليس أحد من

قِيلَ الْأُمُّ يَشَارِكُهُ فِي الْمِيرَاثِ ، وَلِلْعَمِّ مِنَ الْأَبِ الثَّلَاثَانُ .

فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا لِأَبٍ ، وَابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمَّ ، فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلأَبِ وَالْأُمَّ
لَأَنَّهُ قَدْ جُمِعَ الْكَلَاتَيْنِ كَلَالَةُ الْأَبِ وَكَلَالَةُ الْأُمَّ ، وَهَذَا غَيْرُ مَحْمُولٍ عَلَى أَصْلِ بَل
مُسَلَّمٍ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ الْوَارِدِ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

فَإِنْ تَرَكَ ابْنِي عَمٍّ أَحَدَهُمَا أَخًا لِأُمَّ ، فَالْمَالُ لِلأَخِ مِنَ الْأُمَّ .

فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً ابْنِي عَمٍّ أَحَدَهُمَا زَوْجًا ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ ، وَالنِّصْفِ
الْآخَرَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ .

فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنَةَ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمَّ ، وَابْنَةَ عَمٍّ لِأُمَّ ، فَلِابْنَةِ الْعَمِّ مِنَ الْأُمَّ
السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْعَمِّ لِلأَبِ وَالْأُمَّ .

وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ ابْنَةَ خَالَ لِأَبٍ وَأُمَّ ، وَابْنَةَ خَالَ لِأُمَّ ، فَلِابْنَةِ الْخَالَ لِلأُمَّ
السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْخَالَ لِلأَبِ وَالْأُمَّ .

وَإِنْ تَرَكَ خَالًا ، وَجَدَّةً لِأُمَّ ، فَالْمَالُ لِجَدَّةِ الْأُمَّ ، وَسَقَطَ الْخَالَ ، وَغَلَطَ
الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي قَوْلِهِ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْأَخِ وَالْجَدِّ .

وَإِنْ تَرَكَ عَمًّا ، وَابْنَ أُخْتٍ ، فَالْمَالُ لِابْنِ الْأُخْتِ .

فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا ، وَابْنَ أَخٍ ، فَالْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ ، وَغَلَطَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فِي قَوْلِهِ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَإِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشَّبَهَةُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ بَيْنَ
الْعَمِّ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَةَ بَطُونٍ وَكَذَلِكَ بَيْنَ ابْنِ الْأَخِ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَةَ بَطُونٍ وَهُمَا
جَمِيعًا مِنْ طَرِيقِ الْأَبِ قَالَ : الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، وَهَذَا غَلَطٌ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا
كَمَا وَصَفَ فَإِنَّ ابْنَ الْأَخِ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ وَالْعَمِّ مِنْ وَلَدِ الْجَدِّ ، وَوَلَدُ الْأَبِ أَحَقُّ
وَأَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ وَلَدِ الْجَدِّ وَإِنْ سَفَلُوا ، كَمَا أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ أَحَقُّ مِنَ الْأَخِ لِأَنَّ
ابْنَ الْإِبْنِ مِنْ وَلَدِ الْمَيِّتِ وَالْأَخِ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ ، وَوَلَدُ الْمَيِّتِ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ وَلَدِ
الْأَبِ وَإِنْ كَانُوا فِي الْبَطُونِ سَوَاءً .

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ خَالَتهِ ، وَعَمَّةَ أُمِّهَ ، فَالْمَالُ لِابْنَةِ خَالَتهِ لِأَنَّ ابْنَةَ الْخَالَتهِ مِنْ

ولد الجدّة ، وعمّة الأمّ من ولد جدّة الأمّ ، وولد جدّة الميّت أولى بالميراث من
ولد جدّة أمّ الميّت ، وكذلك إن ترك عمّ أمّه ، وابن خاله ، فالمال لابن خاله .

فإنّ ترك عمّة أمّه ، وابنة خالته ، فقد استويا في البطون إلّا أنّ عمّة الأمّ
من ولد جدّة الأمّ ، وابنة الخالة من ولد جدّة الميّت ، فابنة الخالة أحقّ بالمال
كلّه ، وكذلك ابن الخالة .

فإن تركت امرأة زوجها ، وعمّتها ، وخالتها ، فللزّوج النصف ، والخاله
الثلث ، وما بقي فللعمّة بمنزلة زوج وأبوين فللزّوج النصف ، وللأمّ الثلث ،
وللأب السدس .

فإن ترك خالاً وخالة ، فالمال بينهما نصفان ، وكذلك إن ترك ابن خال
وابن خالة ، فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك خالة الأمّ ، وعمّة الأب ، فلخالة الأمّ الثلث ، ولعمّة الأب
الثلثان .

فإن ترك عمّاً ، وخالاً ، فللخال الثلث ، وللعّمّ الثلثان .

فإن ترك ابن أخت لأمّ ، وابنة أخ لأمّ ، فالمال بينهما نصفان ، وكذلك
ابنة أخت لأمّ ، وابن أخ لأمّ ، لأنّ الذّكر والأنثى من الإخوة للأمّ في الميراث
سواء .

فإن ترك ثلاثة بني أخوات متفرّقات ، فلا ابن الأخت من الأمّ السدس ،
وما بقي فلا ابن الأخت للأب والأمّ .

فإن ترك ثلاث بنات أخوات متفرّقات مع كلّ واحدة منهنّ أخوها ، فلا ابنة
الأخت للأمّ ولأخيها السدس بينهما بالسويّة ، وما بقي فلا ابنة الأخت للأب
والأمّ ولأخيها ، للذّكر مثل حظّ الأنثيين .

فإن ترك ابنة أخت ، وابن أخت أمّهما واحدة ، فالمال بينهما للذّكر مثل
حظّ الأنثيين ، وإن كانا من أختين فالمال بينهما نصفان ، وكذلك إن كانوا خمسة

بني أخت ، وابنة أخت أخرى ، فلبني الأخت النصف بين الخمسة ، ولابنة الأخت الأخرى النصف ، وعلى هذا الحساب كل ما كان من هذا الضرب ، لأن كل ذي رحم إنما يأخذ نصيب الذي يجزئه .

فإن ترك ابنة أخت لأب ، وابن ابن أخت لأب وأم ، فالمال لابنة الأخت للأب ، وسقط الآخر .

فإن ترك ثلاثة بني ابنة أخت لأب وأم ، وثلاثة بني ابنة أخت لأب ، وثلاثة بني ابنة أخت لأم ، فلبني ابنة الأخت من الأم السدس ، وما بقي فلبني ابنة الأخت للأب والأم ، وسقط بنو ابنة الأخت من الأب ، وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة وأشباهاها ، فقال : لبني ابنة الأخت للأب والأم النصف ، ولبني ابنة الأخت من الأم السدس ، وما بقي يرد عليهم على قدر أنصبتهم .

فإن ترك ابنة أخيه لأبيه وأمه ، وابنة أخيه لأبيه ، فالمال لابنة الأخ للأب والأم .

فإن ترك عشر بنات أخ لأم ، وابنة أخ لأب وأم ، فلبنات الأخ للأم السدس بينهن بالسوية ، وما بقي فلابنة الأخ للأب والأم .

فإن ترك ابنتي اختين لأم ، وابنة أخت لأب وأم ، فلابنتي الاختين للأم الثلث ، وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم .

فإن ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين ، وثلاث بنات أخوات متفرقات ، فأصل حسابه من ستة ، لابنة الأخت من الأم وابنة الأخ من الأم الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم ، وبقي الثلثان لابنة الأخت من الأب والأم الثلث من هذا الثلثين ولابنة الأخ من الأب والأم ثلثاه ، فلم تستقم الأربعة بينهما فضربنا ستة في ثلاثة فبلغ ثمانية عشر ، لابنة الأخت من الأم وابنة الأخ من الأم الثلث ستة أسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر ، لابنة الأخ للأب والأم من ذلك ثمانية ، ولابنة الأخت من الأب والأم أربعة .

فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأمّ ، وابنة ابن أخ للأب ، فالمال لابنة ابنة الأخ للأب والأمّ ، لأنّ الأخ للأب لا يرث مع الأخ للأب والأمّ ، فكذلك من يتقرّب به ، وكذلك ابن الأخ للأب لا يرث مع ابنة الأخ للأب والأمّ ، وليست العصبية من دين الله عزّ وجلّ ولا من سنّة رسول الله «ص» .

فإن ترك ابن أخ للأمّ وهو ابن أخت لأب ، وترك ابن أخت لأب وأمّ ، فلا ين الأخت من الأمّ السدس ، وما بقي فلا ين الأخت للأب والأمّ .

فإن ترك ابنة أخت للأمّ وهي ابنة أخ لأب ، وابنة أخت لأب وأمّ ، فلا ين الأخت للأمّ السدس ، وما بقي فلا ين الأخت للأب والأمّ .

فإن ترك ابنة أخت للأمّ وهي ابنة أخ لأب ، وابنة أخت لأب وأمّ ، وأختاً للأمّ ، وأختاً لأب ، فلا ين الأخت للأمّ السدس ، وما بقي فلا ين الأخت للأب ، وسقط ابنتا الأختين لأنهما قد نزلتا ببطن .

فإن ترك ابنة أخت لأب وهي ابنة أخ للأمّ ، وابنة أخت لأب وأمّ ، وخالة للأمّ هي عمّة لأب ، وخالة لأب وأمّ ، فلا ين الأخت للأمّ السدس ، وليس لها من جهة أنّها ابنة أخ لأب شيء ، وما بقي فلا ين الأخت للأب والأمّ ، وسقطت خالة الأمّ التي هي عمّة الأب ، وخالة الأب والأمّ جميعاً .

فإن ترك ابن ابنة أخت ، وابن ابن أخت فالمال بينهما على ثلاثة أسهم إن كانت أمّهما واحدة لابن ابن الأخت الثلثان ، ولابن ابنة الأخت الثلث ، وإن كانا من أختين فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأمّ ، وابنة ابن أخ لأب وأمّ ، فإن كان ابن الأخ وابنة الأخ أبوهما واحداً ، فلا ين ابنة الأخ الثلث ، ولا ين ابن الأخ الثلثان ، فإن كان أبو ابنة الأخ غير أبي ابن الأخ فالمال بينهما نصفان ، يرث كل واحد منهما ميراث جدّه .

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب وأمّ ، وابنة ابنة أخ لأب وأمّ ، فإن كانت أمّهما

واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وإن لم يكن أمّهما واحدة فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابن ابنة أخ لأمّ ، وابن ابنة أخ لأب ، فلا ين ابنة الأخ للأمّ السدس وما بقي فلا ين ابنة الأخ للأب .

فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأمّ ، وابنة أخ لأمّ ، فالمال لابنة الأخ للأمّ لأنها أقرب .

فإن ترك ثلاث بنات أخوات متفرّقات ، فلا ين ابنة الأخت من الأمّ السدس ، وما بقي فلا ين ابنة الأخت من الأب والأمّ ، وسقطت ابنة الأخت من الأب لأنّ أمّها لا ترث مع الأخت للأب والأمّ .

وإن ترك خمسة بني أخت ، وابنة أخت أخرى ، فلخمسة بني الأخت النصف ولابنة الأخت الأخرى النصف .

فإن تركت امرأة زوجها ، وأخاها لأمّها ، وابن عمّها ، وابن ابنتها ، فللزوجة الربع ، وما بقي فلا ين ابنة ، وسقط الباقي .

فإن ترك الرجل ابن ابنة ، وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين إن كانت أمّهما واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتهما .

فإن ترك ابنة ابنة ، وابنة ابنة ابن ، فالمال لابنة البنت لأنها أقرب بيطن .

فإن ترك ابن ابنة ابن ، وابن ابنة ابنة ، فلا ين الابن الثلثان ، ولا ين ابنة الابنة الثلث ، وكذلك إن ترك ابن ابن ابنة ، وابنة ابنة ابن ، فلا ين ابنة الابن الثلثان ولا ين ابن الابنة الثلث .

فإن ترك بني ابنة ، وابنة بنت أخرى ، فلبني البنت النصف ، ولابنة البنت الأخرى النصف ، وكذلك إن ترك عشر بنات ابنة ، وابنة بنت أخرى ، فلعشر بنات البنت النصف عشرة أسهم من عشرين سهماً ، ولابنة البنت الأخرى النصف الباقي ، وكذلك إن ترك عشرة بني ابنة ، وابنة ابنة أخرى

فلعشرة بني الابنة النصف ، ولابنة الابنة الأخرى النصف .

فإن ترك ابنة ابنة ابنة ، وابنتي ابنة ابنة أخرى ، وثلاث بنات ابنة ابنة أخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة أسهم ، ولابنتي ابنة الابنة ستة أسهم بينهما لكل واحد منهما ثلاثة أسهم ، ولثلاث بنات ابنة الابنة ستة أسهم لكل واحد سهمان .

فإن ترك ابنة ابن ابنة ، وابنة ابنة ابنة جدتها واحدة ، وابنة ابنة ابنة أخرى فالمال بينهما على ستة ، لابنة ابن الابنة سهمان ، ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ، ولابنة ابنة الابنة الأخرى ثلاثة أسهم .

فإن ترك ابنة ابنة ابنة ، وابنة أخ ، فالمال لابنة ابنة الابنة .

فإن ترك ابنة ابنة ابنة ، وثلاث بنات أخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة ، وليس ترث بنات الإخوة والأخوات مع بنات البنات وإن سفن شيئاً .

فإن تركت امرأة ابن ابنتها ، أو ابنة ابنتها ، وزوجها ، وأخاها لأمها أو لأبيها وأمها ، وابن عمها ، فللزوجة الربع ، وما بقي فلولد الابنة .

فإن ترك الرجل عمًا ، وابن ابنة ، أو ابنة ابنة ، فالمال كله لولد الابنة ، وسقط العم من جهتين إحداهما لأن ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد ، وولد الميت نفسه أحق وأقرب من ولد الجد ، وأما الأخرى فإن بين العم وبين الميت ثلاثة بطون لأن العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالأب والأب يتقرب بنفسه ، وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لأن ولد الابنة يتقربون بالابنة ، والابنة تتقرب بنفسها ، فولد الابنة أقرب في البطون وأقرب في النسب ، والجد لا يرث مع الولد شيئاً ، والعم إنما يتقرب بمن لا يرث ، وولد الولد يتقرب بمن يرث ، فهم أحق بالمال ، ولا قوة إلا بالله وبالله التوفيق .

والأخ وولد الأخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة .

فإن ترك أخاً لأم ، وابنة أخ لأب وأم ، وابنة ابنة ، وابن ابنة ، فالمال

لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن ترك ابنة أخته لأبيه ، وابنة أخته لأمه ، وعصبته ، فلابنة الأخت للأُمّ السدس ، وما بقي فلابنة الأخت للأب ، وسقط العصبه .

فإن ترك عمّة لأب وأمّ ، وعمّة لأب ، فالمال للعمّة من الأب والأمّ .

فإن ترك عمّاً ، وابن أخت ، فالمال لابن الأخت ، لأنّ ولد الإخوة يقومون مقام الإخوة ، والعمّ لا يقوم مقام الجدّ ، ولأنّ ولد الإخوة من ولد الأب ، والعمّ من ولد الجدّ ، ولأنّ ابن الأخ يرث مع الجدّ ، وابن الجدّ لا يرث مع الأخ عند الجميع ، وكذلك إن ترك عمّاً ، وابن أخ ، فالمال لابن الأخ .

فإن ترك ابنة عمّ لأب وأمّ ، وابنة عمّ لأُمّ ، فلابنة العمّ للأُمّ السدس ، وما بقي فلابنة العمّ للأب والأمّ ، وكذلك ابنة خال لأُمّ ، وابنة خال لأب وأمّ ، فلابنة الخال من الأمّ السدس ، وما بقي فلابنة الخال من الأب والأمّ .

فإن ترك بنات عمّ ، وبني عمّ ، فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين .

فإن ترك بنات خال ، وبني خال ، فالمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء .

فإن ترك ابن عمّ ، وابنة عمّة ، فلابن العمّ الثلثان ، ولابنة العمّة الثلث .

فإن ترك ابن عمّته ، وابنة عمّته ، فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين .

فإن ترك عمّاً لأُمّ ، وخالاً لأب وأمّ ، فللخال الثلث نصيب الأمّ^(١) ، وللعمّ للأُمّ الباقي نصيب الأب .

فإن ترك ابنة عمّته ، وعمّة أبيه ، فالمال كلّها لابنة العمّة .

فإن ترك عشرة بني عمّة ، وابنة عمّة أخرى ، فلعشرة بني العمّة

(١) اذ لا مشارك له في التوريث من جانب الاب لينقله الى السدس .

النصف ، ولابنة العمّة الأخرى النصف الباقي .

فإن ترك عمّة لأب ، وعمّة لأب وأمّ ، فالمال للعمّة من الأب والأمّ .

فإن ترك خمس بنات عمّة من أب وأمّ ، وابنة عمّة لأمّ ، وابنة عمّة لأب ، فلخمس بنات العمّة للأب والأمّ خمسة أسداس المال ، ولابنة العمّة للأمّ السدس وسقطت ابنة العمّة للأب .

فإن ترك ابنتي عمّ ، وابنة عمّ آخر ، فلا بنتي العمّ النصف بينهما ، ولابنة العمّ الآخر النصف الباقي ، وكذلك إن كانوا بني عمّ .

فإن ترك ثلاث بنات أعمام متفرّقين ، أو ثلاث بنات بنات أعمام متفرّقين أو بنات عمّات متفرّقات فهو على ما بيّنت من أمر بنات الأخوال وبنات العمّات وبنات بنات العمّات .

فإن ترك خمسة بني بنات أعمام لأب وأمّ ، وابنة ابنة عمّ لأمّ ، فلا ابنة ابنة العمّ للأمّ السدس ، وما بقي فلخمسة بني بنات الأعمام للأب والأمّ .

فإن ترك ثلاثة بني بنات عمّ لأب وأمّ ، وابنة ابنة عمّ لأب وأمّ وهي ابنة ابنة عمّ غيره ، وابنة ابنة عمّ لأمّ فهي من ستّة وثلاثين سهماً ، لابنة ابنة العمّ للأمّ السدس ستّة ، ولابنة ابنة العمّ للأب والأمّ خمسة عشر ، ولثلاثة بني بنات عمّ لأب وأمّ خمسة عشر ، لكل واحد منهم خمسة .

فإن ترك ابنة عمّ أبيه ، وابنة ابنة عمّه ، فالمال لابنة ابنة عمّه ، وسقطت ابنة عمّ أبيه لأنّ هذا كأنه ترك جدّ أبيه وعمّاً ، فالعمّ أحقّ من جدّ الأب .

فإن ترك عمّة لأب وهي خالة لأمّ ، وخالة لأب وأمّ ، وعمّة لأب ، فهي من ثمانية عشر سهماً ، للخالة من الأمّ التي هي عمّة للأب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهماً ، للخالة للأب والأمّ خمسة أسداس الثلث ، وهي خمسة من ثمانية عشر ، ولعمّة للأب نصف الثلثين ، وهي ستّة من ثمانية عشر ، ولعمّة للأب التي هي خالة الأمّ أيضاً نصف الثلثين ، وهو ستّة وقد أخذت

سدس الثلث فصار في يدها سبعة .

فإن ترك خالته ، وعمته ، وامراته ، فللمرأة الرُّبع ، وللخاله الثلث ، وما بقي فللعمة .

فإن تركت امرأة زوجها ، وخالتها ، وعمتها ، فللزَّوج النصف ، وللخاله الثلث وما بقي فللعمة ، دخل النقصان على العمّة كما دخل على الأب إذا تركت المرأة زوجاً وأبوين .

فإن ترك امرأته ، وبني عمته ، وبنات خاله ، وبني خاله ، فللمرأة الرُّبع ، ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذَّكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فلبني العمّة .

فإن ترك أخوالاً وخالات ، وابن عمّ ، فالمال للأخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العمّ لأنّه قد سفل ببطن .

فإن ترك ابنة العمّ ، وابن العمّة ، فلائبة العمّ الثلثان ، ولابن العمّة الثلث .

فإن ترك عمّة الأمّ ، وخاله الأب ، فلعمّة الأمّ الثلث ، وخاله الأب الثلثان .

فإن ترك ابن عمّ لأمّ ، وابن ابنة عمّة لأب وأمّ ، فالمال لابن العمّ للأمّ .

فإن ترك ابن عمّ ، وابنة عمّ ، وخالاً ، فالمال للخال .

ولا ترث الخالات والعمّات ، ولا الأعمام والأخوال ، ولا أولادهم مع أولاد الإخوة والأخوات وأولاد أولادهم شيئاً لأنّ أولاد الإخوة والأخوات من ولد الأب والأعمام والأخوال والعمّات والخالات من ولد الجدّ ، وولد الأب وإن سفلوا أحقّ وأولى من ولد الجدّ .

فإن ترك جدّاً - أبا الأمّ - وابن أخ لأمّ ، فكأنّه ترك أخوين لأمّ فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك جدًّا - أبا الأمِّ - ، وعمًّا للأمِّ ، وابن أخٍ للأمِّ ، وابن ابن عمِّ ،
فالمال بين الجدِّ وبين ابن الأخ نصفان ، وسقط الباقيون .

فإن ترك جدته - أم أمه - ، وخالاً ، وخالة ، وعمًّا ، وعمّة ، فالمال للجدّة
- أم الأمِّ - لأنها أقرب ببطن ، وكذلك إن كان بدل الجدّة جدًّا من الأمِّ لأنَّ
الجدّة والجدَّ إنّما يتقرَّبان بالأمِّ ، والأعمام والأخوال يتقرَّبون بالجدِّ ، ومن يتقرَّب
بالأمِّ كان أقرب وأحقُّ بالمال ممَّن يتقرَّب بالجدِّ ، والخال إنّما هو ابن أب الأمِّ
فكيف يرث مع أب الأمِّ .

فإن ترك جدًّا - أبا الأمِّ - وابنة أخت لأب وأمِّ ، فللجدِّ - أبي الأمِّ -
السدس وما بقي فلابنة الأخت للأب والأمِّ .

فإن ترك امرأته ، وجدًّا - أبا أمه - وابنتي أختٍ للأمِّ ، وابنتي أختٍ لأبٍ
وأمِّ ، فللمرأة الرُّبع ، وللجدِّ - أبي الأمِّ - السدس ، ولابنتي الأختٍ للأمِّ
السدس ، وما بقي فلابنتي الأخت من الأب والأمِّ .

فإن تركت المرأة زوجها ، وجدّها - أبا أمها - ، وابن أختها لأبيها ، وابنة
أخيها لأبيها وأمها ، فللزَّوج النصف ، وللجدِّ - أبي الأمِّ - السدس ، وما بقي
فلابنة الأخ للأب والأمِّ ، وسقط ابن الأخت للأب .

فإن ترك خالاً لأبٍ وأمِّ ، وخالاً لأبٍ ، فالمال للخال للأب والأمِّ ،
وكذلك الخالة في هذا ، وكذلك العمُّ والعمّة في هذا ، إنّما يكون المال للذي هو
للأب والأمِّ دون الذي هو للأب .

فإن ترك ابنة خالٍ لأبٍ وأمِّ ، وابنة خالٍ للأمِّ ، فلابنة الخال للأمِّ السدس
وما بقي فلابنة الخال للأب والأمِّ .

فإن ترك خالاً ، وابنة أخٍ للأمِّ ، فالمال لابنة الأخ للأمِّ .

فإن ترك خالة ، وابن خالة ، فالمال للخالة لأنها أقرب ببطن .

فإن ترك خالة لأبيه ، وابن أخته لأمه ، فالمال لابن أخته لأمه .

فإن ترك خالته ، وابنة ابنة أخته ، وابن أخيه لأمّه ، فالمال لابن أخيه
لأمّه .

فإن ترك خالته ، وابن أخيه ، وابنة ابن أخيه ، وابنة ابنة أخيه ، فالمال
لابن أخيه ، وسقط الباقيون .

فإن ترك ابن خالته ، وخال أمّه ، وعمّ أمّه ، فالمال لابن خالته .

فإن ترك بنات خالة ، وبني خالة ، وامرأة ، فللمرأة الربع ، وما بقي
فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية .

فإن ترك ثلاث خالات متفرّقات ، فللخالة للأمّ السدس ، والباقي
للخالة للأب والأمّ ، وسقطت الخالة للأب .

فإن ترك ثلاثة أحوال متفرّقين ، وثلاث خالات متفرّقات ، فللخال
والخالة من الأمّ الثلث بينهما بالسوية ، وما بقي فللخال والخالة للأب والأمّ ،
وسقط الخال والخالة للأب .

فإن ترك خالة أمّه ، وخال أمّه ، فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابنة خال ، وابنة خالة ، وخالة لأمّ ، فالمال لابنة الخال وابنة
الخالة بينهما نصفان ، وسقطت خالة الأمّ .

باب

﴿ ميراث ذوي الارحام مع الموالى ﴾

٥٦٥٢ - روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن
الحسن بن الحكم^(١) عن أبي جعفر عليه السلام أنه « قال في رجل ترك خالتيه
ومواليه ، قال : ﴿ أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ المال بين الخاليتين » .

(١) طريق المصنف الى احمد بن محمد بن عيسى الاشعري صحيح وهو ثقة فقيه وجه
ومحمد بن سهل بن اليسع الاشعري له كتاب وكان من أصحاب الرضا (ع) ، وأما الحسن بن
الحكم ففي الكافي الحسين بن الحكم كما في التهذيب وحالهما مجهول .

٥٦٥٣ - وسأل عليُّ بن يقطينُ أبا الحسن عليه السلام « عن الرَّجل يموت ، ويدع أخته ومواليه ، قال : المال لأخته » .

ومتى ترك الرَّجلُ ذا رحمٍ من كان ذكراً كان أو أنثى ابنة أخت ، أو ابنة ابنة ، أو ابنة خال ، أو ابنة خالة ، أو ابنة عمِّ ، أو ابنة عمَّة ، أو أبعد منهم ، فالمال كلُّه لذوي الأرحام وإن سفلوا ولا يرث الموالي مع أحد منهم شيئاً ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد ذكرهم وفرض لهم وأخبر أنهم أولى ، في قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ولم يذكر الموالي .

٥٦٥٤ - وقد روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام « أن عليّاً عليه السلام كان يعطي أولى الأرحام دون الموالي » .

فأمَّا الحديث الذي رواه المخالفون أن مولى لحمزة توفي وأن النبيَّ «ص» أعطى ابنة حمزة النصف ، وأعطى الموالي النصف .

فهو حديث منقطع إمَّا هو عن عبد الله بن شدَّاد^(١) عن النبيِّ «ص» وهو مرسل ، ولعلَّ ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ ، فقد فرض الله عزَّ وجلَّ للحلفاء في كتابه فقال : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ ولكنَّه نسخ ذلك بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ .

وروي أن إبراهيم النخعي^(٢) كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة ، والصحيح من هذا كتاب الله عزَّ وجلَّ دون الحديث .

(١) هو عبد الله بن شدَّاد بن الهاد الليثي المدني ، أمه سلمى بنت عميس الخثعمية يروى عن خالته أسماء بنت عميس وأخته لامة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وعن ابن عباس وابن مسعود وغيرهم كما في تهذيب التهذيب .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد النخعي أحد الفقهاء الكوفيين ، وقال العجلي : كان مفتي أهل الكوفة وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً ، قليل التكلف ومات وهو مختلف من الحجاج ومات بعده بأربعة أشهر ، وميلاده سنة ٥٠ ، راجع تهذيب التهذيب .

٥٦٥٥ - ورووا عن حنان قال : « كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجلٌ فسأله عن ابنة وامرأة وموال ، فقال : أخبرك فيها بقضاء عليّ بن أبي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف ، وللمرأة الثمن ، وردّ ما بقي على الابنة ، ولم يعط الموالي شيئاً » .

باب

﴿ ميراث الموالي ﴾

إذا ترك الرَّجل مولىً منعماً أو منعماً عليه ، ولم يترك وارثاً غيره فالل مال له .
فإن ترك موالىً منعّمين أو منعماً عليهم رجالاً ونساءً فالل مال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين .

فإن ترك بني وبنات مولاة المنعم أو المنعم عليه ولم يترك وارثاً غيرهم ، فالل لبني وبنات مولاة للذكر مثل حظّ الأنثيين لأنّ الولاء لحمة كلحمة النسب .

ومتى خلّف وارثاً من ذوي الأرحام ممّن قرب نسبه أو بعد وترك مولاة المنعم أو المنعم عليه فالل للوارث من ذوي الأرحام وليس للمولى شيء لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ﴾ يعني الوصيّة لهم بشيء أو هبه الورثة لهم من الميراث شيئاً .

باب

﴿ ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى أيهم مات قبل ﴾
﴿ صاحبه ﴾

٥٦٥٦ - روى ابن محبوب ، عن عبد الرحمن قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم أيهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب عليّ عليه السلام » .

٥٦٥٧ - وروى عليُّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام « في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت ، قال : تورث المرأة من الرَّجُل ، ثمَّ يورث الرَّجُل من المرأة » .

٥٦٥٨ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمَّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدري أيهما مات قبل صاحبه ، فقال : يورث كلُّ واحد منهما من زوجته كما فرض الله عزَّ وجلَّ لورثتهما » .

٥٦٥٩ - وروى محمَّد بن أبي عمير ، عن عبد الرَّحْمَنِ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض ، قلت : إنَّ أبا حنيفة أدخل فيها ، قال : وما أدخل فيها ؟ قلت : قال : لو أنَّ رجلين لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر أيهما مات أولاً كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لقد سمعها وهو هكذا » .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : وذلك إذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن أحد أقرب إلى واحد منهما من صاحبه .

٥٦٦٠ - وروى حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : « دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حرٌّ والآخر مملوك لصاحبه ، فلم يعرف الحرُّ من المملوك ؟ فقال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس كذلك لكنّه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحرُّ ، ويعتق هذا فيجعل مولى له » .

باب

﴿ ميراث الجنين والمنفوس والسقط ﴾

٥٦٦١ - روى حريز ، عن الفضيل قال : « سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهلّ أيورث ؟ فأعرض عنه فأعاد عليه ، فقال : إذا تحرّك تحركاً بيناً ورث فإنه ربما كان أحرس . »

٥٦٦٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن حماد بن عيسى ، عن سوار ، عن الحسن^(١) قال : « إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منزهين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً ، فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده ، قال : فمربها علي بن أبي طالب عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق قال : فسألهم عن أمرها ، فقالوا له : إنها كانت حاملاً ففزعت حين رأت القتال والهزيمة ، فسألهم أيهما مات قبل صاحبه ؟ فقالوا : إن ابنها مات قبلها قال فدعا زوجها - أبا الغلام الميت - فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث أمه الميتة ثلث الدية قال : ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف الدية التي ورثها من ابنها الميتة وورث قرابة الميتة الباقي ، قال : ثم ورث الزوج أيضاً من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم ، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت ، وورث قرابة الميت الباقي ، قال : فودى ذلك كله من بيت مال البصرة . »

باب

﴿ ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت أحدهما ﴾

٥٦٦٣ - روى النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سأله عن الصبي يزوج الصبية هل

(١) هو الحسن البصري المعروف وراويه سوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة البصري .

يتوارثان؟ فقال: إذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم» (١).

قال القاسم بن سليمان: «إذا كان أبواهما حيّين فنعم».

٥٦٦٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبديّ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في الرجل يزوّج ابنة يتيمة في حجره، وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة؟ قال: نكاحه جائز على ابنه فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فإذا أدركت حلّفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر، قال: فإن ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج لأن لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها».

٥٦٦٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الغلام له عشر سنين فيزوّجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين؟ قال: فقال: أما التزويج فصحيح، وأما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك، فيعلم أنه كان قد طلق فإن أقرّ بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب، وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته، قلت: فإن ماتت أو مات؟ فقال: يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقي ثم يحلّف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح ويدفع إليه الميراث».

باب

﴿ توارث المطلق والمطلقة ﴾

٥٦٦٦ - روى الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة، فإذا طلقها التليقة الثالثة، فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما».

(١) زاد في الكافي والتهذيب «قلت: أيجوز طلاق الاب؟ قال: لا».

باب

﴿ توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه ﴾

٥٦٦٧ - روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج في مرضه ، فقال : إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه ، ونكاحه باطل » .

٥٦٦٨ - وروى ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدّتها إلا أن يصحّ منه ، قلت : فإن طال به المرض ؟ قال : ترثه ما بينه وبين سنة » .

٥٦٦٩ - وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وهي ترثه ، وإن ماتت لم يرثها » .

٥٦٧٠ - وروى صالح بن سعيد^(١) ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت ما العلة التي من أجلها إذا طلق امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها ؟ فقال : هو الإضرار ومعنى الإضرار منعه إيّاها ميراثها منه ، فألزم الميراث عقوبة » .

باب

﴿ ميراث المتوفى عنها زوجها ﴾

٥٦٧١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم

(١) هو صالح بن سعيد القمّاط الكوفي وطريق المصنف إليه غير المذكور في المشيخة وله كتاب رواه عنه جماعة منهم إبراهيم بن هاشم ، والخير رواه المصنف في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عنه ، وعن غيره من أصحاب يونس ، عن يونس عن رجال شتى عن أبي عبد الله عليه السلام .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ : لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَإِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا - يَعْنِي صَدَاقًا - فَلَهَا نِصْفُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا . »

٥٦٧٢ - وقال عليه السلام في حديث آخر : « إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً » .

٥٦٧٣ - وروى ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ قَالَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ ، وَهِيَ تَرِثُ - [٤] » .

بَاب

﴿ مِيرَاثُ الْمَخْلُوعِ ﴾^(١)

٥٦٧٤ - روى صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير^(٢) قال : « سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَخْلُوعِ يَتَرَبَّأً مِنْهُ أَبُوهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَمَنْ مِيرَاثُهُ وَجَرِيرَتُهُ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَقَالَ : قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ » .

بَاب

﴿ مِيرَاثُ الْحَمِيلِ ﴾^(٣)

٥٦٧٥ - روى الحسن بن محبوب ، عن ابن مهزم^(٤) ، عن طلحة بن زيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لَا يَوْرَثُ الْحَمِيلَ إِلَّا بَيِّنَةٌ ، قَالَ :

(١) الخليع والمخلوع هو الذي قد خلعه أهله ، فان جنى لم يطلبوا بجنايته .

(٢) رواه الشيخ في الصحيح والمراد بأبي بصير ليث المرادي .

(٣) الحميل : الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الاسلام .

(٤) هو ابراهيم بن مهزم الكوفي الاسدي يعرف بابن أبي بردة ، ثقة من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، وأما طلحة بن زيد فهو عامي بترى الا ان له كتاباً معتمداً .

والحميل هو الذي تأتي به المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعد أبوه أو أخوه .

٥٦٧٦ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال :
« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحمل ، فقال : وأي شيء الحمل ؟
فقلت : المرأة تسبي من أرضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني ، والرجل
يسبي فيلقى أخاه فيقول هو أخي ليس لها بيّنة إلا قولها قال : فما يقول فيه
الناس عندكم ؟ قلت : لا يورثونه إذا لم يكن لها على ولادته بيّنة إنما كان ولادته
في الشرك ، قال : سبحان الله !! إذا جاءت بابنها لم تنزل مقره به ، وإذا عرف
أخاه وكان ذلك في صحّة منها لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضاً . »

باب

﴿ ميراث الولد المشكوك فيه ﴾

٥٦٧٧ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : « إن رجلاً من الأنصار أتى أبي عليه السلام فقال : إني
ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي
بعدها اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لأخذها فوجدت غلامي
على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ، فقال : لا
ينبغي لك أن تقرها ولا أن تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حياً ثم
أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجاً . »

٥٦٧٨ - وروى عن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« سألت عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشيت
أن لا يكون الحمل منه كيف يصنع أبيع الجارية والولد ؟ فقال : يبيع الجارية
ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئاً من ماله . »

٥٦٧٩ - وروى القاسم بن محمد ، عن سليم مولى طربال^(١) ، عن حريز

(١) في بعض النسخ « سليمان مولى طربال » وفي الكافي والتهذيب مثل ما في المتن .

عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل كان يظاً جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجها وأنها حبلى وأنه بلغه عنها فساد ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قل له : إذا ولدت فأمسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيباً من دارك ، قال : فقيل له : رجل كان يظاً جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجها وإنه أتمها وحبلى ؟ فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله ، ليس هذه مثل تلك » .

باب

﴿ ميراث الولد يتتفى منه أبوه بعد الاقرار به ﴾

٥٦٨٠ - روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أيما رجل أقر بولده ، ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة ، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته »^(١) .

باب

﴿ ميراث ولد الزنا ﴾

٥٦٨١ - روى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري^(٢) قال : « كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت لولد والولد أشبه خلق الله به ، فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لغية لا يورث »^(٣) .

٥٦٨٢ - وروى يونس ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ١٦٣ في ذيل حديث في الحسن كالصحيح .

(٢) هو وصي سعد بن سعد الأشعري وحاله مجهول الا أن الغالب على الثقات في غير حال الاضطرار أنهم لا يوصون الا الى من يعتقدون عدالتهم وضبطهم .

(٣) في الصحاح يقال فلان لغية وهو نقيض قولك لرشدة - انتهى ، والغية بالكسر خلاف الرشدة وولد غية أي ولد زنا . وقوله : لا يورث من الايراث أو التورث .

السلام قال : « سألته فقلت له : جعلت فداك كم دية ولد الزنا ؟ قال : يعطى
الذي أنفق عليه ما أنفق عليه قلت : فإنه مات وله مال فمن يرثه ؟ قال :
الإمام » .

وقد روي أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم ، وميراثه كميّرات ابن الملاعنة .

باب

﴿ ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث ﴾

٥٦٨٣ - روى صفوان بن يحيى ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن
أحدهما عليهما السلام « في رجل قتل أباه ، قال : لا يرثه وإن كان للقاتل ابن
ورث الجدّ المقتول » .

٥٦٨٤ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه
السلام قال : « إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها ، وإن قتلها عمداً لم يرثها » .

٥٦٨٥ - وروى النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « للمرأة من دية زوجها ، وللرجل من دية
امرأته مال لم يقتل أحدهما صاحبه » .

٥٦٨٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن
خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية
المقتول أنها ترثها الورثة - على كتاب الله تعالى وسهامه إذا لم يكن على المقتول
دين - إلا الإخوة والأخوات من الأمّ فإنهم لا يرثونه من دية شيئاً » .

٥٦٨٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة
قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قُتل وله أخ في دار الهجرة وأخ
آخر في دار البدو ، ولم يهاجر رأيت إن عفا المهاجريّ وأراد البدويّ أن يقتل أله
ذلك ؟ فقال : ليس للبدويّ أن يقتل مهاجراً حتّى يهاجر ، وإن عفا المهاجر فإنّ
عفوّه جائز ، قلت له فللبدويّ من الميراث شيء ؟ قال : وأمّا الميراث فله وله
حظّه من دية أخيه المقتول إن أخذت الدية » .

٥٦٨٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً عمداً وهي حامل ولم تُعلم بذلك زوجها فألقت ولدها ، فقال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلّمها إلى أبيه وإن كان علقه أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤدّيها إلى أبيه ، فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه ؟ قال : لا لأنها قتلتها فلا ترثه . »

٥٦٨٩ - وروى زرعة ، عن سماعة قال : « سألت عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإنّ ميراثي فيه لأبي ، قال : يجوز لأبيها ما وهبت له . »

٥٦٩٠ - وروى سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : « سألت جعفر بن محمد عليها السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجلٌ من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه ؟ قال : نعم لأنّه قتله بحق^(١) . »

قال الفضل بن شاذان النيسابوري : لو أنّ رجلاً ضرب ابنه ضرباً غير مسرف في ذلك يريد به تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفارة لأنّ للأب أن يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده ، لأنّه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حدّاً على رجل فيموت الرّجل من ذلك الضرب فلا دية على الإمام ولا كفارة ، ولا يسمّى الإمام قاتلاً إذا أقام حدّ الله عزّ وجلّ على رجل فمات من ذلك ، وإن ضرب الابن ضرباً مسرفاً فمات لم يرثه الأب وكانت عليه الكفارة ، وكلّ من كان له الميراث لا كفارة عليه ، وكلّ من لم يكن له الميراث فعليها الكفارة .

(١) رواه الشيخ أيضاً في الموثق في التهذيب ج ٢ ص ٥٤٠ .

فإن كان بالابن جرح فبطه الأب^(١) فمات الابن من ذلك ، فإن هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية ، لأن هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات .

ولو أن رجلاً كان راكباً على دابة فوطئت أباه أو أخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ، ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت أباه أو أخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة .

ولو أن رجلاً حفر بئراً في غير حقه أو أخرج كنيفاً أو ظلة فأصاب شيء منها وارثاً فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لأن هذا ليس بقاتل ، ألا ترى أنه إن فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فإخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلاً لأن ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلاً ، وإنما ألزم العاقلة الدية في ذلك احتياطاً في الدماء ولشأن يبطل دم امرئ مسلم ، ولشأن يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه ، وكذلك الصبي إذا لم يدرك والمجنون لو قتل لورثا وكانت الدية على عاقلتهما ، والقاتل يجب وإن لم يرث ، ألا ترى أن الاخوة يجربون الأم ولا يرثون .

باب

﴿ ميراث ابن الملاعنة ﴾

ابن الملاعنة لا وارث له من قبل أبيه وإنما ترثه أمه وإخوته لأمه وولده وأخواله وزوجته ، فإن ترك أولاداً فالمال بينهم على سهام الله عز وجل ، فإن ترك أباه وأمّه فالمال لأمه ، فإن ترك أباه وابنه فالمال لابنه .

فإن ترك أباه وأخواله فماله لأخواله .

فإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما بالسوية .

(١) في القاموس : البط : شق الدم والجراح ونحوهما .

فإن ترك خالاً وخالة ، وعمّاً وعمّة ، فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية ،
وسقط العمُّ والعمّة .

فإن ترك إخوة لأمّ ، وجدّة لأمّ ، فالمال بينهم بالسوية .

فإن ترك ابن أخته لأمّه ، وجدّه - أبا أمّه - فالمال بينهما نصفان^(١) .

فإن ترك أمّه ، وامراته ، فللمرأة الربع ، وما بقي فللأمّ .

فإن ترك ابن الملاعنة امرأة ، وجدّاً - أبا أمّه - وخالة ، للمرأة الربع
ولللجدّ الباقي .

فإن ترك ثلاث خالات متفرقات ، وامرأة ، وابن أخ لأمّ ، فللمرأة
الربع ، وما بقي فلا ين الأخر .

فإن ترك ابنته ، وأمّه فللابنة النصف ، وللأمّ السدس ، وما بقي ردّ
عليها على قدر سهامهم ، فان ترك أمّه وأخاه ، فالمال للأمّ .

فإن ترك امرأة ، وابنة ، وجدّاً وجدّة لأمّ ، وأخاً وأختاً لأمّ ، فللمرأة
الثلث ، وما بقي فللابنة .

فإن ترك امرأة ، وجدّاً ، وأمّاً ، وجدّة ، وابن أخ ، وابن أخت ، وخالاً
وخالة فللمرأة الربع ، وما بقي فللأمّ وسقط الباقيون ، فإن ترك ابنة ، وابنة
ابن ، فالمال للابنة ، وكذلك إن ترك ابنة ، وابن ابن ، فالمال للابنة .

فإن ترك ابن الملاعنة أخاً لأب وأمّ ، وأخاً لأمّ فالمال بينهما نصفان ،
وكذلك إن ترك أختاً لأمّ ، وأختاً لأب وأمّ ، فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابن أخ ، وابنة أخت لأمّ فالمال بينهما نصفان ، فإن ماتت ابنة
الملاعنة وتركت ابن ابنتها ، وابن ابنة ابنها ، وزوجها ، وخالها ، وجدّها ، وابن
أختها ، وابن أخيها ، فللزّوج الربع ، وما بقي فلا ين الابنة وسقط الباقيون .

(١) بناء على أن ابن الاخت يقوم مقام أمها في مقاسمة الجد .

فإن ترك ابن الملاعنة أخته وابنة أخيه لأمه ، فالمال كله للأخت .

فإن ترك امرأة ، وجدةً وجدّاً من قبل الأمّ ، فللمرأة الرُّبع ، وما بقي فبين الجدّ والجدّة للأمّ نصفان ، فأما ولد ولد ابن الملاعنة إذا مات فإنّ ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض الموارث ، وميراث ولد الزّنا مثل ميراث ولد الملاعنة .

٥٦٩١ - وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ، ثمّ يقول زوجها بعد ذلك : الولد ولدي ويكذب نفسه ، فقال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً ، وأمّا الولد فإنّي أردّه إليه إذا ادّعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الأب ، ولا يرث الأب الابن ، يكون ميراثه لأخواله ، وإن دعاه أحدٌ ولد الزّنا جلد الحدّ » .

٥٦٩٢ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه ، فإن كانت أمّه ليست بحية فلاقرب الناس من أمّه أخواله » .

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله - : متى كان الإمام غائباً كان ميراث ابن الملاعنة لأمّه ومتى كان الإمام ظاهراً كان لأمّه الثلث والباقي لإمام المسلمين وتصديق ذلك :

٥٦٩٣ - ما رواه الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ابن الملاعنة ترثه أمّه الثلث ، والباقي لإمام المسلمين » .

٥٦٩٤ - وروى ابن أبي عمير ، عن أبان وغيره ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة أنّه ترثه أمّه الثلث ، والباقي للإمام لأنّ جنايته على الامام » .

٥٦٩٥ - وروى أبو الجوزاء^(١) ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليهم السلام « في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة ، قال : يخيّر واحدة من اثنتين فيقال له : إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحدّ وتعطى الميراث ، وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك » .

٥٦٩٦ - وروى منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان عليّ عليه السلام يقول : إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله عزّ وجلّ » .

يعني إخوة لأمّ أو لأب ، وأمّ ، فأما الإخوة للأب فلا يرثونه ، والإخوة للأب والأمّ إنّما يرثونه من جهة الأمّ لا من جهة الأب ، فهم والاخوة للأمّ في الميراث سواء .

٥٦٩٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبيّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وأنكر ما في بطنها ، فلمّا وضعت ادّعاه وأقرّ به ، وزعم أنّه منه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يردّ إليه ولده ويرثه ولا يُجلد لأنّ اللعان قد مضى » .

٥٦٩٨ - وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، وعمرو بن عثمان ، عن المفضل ، عن زيد^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « في ابن الملاعنة من يرثه ؟ قال : ترثه أمّه ، قلت : رأيت إن ماتت أمّه وورثها هو ثمّ مات هو من يرثه ؟ قال : عصبه أمّه وهو يرث أخواله » .

(١) هو منبه بن عبد الله التميمي وكان صحيح الحديث والطريق اليه صحيح أيضاً ، وأما الحسين بن علوان فهو عامي موثق ، وأما عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي له كتاب كبير ولم يوثق .

(٢) يعني عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام .

٥٦٩٩ - وروى حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ابن الملاعنة ينسب إلى أمه ، ويكون أمره وشأنه كله إليها » .

باب

﴿ ميراث من أسلم أو أعتق على الميراث ﴾

٥٧٠٠ - روى محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يسلم على الميراث قال : إن كان قسم فلا حق له ، وإن كان لم يقسم فله الميراث ، قال : قلت العبد يعتق على ميراث ، فقال : هو بمنزلته » .

باب

﴿ ميراث الخنثى ﴾

٥٧٠١ - روى الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام « أن علياً عليه السلام كان يقول : الخنثى يورث من حيث يبول ، فإن بال منها جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه ، فإن مات ولم يبيل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة »^(١) .

٥٧٠٢ - وروى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام « أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعدُّ أضلاعه ، فإن كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضيع ورث ميراث الرجل لأن الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع النساء بضيع ، لأن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إن حواء خلقت من فضلة الطينة

(١) العقل - بفتح العين - في الاصل بمعنى الدية وكفى به هاهنا عن الميراث .

التي خلقت منها آدم عليه السلام وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة أضلاعه ، لا أنها خلقت من ضلعه بعدما أكمل خلقه فأخذ ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منها ، ولو كان كما يقول الجهال لكان لتكلم من أهل التشيع طريق إلى أن يقول إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً .

وهكذا خلق الله عزَّ وجلَّ النخلة من فضلة طينة آدم عليه السلام وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله مأخوذاً من جسده بعد إكمال خلقه لما جاز أن ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه [بعضاً] ، ولا يجاز له أن يأكل التمر لأنه كان يكون قد أكل بعضه ، وكذلك الحمام ولذلك :

٥٧٠٣ - قال النبيُّ «ص» في النخلة : « استوصوا بعمتكم خيراً » .

٥٧٠٤ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت : أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي ، فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت : أنت ، قال : أفرجوا لها فأفرجوا لها ، فدخلت ، فقال لها : ما ظلامتك ؟ فقالت : إن لي ما للرجال وما للنساء ، قال شريح ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال ، قالت : فإني أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً ، قال شريح : والله ما سمعت بأعجب من هذا ، قالت : وأعجب من هذا ، قال : وما هو ؟ : قالت : جامعي زوجي فولدت منه ، وجامعت جاريتي فولدت مني ، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً ، ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد ورد عليّ شيء ما سمعت بأعجب منه ، ثم قصّ عليه قصة المرأة ، فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك ، فقالت : هو كما ذكر ، فقال لها : ومن زوجك ؟ قالت : فلان ، فبعث إليه فدعاه فقال : أتعرف هذا ؟ قال : نعم هي زوجتي فسأله عما قالت : فقال : هو كذلك ، فقال له عليٌّ عليه السلام : لأنت أجزأ من ركب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ، ثم قال : يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة فعده أضلاعها ، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رسلاً ولا أئتمن عليها

امراً فقال عليُّ عليه السلام : عليٌّ بدينار الخصيِّ - وكان من صالحِي أهل الكوفة وكان يثقب به - فقال له : يا دينار أدخلها بيتاً وعرفها من ثيابها ومرها أن تشدَّ مئزراً وعدَّ أضلاعها ، ففعل دينار ذلك وكان أضلاعها سبعة عشر ، تسعة في اليمين وثمانية في اليسار ، فألبسها عليُّ عليه السلام ثياب الرِّجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرِّداء وألحقه بالرِّجال ، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين ابنة عمِّي وقد ولدت منِّي تلحقها بالرِّجال ؟ فقال عليه السلام : إنِّي حكمت عليها بحكم الله عزَّ وجلَّ إنَّ الله تبارك وتعالى خلق حواءَ من ضلع آدم الأيسر الأقصى ، وأضلاع الرِّجال تنقص وأضلاع النساء تمام .

٥٧٠٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن درَّاج - أو جميل بن صالح - عن الفضيل بن يسار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرِّجال وليس له ما للنساء قال : هذا يقرع عليه الإمام ، يكتب على سهم عبد الله ، ويكتب على سهم آخر أمة الله ، ثمَّ يقول الإمام أو المقرع : « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ، ثمَّ يطرح السهمين في سهام مبهمة ، ثمَّ تجال فأيتها خرج ورث عليه » .

باب

﴿ ميراث المولود يولد وله رأسان ﴾

٥٧٠٦ - روى أحمد بن محمَّد بن عيسى ، عن عليِّ بن أحمد بن أشيم ، عن محمَّد بن القاسم الجوهريِّ ، عن أبيه ، عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ، ثمَّ يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين » .

وروى أحمد بن محمَّد بن أبي نصر البزنطيُّ ، عن أبي جميلة قال : رأيت

بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حق واحد ، تغار هذه على هذه ، وهذه على هذه^(١) .

باب

﴿ ميراث المفقود ﴾

٥٧٠٧ - روى يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمار قال :
« قال أبو الحسن عليه السلام في المفقود : يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بعد أن لا تعرف حياته من موته ، ولا يعلم في أي أرض هو ، وبعد أن يطلب من أربعة جوانب أربع سنين ، ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل وفرائضه .

٥٧٠٨ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن جندب ، عن هشام بن سالم قال : سألت حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع ؟ فقال : رابك المساكين [رابك المساكين] فقلت : جعلت فداك إنني قد ضقت بذلك كيف أصنع ؟ فقال : هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته » .

٥٧٠٩ - وروى ابن أبي نصر ، عن حماد ، عن إسحاق بن عمار قال :
« سألت عن رجل مات وترك ولداً وكان بعضهم غائباً لا يدري أين هو ، قال : يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه ، قلت : فعليه الزكاة ؟ قال : لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول ، قلت : فإن كان لا يدري أين هو ؟ قال : إن كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه ، فإن جاء ردؤه عليه » .

٥٧١٠ - وروى يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن عون ، عن معاوية بن

(١) في المصباح الحقو- بفتح الحاء وسكون القاف - : موضع شد الازار وهو الخاصرة .

وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل كان له على رجل حقٌ ففقدته ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحياً هو أم ميت ؟ ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً ؟ فقال : يطلب ، قال : إن ذلك قد طال عليه فيتصدق به ؟ قال : يطلب » .

٥٧١١ - وقد روي في هذا خبر آخر : « إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عزَّ وجلَّ منك الجهد فتصدق بها » .

باب

﴿ ميراث المرتد ﴾

٥٧١٢ - روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتدَّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه ؟ قال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عزَّ وجلَّ » .

٥٧١٣ - وروي الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميَّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا ارتدَّ الرَّجُلُ المسلم عن الإسلام بانث منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً ، وتعتدُّ منه كما تعتدُّ المطلقة ، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوَّج فهو خاطب ولا عدَّة عليها له وإنما عليها العدَّة لغيره ، فإن قُتل أو مات قبل انقضاء العدَّة اعتدَّت منه عدَّة المتوفَّى عنها زوجها فهي ترثه في العدَّة ولا يرثها إن مات وهو مرتدُّ عن الإسلام » .

باب

﴿ ميراث من لا وارث له ﴾

٥٧١٤ - روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتاقة^(١) قد ضمن جريرته فماله من الأنفال » .

(١) قال الجوهري : العتق : الحرية وكذلك العتاق - بالفتح - والعتاقة .

٥٧١٥ - وقد روي في خبر آخر : « أن من مات وليس له وارث فماله لهمشهريته » - يعني أهل بلده - .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : متى كان الإمام ظاهراً فماله للإمام ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية .

٥٧١٦ - وروي الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل مسلم قُتل وله أب نصراني لمن تكون دينه ، قال : تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنائته على بيت مال المسلمين » .

باب

﴿ ميراث أهل الملل ﴾

لا يتوارث أهل ملتين^(١) والمسلم يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم ، وذلك أن أصل الحكم في أموال المشركين أنها فيء للمسلمين ، وأن المسلمين أحقُّ بها من المشركين ، وإن الله عزَّ وجلَّ إنما حرَّم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرَّم على القاتل عقوبة لقتله ، فأما المسلم فلا يُجرم وعقوبة يحرم الميراث ؟ ! وكيف صار الإسلام يزيد شراً ؟ ! ، مع قول النبي «ص» :

٥٧١٧ - « الإسلام يزيد ولا ينقص » ، ومع قوله «ص» :

٥٧١٨ - لا ضرر ولا إضرار في الإسلام » .

فالإسلام يزيد المسلم خيراً ، ولا يزيد شراً ، ومع قوله عليه السلام :

٥٧١٩ - « الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه » . والكفار بمنزلة الموتى ، لا يحبون ولا يرثون .

(١) ظاهره عدم التوارث بين اليهودي والنصراني وسيأتي الكلام فيه .

٥٧٢٠ - وروى عن أبي الأسود الدَّهْلِيِّ أَنَّ معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقالوا : يهودي مات وترك أخاً مسلماً ، فقال معاذ : « سمعت رسول الله «ص» يقول : الإسلام يزيد ولا ينقص ، فورث المسلم من أخيه اليهودي » .

٥٧٢١ - وروى محمد بن سنان ، عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام « في النصراني يموت وله ابن مسلم ، قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يزدنا بالإسلام إلَّا عزّاً ، فنحن نرثهم ولا يرثونا » .

٥٧٢٢ - وروى زرعة ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن المسلم هل يرث المشرك ؟ فقال : نعم ، فأما المشرك فلا يرث المسلم » .

٥٧٢٣ - وروى موسى بن بكر ، عن عبد الرحمن بن أعين^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يزدنا بالإسلام إلَّا عزّاً » .

٥٧٢٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه » .

٥٧٢٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولَّاد [الحنَّاط] قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « المسلم يرث امرأته الذميمة ، وهي لا ترثه » .

٥٧٢٦ - وروى الحسن بن عليّ الخزاز ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يرث الكافر المسلم ، وللمسلم أن يرث الكافر إلَّا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء » .

٥٧٢٧ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا

(١) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن أعين كالشيخ .

جعفر عليه السلام يقول : « لا يرث اليهوديُّ والنصرانيُّ المسلمين ، ويرث المسلمون اليهوديُّ والنصرانيُّ » .

٥٧٢٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أمٌّ نصرانيَّة وله زوجة وولد مسلمون فقال : إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس ، قلت : فإن لم تكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمّه نصرانيَّة وقربته نصارى ممّن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت أمه فإنّ جميع ميراثه لها ، وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قربته ممّن له سهم في الكتاب فإنّ ميراثه له ، وإن لم يسلم من قربته أحدٌ فإنّ ميراثه للإمام » .

٥٧٢٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الملك بن أعين أو مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألت عن نصرانيٍّ مات وله ابن أخ مسلم ، وابن أخت مسلم وللنصرانيِّ أولاد وزوجة نصارى ، فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ، ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار ، فإن كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا عن أبيهم حتّى يدركوا ، قيل له : كيف ينفقان على الصغار ؟ فقال : يُخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويُخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم ، قيل له : فإن أسلم أولاده وهم صغار ؟ فقال : يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا فإن أتمّوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم ، وإن لم يتمّوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وإلى ابن أخته المسلمين ، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك » .

٥٧٣٠ - وروى ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « نصرانيٌّ أسلم ثمّ رجع إلى النصرانيَّة ثمّ مات

قال : ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصّر ثمّ مات ، قال : ميراثه لولده المسلمين .

باب

﴿ ميراث المالك ﴾

٥٧٣١ - روى محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة ، قال : تشتري من مال ابنها ، ثمّ تعتق ، ثمّ يورث » .

٥٧٣٢ - وروى حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مات مولى لعليّ عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل له : إنّ له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتريهما من مال الميت ، ثمّ دفع إليهما بقية الميراث » .

٥٧٣٣ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن جميل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابناً مملوكاً قال : يشتري ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي » .

٥٧٣٤ - وفي رواية ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « كان عليّ عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثمّ ورثها » .

٥٧٣٥ - وروى عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أدعى عبد إنسان وزعم أنّه ابنه أنّه يعتق من مال الذي ادّعاه فإنّ توفي المدّعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال ، وإنّ أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه » .

٥٧٣٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبد ربّه عن أبي

عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل كانت له أمٌ ولد فمات ولدها منه فزوّجها من رجل فأولدها ثم إنَّ الرَّجُل مات فرجعت إلى سيّدها فله أن يطأها قبل أن يتزوَّج بها ؟ قال : لا يطأها حتى تعتدُّ من الزَّوج الميِّت أربعة أشهر وعشرة أيام ، ثمَّ يطأها بالملك من غير نكاح ، قلت : فولدها من الزَّوج ؟ قال : إن كان ترك مالاً اشتري منه بالقيمة فأعتق وورث ، قلت : فإن لم يدع مالاً ؟ قال : فهو مع أمّه كهيئتها » .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوّة إسناده والأصل عندنا أنّه إذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرٌّ ، وقد يصدر عن الإمام عليه السلام بلفظ الإخبار ما يكون معناه الإنكار ، والحكاية عن قائله .

٥٧٣٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « العبد لا يورث ، والطلاق لا يورث » .

٥٧٣٨ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس بزرج^(١) عن جميل ابن درّاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا يتوارث الحرُّ والمملوك » .

٥٧٣٩ - وروى عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا ؟ قال : لا » .

باب

﴿ ميراث المكاتب ﴾

٥٧٤٠ - روى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « مكاتب اشترى نفسه وخلف مالاً قيمته مائة ألف درهم ، ولا وارث له من يرثه ؟ يرثه من يلي جريته ، قلت : ومن

(١) بزرج معرب بزرك أي الكبير وهو صفة ليونس أولقب له .

الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين » .

٥٧٤١ - وفي رواية محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام « أن رجلاً كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه ، وقال : شرط الله قبل شرطك » .

٥٧٤٢ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال ، فقال : يحسب ماله بقدر ما أعتق منه لورثته ، وبقدر ما لم يعتق يحسب لأربابه الذين كاتبوه من ماله » .

٥٧٤٣ - وروى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى » .

٥٧٤٤ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في المكاتب يكاتب فيؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالا أكثر مما عليه من المكاتبه ، قال : يوقى مواليه ما بقي من مكاتبته ، وما بقي فلولده » .

باب

﴿ ميراث المجوس ﴾

المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد ، فإن مات مجوسيٌ وترك أمه وهي أخته وهي امرأته فالمال لها من قبل أنها أمٌ وليس لها من قبل أنها أختٌ وأنها زوجة شيء .

٥٧٤٥ - وفي رواية السكوني « أن علياً عليه السلام كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه وبأخته وبابنته من وجهين : من وجه أنها أمه ، ومن وجه أنها زوجته » . ولا أفتي بما ينفرد السكوني بروايته .

فإن ترك أمّه وهي أخته ، وابنته فللأمّ السدس ، وللابنة النصف ، وما بقي يرُدُّ عليها على قدر أنصبتها ، وليس لها من قبل أنها أخت شيء لأن الإخوة لا يرثون مع الأمّ .

فإن ترك ابنته وهي أخته وهي امرأته فلها النصف من قبل أنها ابنته ، والباقي ردُّ عليها ، ولا ترث من قبل أنها أخت وأنها امرأة شيئاً .

فإن ترك أخته وهي امرأته ، وأخاً فللأخت وللذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا ترث من قبل أنها امرأته شيئاً ، وهذا الباب كلّه على هذا المثال .

فإن تزوّج مجوسياً ابنته فأولدها ابنتين ، ثمّ مات فإنه ترك ثلاث بنات فللأخت بينهما بالسوية ، فإن مات إحدى البنات فإنها تركت أمّها التي هي أختها لأبيها ، وتركت أختها لأبيها وأمّها فللأخت التي هي أختها لأبيها لأنه ليس للإخوة مع الوالدين ميراث .

فإن ماتت ابنة الابنة بعد موت الأب فإنها تركت أمّها وهي أختها لأبيها فللأمّ من جهة أمّها ، وليس لها من جهة أنها أخت شيء .

فإن تزوّج مجوسياً ابنته فولدت له ابنة ثمّ تزوّج ابنته فولدت له ابنة ثمّ مات فللأخت بينهما أثلاثاً ، فإن ماتت الأولى التي كان تزوّجها فللأخت التي هي الوسطى ، فإن ماتت الوسطى بعد موت الأب فلأمّها وهي العليا السدس وللابنتها وهي السفلى النصف وما بقي ردُّ عليها على قدر أنصبتها ، فإن كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فللأخت كلّها وأمّها وهي الوسطى وسقطت العليا لأنها أخت وهي جدّة ، ولا ميراث للأخت مع الأمّ .

فإن تزوّج مجوسياً ابنته فأولدها ابنتين ثمّ تزوّج إحداهما فولدت له ابنة ، ثمّ مات فإن المال بينهما أرباعاً وليس لهنّ من طريق التزويج شيء ، فإن ماتت الابنة التي تزوّجها أخيراً فإنها إنما تركت ابنتها وأمّها وأختها التي هي جدّتها فللابنتها النصف ، ولأمّها السدس ، وما بقي ردُّ عليها على قدر أنصبتها ، وليس للأخت التي هي جدّة شيء .

فإن تزوّج مجوسيُّ بأمّه فأولدها بنتاً ، ثمّ تزوّج بالابنة فأولدها ابناً ثمّ مات ، فلأمّه السدس ، وما بقي فيبين الابن والابنة للذكر مثل حظّ الأنثيين ، فإن ماتت أمّه بعده فالمال لابنتها التي تزوّجها المجوسيُّ وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة ، فإن لم تمت أمّه ولكن ماتت ابنته الأولى بعد المجوسيِّ فلأمّها التي هي ابنة المجوسيِّ الأولى السدس وما بقي فللابن ، وإن مات الابن بعد موت الأب وأمّه حيّة وأمّ المجوسيِّ في الحياة فالمال كلّه لأمّه ، وليس لأمّ المجوسيِّ شيء .

فإن تزوّج المجوسيُّ بأمّه فأولدها ابناً وابنة ثمّ إن ابنه أيضاً تزوّج جدّته وهي أمّ المجوسيِّ فأولدها ابنة ثمّ مات المجوسيُّ فلأمّه السدس ، وما بقي فيبين ابنه وابنته للذكر مثل حظّ الأنثيين ، فإن ماتت أمّه بعده ، فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظّ الأنثيين ، فإن لم تمت أمّه ولكن الغلام مات بعد موت أبيه فلأمّه السدس ولابنته النصف ، وما بقي ردُّ عليهما على قدر أنصباثهما ، وليس لأخته شيء .

فإن تزوّج مجوسيُّ بأمّه فأولدها ابناً وابنة ثمّ إنّه تزوّج بأخته فأولدها ابناً وابنة ، ثمّ إنّ هذا الابن أيضاً تزوّج بأخته فأولدها ابناً وابنة ثمّ مات المجوسيُّ ، فلأمّه السدس وما بقي فيبين ابنه وابنته للذكر مثل حظّ الأنثيين ، فإن مات ابنه بعده فلأمّه السدس وما بقي فيبين ابنه وابنته للذكر مثل حظّ الأنثيين ، فإن مات ابن ابنه بعده فلأمّه السدس ، وما بقي فيبين ابنه وابنته للذكر مثل حظّ الأنثيين ، فان ماتت أمّ المجوسيِّ بعد ما مات هؤلاء فالمال كلّه لابنتها وسقط الباقيون .

باب

﴿ نواذر المواريث ﴾

٥٧٤٦ - روي حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا مات الرّجل فسيفه ومصحفه وخاتمته وكتبه ورحله (١) »

(١) الرّحل : مسكن الرّجل وما يستصحبه من الاثاث .

وكسوته لأكبر ولده ، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور » .

٥٧٤٧ - وروى حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الميِّت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف والرَّجل والثياب - ثياب جلده - » .

٥٧٤٨ - وروى عليُّ بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن النساء ماهنَّ من الميراث ؟ فقال : لهنَّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهنَّ فيه ، قال : قلت : فالثياب ؟ قال : الثياب لهنَّ : قال : قلت : كيف صار ذا وهنَّ الثمن والرُّبع مسمّى ؟ قال : لأنَّ المرأة ليس لها نسب ترث به إنما هي دخيل عليهم ، وإنما صار هذا هكذا لثلاثاً تتزوَّج المرأة فيجىء زوجها [أ] وولد قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم » .

٥٧٤٩ - وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : « علَّة المرأة أنها لا ترث من العقارات شيئاً إلاَّ قيمة الطوب والنقض^(١) ، لأنَّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه ، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها ، وليس الولد والوالد كذلك لأنَّه لا يمكن التفصيَّ منهما ، والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجىء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذ أشبههما وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام » .

٥٧٥٠ - وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « لا يرثن النساء من العقار شيئاً ، وهنَّ قيمة البناء والشجر والنخل . - يعني بالبناء الدُّور ، وإنما عنى من النساء الزُّوجة - » .

٥٧٥١ - وروى محمد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله

(١) النقص - بكسر النون والضاد المنقطة - اسم البناء المنقوض اذا هدم ، والمراد به هنا المصالح وآلات المنقوض والمهدوم .

عليه السلام قال : « إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريتهم »^(١) - والطوب : الطوابيق المطبوخة من الآجر - .

٥٧٥٢ - وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، وخطاب أبي محمد الهمداني ، عن طربال عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إن المرأة لا تترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب ، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ، فقال : ويقوم نقض الأجداع والقصب والأبواب فتعطي حقها منه » .

٥٧٥٣ - وروى أبان ، عن الفضل بن عبد الملك ، وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل هي يرث دار امرأته وأرضها من التربة شيئاً ؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ فقال : يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت »^(٢) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا إذا كان لها منه ولدٌ أما إذا لم يكن لها منه ولد فلا تترث من الأصول إلا قيمتها ، وتصديق ذلك :

٥٧٥٤ - ما رواه محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة « في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الربع » .

٥٧٥٥ - وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله : « علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال » .

وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطي الأنثى لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج ، فوفر على الرجل لذلك ، وذلك قول الله عز

(١) الخبر في الكافي والتهديب الى هنا ، والطابق - كهاجر وصاحب - : الاجر الكبير .

(القاموس) .

(٢) حملها الشيخ على التقية لموافقتها لمذاهب العامة .

وَجَلَّ : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ .

٥٧٥٦ - وفي رواية حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « لَأَيِّ عِلَّةٍ صار الميراث للذكر مثل حظِّ الأنثيين ؟ قال : لما جعل الله لها من الصداق » .

٥٧٥٧ - وروى ابن أبي عمير ، عن هشام أن ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الأحول : ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القويِّ المؤسر سهمان ؟ قال : فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : إنّ المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد - وعدد أشياء غير هذا - وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم » .

٥٧٥٨ - وروى محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد^(١) ، عن عليّ بن سالم ، عن أبيه قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له : كيف صار الميراث للذكر مثل حظِّ الأنثيين ؟ فقال : لأنَّ الحَبَاتِ التي أكلها آدم عليه السلام وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبةً أكل آدم منها اثني عشر حبةً ، وأكلت حواء ستاً فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظِّ الأنثيين » .

٥٧٥٩ - وروى النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن عطية الحذاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كان رسول الله «ص» يقول : أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه ، ومن ترك مالا فللوارث ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ » .

٥٧٦٠ - وروى إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام عن أبي ذر - رحمة الله عليه - قال : سمعت رسول الله «ص»

(١) الحسين بن يزيد النوفلي النخعي مولاهم كان شاعراً أديباً سكن الري ومات بها .

يقول : « إذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته أهله فإنها أمانة لعدة امرأته تعتد ، وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبه » .

٥٧٦١ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الله تبارك وتعالى آخى بين الأرواح في الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام ، فلو قد قام قائمنا أهل البيت ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة ، ولم يورث الأخ في الولادة » .

باب النوادر

﴿ وهو آخر أبواب الكتاب ﴾

٥٧٦٢ - روى حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبيّ «ص» أنه « قال له : يا عليّ : أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي :

يا عليّ : من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله يوم القيامة أمناً وإيماناً يجد طعمه .

يا عليّ : من لم يُحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروءته ، ولم يملك الشفاعة .

يا عليّ : أفضل الجهاد من أصبح لا يهّم بظلم أحد .

يا عليّ : من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار .

يا عليّ : شرُّ الناس من أكرمه الناس اتقاء فحشه - وروي شرّه -

يا عليّ : شرُّ الناس من باع آخرته بدنياه ، وشرُّ من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره .

يا عليّ : من لم يقبل العذر من متّصل صادقاً كان أو كاذباً لم ينل شفاعتي .

يا عليُّ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ الكَذِبِ فِي الصَّلَاحِ ، وَأَبْغَضُ الصَّدَقِ فِي
الْفَسَادِ .

يا عليُّ : من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرَّحِيقِ المَخْتومِ ، فقال عليُّ
عليه السلام : لغير الله ؟ ! قال : نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك .

يا عليُّ : شارِب الخمر كعابِد وثن .

يا عليُّ : شارِب الخمر لا يقبل اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاتِهِ أربعين يوماً ، فإن
مات في الأربعين مات كافراً .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني إذا كان مستحلّاً لها .

يا عليُّ : كُلُّ مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام .

يا عليُّ : جعلت الذُّنوبَ كُلَّها في بيت ، وجُعل مفتاحها شرب الخمر .

يا عليُّ : يأتي على شارِب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربّه عَزَّ وَجَلَّ .

يا عليُّ : إنَّ إزالة الجبال الرَّوَاسِي أهون من إزالة ملك مؤجّل لم تنقض
أيّامه .

يا عليُّ : من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ، ومن لم
يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة .

يا عليُّ : ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال : وقار عند الهزاهز^(١) ،
وصبر عند البلاء ، وشكر عند الرِّخاء ، وقنوع بما رزقه الله عَزَّ وَجَلَّ ، لا يظلم
الأعداء ، ولا يتحامل على الأصدقاء ، بدنه منه في تعب ، والناس منه في
راحة .

يا عليُّ : أربعة لا تردُّ لهم دعوة : إمام عادل ، ووالد لولده ، والرَّجُل

(١) الهزاهز : الفتن التي يفتن الناس بها والبلايا الموجبة للحركة .

يدعو لأخيه بظهر الغيب ، والمظلوم ، يقول الله عزَّ وجلَّ وعزَّتي وجلالي :
﴿ لَأَنْتَصِرَنَّ لَكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ ﴾ .

يا عليُّ : ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم : الذَّاهِبُ إلى مائدة لم يدع إليها ، والمتأمر على ربِّ البيت ، وطالب الخير من أعدائه ، وطالب الفضل من اللئام ، والدَّاخِلُ بين اثنين في سرٍّ لم يُدْخِلْهُ فِيهِ ، والمستخفُّ بالسلطان ، والجالس في مجلس ليس له بأهل ، والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه .

يا عليُّ : حرَّم الله الجنَّةَ على كلِّ فاحشٍ بذِيٍّ لا يبالي ما قال ولا ما قيل له .

يا عليُّ : طوبى لمن طال عمره وحسن عمله .

يا عليُّ : لا تمزح فيذهب بهأؤك ، ولا تكذب فيذهب نورك ، وإيَّاك وخصلتين الضجر والكسل ، فإنك إن ضجرت لم تصبر على حقٍّ ، وإن كسلت لم تؤدِّ حقًّا .

يا عليُّ : لكلِّ ذنب توبة إلا سوء الخلق ، فإنَّ صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب .

يا عليُّ : أربعة أسرع شيء عقوبة : رجلٌ أحسنت إليه فكافأك بالاحسان إساءة ، ورجلٌ لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ، ورجلٌ عاهدته على أمر فوفيت له وغدر بك ، ورجلٌ وصل قرابته فقطعوه .

يا عليُّ : من استولى عليه الضجر رحلت عنه الرَّاحة .

يا عليُّ : اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلَّمها على المائدة ، أربع منها فريضة ، وأربع منها سنة ، وأربع منها أدب ، فأما الفريضة : فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرِّضا . وأما السنَّة : فالجلوس على الرَّجل اليسرى ، والأكل بثلاث أصابع ، وأن يأكل ممَّا يليه ، ومضُّ الأصابع ، وأما الأدب : فتصغير اللقمة ، والمضغ الشديد ، وقلة النظر في وجوه الناس ،

وغسل اليدين .

يا عليُّ : خلق الله عزَّ وجلَّ الجنَّة من لبتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، وجعل حيطانها الياقوت ، وسقفها الزُّبرجد ، وحصاها اللؤلؤ ، وتراها الزعفران . والمسك الأذفر ، ثمَّ قال لها : تكلمي فقالت : لا إله إلا الله الحيُّ القيوم قد سعد من يدخلني ، قال الله جلَّ جلاله : وعزَّتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ، ولا نمام ، ولا ديوث ، ولا شرطيُّ ، ولا نخت ، ولا نباش ، ولا عشار ، ولا قاطع رحم ، ولا قدرئي .

يا عليُّ ، كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القتات ، والساحر ، والدِّيوث ، وناكح المرأة حراماً في دبرها وناكح البهيمة ، ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة ، وبايع السلاح من أهل الحرب ، ومانع الزكاة ، ومن وجد سعة فمات ولم يحجَّ .

يا عليُّ : لا وليمة إلا في خمس : في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز ، فالعرس التزويج ، والخرس النفاس بالولد ، والعذار الختان ، والوكار في بناء الدار وشرائها ، والركاز الرجل يقدم من مكة .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار : يقال للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار أو شرائها « الوكيرة » والوكار منه ، والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له « النقيعة » ويقال له « الركاز » أيضاً ، والركاز الغنيمة كأنه يريد أن في اتّخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبيّ «ص» : « الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة » .

يا عليُّ : لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعناً إلا في ثلاث : مرمة لمعاش ، أو تزود لمعاد ، أو لذة في غير محرم .

يا عليُّ : ثلاث من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة : أن تعفو عمّن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم عمّن جهل عليك .

يا عليُّ : بادر بأربع قبل أربع : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وحياتك قبل موتك .

يا عليُّ : كره الله عزَّ وجلَّ لأمتي العبث في الصلاة ، والمنَّ في الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والضحك بين القبور ، والتطلع في الدُّور ، والنظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمى ، وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس ، وكره النوم بين العشائين لأنه يحرم الرُّزق ، وكره الغسل تحت السماء إلا بمطر ، وكره دخول الأنهار إلا بمطر فإن فيها سكناً من الملائكة ، وكره دخول الحمام إلا بمطر ، وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة ، وكره ركوب البحر في وقت هيجانه ، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر ، وقال : من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمَّة ، وكره أن ينام الرَّجل في بيت وحده ، وكره أن يغشى الرَّجل امرأته وهي حائض فإن فعل وخرج الولد مجذوماً أو به برص فلا يلومنَّ إلا نفسه ، وكره أن يكلم الرَّجل مجذوماً إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام : « فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد » ، وكره أن يأتي الرَّجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فإن فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنَّ إلا نفسه ، وكره البول على شطِّ نهر جار ، وكره أن يُحدث الرَّجل تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت ، وكره أن يُحدث الرَّجل وهو قائم ، وكره أن يتنعل الرَّجل وهو قائم ، وكره أن يدخل الرَّجل بيتاً مظلماً إلا مع السراج .

يا عليُّ : آفة الحسب الافتخار .

يا عليُّ : من خاف الله عزَّ وجلَّ خاف منه كلُّ شيء ، ومن لم يخف الله عزَّ وجلَّ أخافه الله من كلِّ شيء .

يا عليُّ : ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة : العبد الأبق حتى يرجع إلى مولاه والناشر وزوجها عليها ساخط ، ومانع الزكاة ، وتارك الوضوء ، والجارية المدركة تصليّ بغير خمار ، وإمام قوم يصليّ بهم وهم له كارهون ، والسكران ، والزَّيين^(١) - وهو الذي يدافع البول والغائط - .

(١) الزيين - بفتح الزاي والباء الموحدة - والمشهور بالنون .

يا عليُّ : أربع من كنَّ فيه بني الله تعالى له بيتاً في الجنة : من آوى
اليتيم ، ورحم الضعيف ، وأشفق على والديه ، ورفق بمملوكه .

يا عليُّ : ثلاث من لقي الله عزَّ وجلَّ بهنَّ فهو من أفضل الناس : من أتى
الله بما افترض عليه فهو من أعبد الناس ، ومن ورع عن محارم الله عزَّ وجلَّ فهو
من أروع النَّاس ، ومن قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس .

يا عليُّ : ثلاث لا تطيقها هذه الأمة : المواساة للأخ في ماله ، وانصاف
الناس من نفسه ، وذكر الله على كلِّ حال ، وليس هو سبحانه الله والحمد لله ولا
إله إلا الله والله أكبر ، ولكن إذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عزَّ وجلَّ عنده
وتركه .

يا عليُّ : ثلاثة إن أنصفتهم ظلموك : السفلة وأهلك وخادمك ، وثلاثة
لا ينتصفون من ثلاثة : حرٌّ من عبد ، وعالم من جاهل ، وقويٌّ من ضعيف .

يا عليُّ : سبعة من كنَّ فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان وأبواب الجنة
مفتحة له : من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلاته ، وأدَّى زكاة ماله ، وكفَّ
غضبه ، وسجن لسانه ، واستغفر لذنبه ، وأدَّى النصيحة لأهل بيت نبيِّه^(١) .

يا عليُّ : لعن الله ثلاثة : آكل زاده وحده ، وراكب الفلاة وحده ،
والنائم في بيت وحده^(٢) .

يا عليُّ : ثلاث يتخوَّفُ منهنَّ الجنون : التغوُّط بين القبور ، والمشئي في
خفٍّ واحد ، والرَّجل ينام وحده .

يا عليُّ : ثلاث يحسن فيهنَّ الكذب : المكيدة في الحرب ، وعدتك
زوجتك ، والاصلاح بين الناس ، وثلاثة مجالستهم تميم القلب : مجالسة

(١) النصح خلاف الغش ، والمراد بأهل البيت الذين نزلت فيهم آية التطهير وأولادهم
المعصومون الأئمة عليهم السلام .

(٢) اللعنة هو البعد من رحمة الله وبسبب فعل المكروه يبعد العبد من رحمة الله . وتقدم
في المجلد الثاني تحت رقم ٢٤٣٤ نحوه .

الأندال^(١) ومجالسة الأغنياء ، والحديث مع النساء .

يا عليُّ : ثلاث من حقائق الإيمان : الإنفاق من الإقتار^(٢) وإنصافك الناس من نفسك ، وبذل العلم للمتعلم .

يا عليُّ : ثلاث من لم يكن فيه لم يتم عمله : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخلق يداري به الناس ، وحلم يردُّ به جهل الجاهل .

يا عليُّ : ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا : لقاء الإخوان ، وتفطير الصائم ، والتهجد من آخر الليل .

يا عليُّ : أنهاك عن ثلاث خصال : الحسد ، والحرص ، والكبر .

يا عليُّ : أربع خصال من الشقاوة : جمود العين ، وقساوة القلب ، وبُعد الأمل ، وحبُّ البقاء .

يا عليُّ : ثلاث درجات ، وثلاث كفارات ، وثلاث مهلكات ، وثلاث منجيات فأما الدرجات : فإسباغ الوضوء في السبرات^(٣) ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات ، وأما الكفارات : إفشاء السلام ، وإطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام ، وأما المهلكات : فشحُّ مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه ، وأما المنجيات : فخوف الله في السرِّ والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر ، وكلمة العدل في الرضا والسخط .

يا عليُّ : لارضاع بعد فطام ، ولا يتم بعد احتلام .

يا عليُّ : سر سنتين برِّ والديك ، سر سنة صل رحمك ، سر ميلاً عد مريضاً ، سر ميلين شيع جنازة ، سر ثلاثة أميال أجب دعوة ، سر أربعة أميال

(١) النذل - بسكون الذال - : الخسيس من الناس والساقط منهم في دين أو حسب والمحتقر في جميع أحواله ، جمعه أندال ونذول .

(٢) الاقتار : الضيق ، قتر على عياله أي ضيق عليهم في النفقة .

(٣) السبرة - بسكون الباء - شدة البرد ، والغداة الباردة ، والجمع سبرات .

زر أحياناً في الله ، سر خمسة أميال أجب الملهوف ، سر ستة أميال أنصر المظلوم ،
وعليك بالاستغفار .

يا عليُّ : للمؤمن ثلاث علامات : الصلاة والزكاة والصيام ، وللمتكلف
ثلاث علامات : يتملّق إذا حضر ، ويغتاب إذا غاب ، ويشمت بالمصيبة ،
وللظالم ثلاث علامات : يقهر من دونه بالعلبة ، ومن فوقه بالمعصية ، ويظاهر
الظلمة^(١) ، وللمرائي ثلاث علامات : ينشط إذا كان عند الناس ، ويكسل إذا
كان وحده ، ويحبُّ أن يُحمد في جميع أموره ، وللمنافق ثلاث علامات : إذا
حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان .

يا عليُّ : تسعة أشياء تورث النسيان : أكل التفاح الحامض ، وأكل
الكزبرة والجبن وسؤر الفأرة ، وقراءة كتابة القبور ، والمشي بين امرأتين ، وطرح
القملة ، والحجامة في النقرة^(٢) ، والبول في الماء الرّأكد .

يا عليُّ : العيش في ثلاثة : دار قوراء ، وجارية حسناء ، وفرس قباء^(٣) .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : سمعت رجلاً من أهل المعرفة
باللغة بالكوفة يقول : الفرس القباء : الضامر البطن ، يقال : فرس أقبّ
وقباء ، لأنّ الفرس يذكّر ويؤنث ، ويقال للأثنى : قباء لا غير ، قال ذو الرّمة :

تنصّبت حوله يوماً تراقبه * صحر سماحيج في أحشائها قبب
الصحر جمع أصحر وهو الذي يضرب لونه إلى الحمرة ، وهذا اللون
يكون في الحمار الوحشي ، والسماحيج الطوال ، واحدها سمحج ، والقبب
الضمير^(٤) .

(١) المظاهرة : المعاونة ، والظهير المعاون .

(٢) النقرة : موضع من الرأس يقرب من أصل الرقبة .

(٣) القوراء مؤنث الاقور أي الواسع .

(٤) السماحيج جمع سمحج أي الاتان الطويلة الظهر ، وكذلك الفرس ، ولا يقال

للذكر . (الصحاح) .

يا عليُّ : والله لو أنَّ الوضيع في قعر بئر لبعث الله عزَّ وجلَّ إليه ريحاً ترفعه فوق الأخيار في دولة الأشرار .

يا عليُّ : من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ، ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، فليل يا رسول الله وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل .

يا عليُّ : المؤمن من آمنه المسلمون على أموالهم ودمائهم ، والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ، والمهاجر من هجر السيئات .

يا عليُّ : أوثق عرى الإيمان الحبُّ في الله ، والبغض في الله .

يا عليُّ : من أطاع امرأته أكبه الله عزَّ وجلَّ على وجهه في النار ، فقال عليُّ عليه السلام : وما تلك الطاعة ؟ قال : يأذن لها في الذَّهاب إلى الحمَّامات والعرسات والناتحات ، ولبس الثياب الرِّقاق .

يا عليُّ : إنَّ الله تبارك وتعالى قد أذهب بالإسلام نخوة الجاهليَّة وتفاخرها بآبائها ، ألا إنَّ الناس من آدم وآدم من تراب ، وأكرمهم عند الله أتقاهم .

يا عليُّ : من السحت ثمن الميتة ، وثمان الكلب ، وثمان الخمر ، ومهر الزَّانية ، والرَّشوة في الحكم ، وأجر الكاهن .

يا عليُّ : من تعلَّم علماً ليماري به السفهاء ، أو يجادل به العلماء ، أو ليدعو الناس إلى نفسه فهو من أهل النار .

يا عليُّ : إذا مات العبد قال الناس : ما خلف ، وقالت الملائكة : ما قدَّم .

يا عليُّ : الدُّنيا سجن المؤمن وجنة الكافر .

يا عليُّ : موت الفجأة راحة للمؤمن ، وحسرة للكافر .

يا عليُّ : أوحى الله تبارك وتعالى إلى الدُّنيا اخدمني من خدمني ، وأتعبني

من خدمك .

يا عليُّ : إِنَّ الدُّنْيَا لَوْ عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَنَاحَ بَعُوضَةٍ لَمَا سَقَى
الْكَافِرَ مِنْهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ .

يا عليُّ : مَا أَحَدٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا وَهُوَ يَتَمَنَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ لَمْ
يُعْطَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا قَوْتًا .

يا عليُّ : شَرُّ النَّاسِ مَنْ أْتَمَّ اللَّهُ فِي قَضَائِهِ .

يا عليُّ : أَنْبِئِ الْمُؤْمِنَ تَسْبِيحَ ، وَصِيَاحَهُ تَهْلِيلَ ، وَنَوْمَهُ عَلَى الْفَرَاشِ
عِبَادَةً ، وَتَقَلُّبَهُ مِنْ جَنْبٍ إِلَى جَنْبٍ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّ عَوْفِي مَشَى فِي
النَّاسِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ .

يا عليُّ : لَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَى كِرَاعٍ لِقَبْلَتِهِ ، وَلَوْ دَعَيْتَنِي إِلَى كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ .

يا عليُّ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَمْعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ : وَلَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ، وَلَا
عِبَادَةٌ مَرِيضٌ وَلَا أَتْبَاعُ جَنَازَةٍ ، وَلَا هِرْوَلَةٌ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَا اسْتِلَامُ
الْحِجْرِ ، وَلَا حَلْقٌ ، وَلَا تَوَلَّى الْقَضَاءِ ، وَلَا تَسْتِشَارُ ، وَلَا تَذْبِيحٌ إِلَّا عِنْدَ
الضَّرُورَةِ ، وَلَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَلَا تَقِيمُ عِنْدَ قَبْرِ ، وَلَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ ، وَلَا تَتَوَلَّى
التَّزْوِيجَ بِنَفْسِهَا ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
لَعَنَهَا اللَّهُ وَجِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، وَلَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلَّا بِأَذْنِهِ ، وَلَا
تُبَيِّتُ زَوْجِهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَهَا .

يا عليُّ : الْإِسْلَامُ عَرِيَانٌ فَلْبَاسُهُ الْحَيَاءُ ، وَزِينَتُهُ الْوَفَاءُ : وَمَرْوَتُهُ الْعَمَلُ
الصَّالِحُ ، وَعِمَادُهُ الْوَرَعُ ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ أَسَاسٌ ، وَأَسَاسُ الْإِسْلَامِ حُبُّنَا أَهْلَ
الْبَيْتِ .

يا عليُّ : سُوءُ الْخَلْقِ شَوْمٌ ، وَطَاعَةُ الْمَرْأَةِ نِدَامَةٌ .

يا عليُّ : إِنْ كَانَ الشَّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي لِسَانِ الْمَرْأَةِ .

يا عليُّ : نَجَى الْمُخْفُونَ .

يا عليُّ : من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

يا عليُّ : ثلاثة يزدن في الحفظ ، ويذهبن البلغم : اللبان^(١) والسواك ، وقراءة القرآن .

يا عليُّ : السواك من السنّة ، ومطهرة للفم ، ويجلو البصر ، ويرضي الرحمن ويبيّض الأسنان ، ويذهب بالحفر^(٢) ويشدُّ اللثة ، ويشهيّ الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضعف الحسّات ، وتفرح به الملائكة .

يا عليُّ : النوم أربعة : نوم الانبياء عليهم السلام على أقيمتهم ، ونوم المؤمنين على أيمانهم ، ونوم الكفّار والمنافقين على أيسارهم ، ونوم الشياطين على وجوههم .

يا عليُّ : ما بعث الله عزَّ وجلَّ نبياً إلاَّ وجعل ذرّيته من صلبه ، وجعل ذرّيّتي من صلبك ، ولولاك ما كانت لي ذرّيّة .

يا عليُّ : أربعة من قواصم الظهر : إمام يعصي الله عزَّ وجلَّ ويطاع أمره وزوجة يحفظها زوجها وهي تحونه ، وفقير لا يجد صاحبه مداوياً ، وجار سوء في دار مقام .

يا عليُّ : إنّ عبد المطلب عليه السلام سنَّ في الجاهليّة خمس سنن أجراها الله عزَّ وجلَّ في الاسلام ، حرّم نساء الأباء على الابناء فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ . ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿ واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ الله خمّسه وللرسول - الآية ﴾ ولما حضر بئر زمزم سمّاهما سقاية الحاجّ فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ أجعلتم سقاية الحاجّ وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر -

(١) اللبان - بالضم - هو ما يقال له بالفارسية (كندر) والظاهر ان المراد مضغه

كالمصطكى ، ويحتمل التعميم كما قاله المولى المجلسي - رحمه الله - .

(٢) الحفر - بالتحريك - صفرة تعلقو الاسنان .

الآية ﴿ وَسَنَ فِي الْقَتْلِ مِائَةَ مِنَ الْإِبْلِ فَأَجْرِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ ،
ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسُنَّ لهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله
عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ .

يا عليُّ : إِنَّ عَبْدَ الْمُطَلِّبِ كَانَ لَا يَسْتَقْسِمُ بِالْإِزْلَامِ ، وَلَا يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ ،
وَلَا يَأْكُلُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ ، وَيَقُولُ : أَنَا عَلَى دِينِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

يا عليُّ : أَعْجَبَ النَّاسَ إِيمَانًا وَأَعْظَمَهُمْ يَقِينًا قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَمْ
يَلْحَقُوا النَّبِيَّ ، وَحُجِبَ عَنْهُمْ الْحُجَّةُ فَأَمَنُوا بِسُودِ عَلَى بِيَاضِ .

يا عليُّ : ثَلَاثَةٌ يَقْسِمُ الْقَلْبَ : اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ ، وَطَلْبُ الصَّيْدِ ، وَإِتْيَانُ
بَابِ السُّلْطَانِ .

يا عليُّ : لَا تَصَلِّ فِي جِلْدٍ مَا لَا تَشْرَبُ لَبَنَهُ وَلَا تَأْكُلُ لَحْمَهُ ، وَلَا تَصَلِّ فِي
ذَاتِ الْجَيْشِ ، وَلَا فِي ذَاتِ الصَّلَاصِلِ ، وَلَا فِي ضَجْنَانَ .

يا عليُّ : كُلْ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ ، وَمَنِ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ
قَشْرٌ ، وَمَنِ الطَّيْرِ مَا ذَفَّ ، وَاتْرَكَ مِنْهُ مَا صَفَّ ، وَكُلْ مِنَ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ
قَانِصَةٌ أَوْ صَيْصِيَّةٌ .

يا عليُّ : كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَحْرَامٌ أَكَلَهُ ، لَا
تَأْكُلُهُ .

يا عليُّ : لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ .

يا عليُّ : لَيْسَ عَلَى زَانٍ عَقْرٌ ، وَلَا حَدٌّ فِي التَّعْرِيفِ ، وَلَا شَفَاعَةٌ فِي حَدِّ
وَلَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا يَمِينٍ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ ، وَلَا لَامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا ، وَلَا
لِلْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ ، وَلَا صَمْتٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا وَصَالٌ فِي صِيَامٍ ، وَلَا تَعَرُّبٌ
بَعْدَ هِجْرَةٍ .

يا عليُّ : لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ .

يا عليُّ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دَعَاءَ قَلْبٍ سَاهٍ .

يا عليُّ : نوم العالم أفضل من عبادة العابد .

يا عليُّ : ركعتين يصلّيها العالم أفضل من ألف ركعة يصلّيها العابد .

يا عليُّ : لا تصوم المرأة تطوعاً إلاّ بإذن زوجها ، ولا يصوم العبد تطوعاً إلاّ بإذن مولاه ، ولا يصوم الضيف تطوعاً إلاّ بإذن صاحبه .

يا عليُّ : صوم يوم الفطر حرام ، وصوم يوم الأضحى حرام ، وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدَّهر حرام .

يا عليُّ : في الزَّنا ستُّ خصال : ثلاث منها في الدُّنيا وثلاث منها في الآخرة ، فأما التي في الدُّنيا : فيذهب بالبهاء ، ويعجّل الفناء ، ويقطع الرِّزق ، وأما التي في الآخرة : فسوء الحساب ، وسخط الرَّحمن ، وخلود في النَّار .

يا عليُّ : الرِّبا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرَّجل أمّه في بيت الله الحرام .

يا عليُّ : درهم ربا أعظم عند الله عزَّ وجلَّ من سبعين زنية كلّها بذات محرم في بيت الله الحرام .

يا عليُّ : من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا بكرامة .

يا عليُّ : تارك الزَّكاة يسأل الله الرِّجعة الى الدُّنيا وذلك قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ حَتَّى إِذَا جَاء أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ - الْآيَةُ ﴾ .

يا عليُّ : تارك الحجِّ وهو مستطيع كافرٌ يقول الله تبارك وتعالى : « والله على النَّاس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإنَّ الله غنيٌّ عن العالمين » .

يا عليُّ : من سوِّف الحجِّ حتَّى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً .

يا عليُّ : الصدقة تردُّ القضاء الذي قد أبرم إبراهيماً .

يا عليُّ : صلة الرَّحم تزيد في العمر .

يا عليُّ : افتتح بالملح واختتم بالملح فإنَّ فيه شفاء من اثنين وسبعين داء .

يا عليُّ : لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في أبي وأمِّي وعمِّي وأخ

كان لي في الجاهليَّة .

يا عليُّ : أنا ابن الدَّبَّيحين .

يا عليُّ : أنا دعوة أبي إبراهيم .

يا عليُّ : العقل ما اكتسبت به الجنَّة ، وطلب به رضَى الرَّحمن .

يا عليُّ : إنَّ أوَّل خلق خلقه الله عزَّ وجلَّ العقل فقال له : أقبل فأقبل ثمَّ

قال له : أدبر فأدبر ، فقال : وعزَّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحبُّ إليَّ

منك ، بك آخذ ، وبك أعطي ، وبك أئيب ، وبك أعاقب .

يا عليُّ : لا صدقة وذو رحم محتاج .

يا عليُّ : درهم في الخضاب خيرٌ من ألف درهم ينفق في سبيل الله ، وفيه

أربعة عشر خصلة ، يطرد الرِّيح من الأذنين ، ويجلو البصر ، ويلين الخياشيم ،

ويطيب النكهة ، ويشدُّ اللثة ، ويذهب بالضنى^(١) ، ويقلِّ وسوسة الشيطان ،

وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ، ويغيب به الكافر ، وهوزينة وطيب ،

ويستحي منه منكر ونكير ، وهو براءة له في قبره .

يا عليُّ : لا خير في القول إلَّا مع الفعل ، ولا في المنظر إلَّا مع المخبر ولا

في المال إلَّا مع الجود ، ولا في الصدق إلَّا مع الوفاء ، ولا في الفقه إلَّا مع

الورع ، ولا في الصدقة إلَّا في النيَّة ، ولا في الحياة إلَّا في الصِّحَّة ، ولا في

الوطن إلَّا مع الأمن والسرور .

(١) الضنى : المرض والهزال والضعف ، وفي الكافي « يذهب بالغشيان » .

يا عليُّ : حرم من الشاة سبعة أشياء : الدَّم ، والمذاكير ، والمثانة ، والنخاع والغدد ، والطحال ، والمرارة .

يا عليُّ : لا تماكس في أربعة أشياء : في شراء الأضحية ، والكفن ، والنسمة ، والكرى الى مكة .

يا عليُّ : ألا أخبركم بأشبهكم بي خلقاً : قال : بلى يا رسول الله قال : أحسنكم خلقاً ، وأعظمكم حلماً ، وأبركم بقرابته ، وأشدكم من نفسه إنصافاً .

يا عليُّ : أمان لأمتي من الغرق إذا هم ركبوا السفن فقرأوا « بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حقَّ قدره والارض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون »^(١) « بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم »^(٢) .

يا عليُّ : أمان لأمتي من السرقة « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيأ ما تدعوا فله الاسماء الحسنى - الى آخر السورة »^(٣) .

يا عليُّ : أمان لأمتي من الهدم « إن الله يمسك السموات والارض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً »^(٤) .

يا عليُّ : أمان لأمتي من الهَمَّ « لا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم ، لا ملجأ ولا منجى من الله إلا إليه »^(٥) .

(١) سورة الزمر آية : ٦٦ .

(٢) سورة هود آية : ٤١ ، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن الحسين بن علي عليها السلام .

(٣) سورة الاسراء : آية ١١٠ .

(٤) سورة فاطر : آية ٤١ .

(٥) دعاء مجرب لكل أمر مهم .

يا عليُّ : أمانٌ لأمّتي من الحرق « إنَّ وليَّي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولّى الصالحين » (١) « وما قدروا الله حقَّ قدره - الآية » .

يا عليُّ : من خاف [من] السباع فليقرأ ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيزٌ عليه ما عتتم (٢) - إلى آخر السورة ﴾ .

يا عليُّ : من استصعبت (٣) عليه دابّته فليقرأ في اذنها اليمنى ﴿ وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون ﴾ (٤) .

يا عليُّ : من كان في بطنه ماء أصفر فليكتب على بطنه آية الكرسيّ وليشربه فإنّه يبرأ بإذن الله عزّ وجلّ .

يا عليُّ : من خاف ساحراً أو شيطاناً فليقرأ ﴿ إنَّ ربكم الله الذي خلق السموات والأرض - الآية ﴾ .

يا عليُّ : حقُّ الولد على والده أن يُحسّن اسمه وأدبه ، ويضعه موضعاً صالحاً وحقُّ الوالد على ولده أن لا يسمّيه باسمه ، ولا يمشي بين يديه ، ولا يجلس أمامه ، ولا يدخل معه في الحمّام .

يا عليُّ : ثلاثة من الوسواس : أكل الطين ، وتقليم الاظفار بالأسنان ، وأكل اللحية .

يا عليُّ : لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما .

يا عليُّ : يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما .

يا عليُّ : رحم الله والدين حملا ولدهما على برّهما .

يا عليُّ : من أحزن والديه فقد عقهما .

(١) سورة الاعراف : آية ١٩٥ .

(٢) سورة التوبة : آية ١٢٩ .

(٣) في بعض النسخ « استصعبت » .

(٤) سورة آل عمران آية ٨٣ .

يا عليُّ : من اغتیب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله
الله في الدنيا والآخرة .

يا عليُّ : من كفى يتيماً في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة .

يا عليُّ : من مسح يده على رأس يتيم ترحمأ له أعطاه الله عزَّ وجلَّ بكلِّ
شعرة نوراً يوم القيامة .

يا عليُّ : لا فقر أشدُّ من الجهل ، ولا مال أعود من العقل^(١) ، ولا
وحشة أوحش من العجب ، ولا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالکفِّ عن محارم الله
تعالى ، ولا حسب كحسن الخلق ، ولا عبادة مثل التفكّر .

يا عليُّ : آفة الحديث الكذب ، وآفة العلم النسيان ، وآفة العبادة
الفترة^(٢) وآفة الجمال الخيلاء^(٣) ، وآفة العلم الحسد .

يا عليُّ : أربعة يذهبن ضياعاً ، الأكل على الشبع ، والسراج في القمر ،
والزُّرع في السبخة ، والصنيعة عند غير أهلها .

يا عليُّ : من نسي الصلاة عليَّ فقد أخطأ طريق الجنة .

يا عليُّ : إيَّاك ونقرة الغراب ، وفريشة الأسد .

يا عليُّ : لأن أدخل يدي في فم التنين الى المرفق أحبُّ إليَّ من أن أسأل
من لم يكن ثمَّ كان^(٤) .

يا عليُّ : [إنَّ] أعتى الناس على الله عزَّ وجلَّ القتال غير قاتله ،
والضارب غير ضاربه ، ومن تولَّى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عزَّ وجلَّ
[عليُّ] .

(١) العائدة : المنفعة : يقال ، هذا الشيء أعود عليك من كذا أي أنفع .
(الصحيح) .

(٢) الفترة : الانكسار والضعف .

(٣) الخيلاء بالضم وبالكسر كلاهما صحيح وهو بمعنى العجب والتكبر .

(٤) التنين - كسكين - : حية عظيمة .

يا عليُّ : تحنّم باليمين فإنّها فضيلة من الله عزّ وجلّ للمقرّبين ، قال : بم
أحنّم يا رسول الله ؟ قال : بالعقيق الأحمر فإنّه أوّل جبل أقرّ الله تعالى
بالرّبوبيّة ، ولي بالنبوة ولك بالوصيّة ، ولولدك بالامامة ، ولشيعتك بالجنّة
ولأعدائك بالنار .

يا عليُّ : إنّ الله عزّ وجلّ أشرف على [أهل] الدّنيا فاختارني منها على
رجال العالمين ، ثمّ أطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ، ثمّ أطلع الثالثة
فاختار الأئمّة من ولدك على رجال العالمين ، ثمّ أطلع الرّابعة فاختار فاطمة على
نساء العالمين .

يا عليُّ : إنّي رأيت اسمك مقروناً باسمي في ثلاثة مواطن فأنست بالنظر ،
إليه : إنّي لما بلغت بيت المقدّس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها « لا
إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، أيّده بوزيره ، ونصرته بوزيره » فقلت لجبرائيل
عليه السلام : من وزيرى ؟ فقال عليُّ بن أبي طالب ، فلمّا انتهيت الى سدره
المنتهى وجدت مكتوباً عليها « إنّي أنا الله لا إله إلّا أنا وحدي ، محمّد صفوي
من خلقي ، أيّده بوزيره ونصرته بوزيره ، فقلت لجبرائيل عليه السلام : من
وزيرى ؟ فقال عليُّ بن أبي طالب ، فلمّا جاوزت سدره المنتهى انتهيت الى عرش
ربّ العالمين جلّ جلاله فوجدت مكتوباً على قوائمه « إنّي أنا الله لا إله إلّا أنا
وحدي ، محمّد حبيبي ، أيّده بوزيره ، ونصرته بوزيره » .

يا عليُّ : إنّ الله تبارك وتعالى أعطاني فيك سبع خصال : أنت أوّل من
ينشقّ عنه القبر معي ، وأنت أوّل من يقف على الصراط معي ، وأنت أوّل من
يكسى إذا كسيت ، ويحى إذا حييت ، وأنت أوّل من يسكن معي في عليّين ،
وأنت أوّل من يشرب معي من الرّحيق المختوم الذي ختامه مسك .

ثمّ قال صلّى الله عليه وآله لسلمان الفارسيّ - رحمة الله عليه - : يا سلمان
إنّ لك : في علّتك إذا اعتللت ثلاث خصال : أنت من الله تبارك وتعالى بذكر
ودعاؤك فيها مستجاب ، ولا تدع العلّة عليك ذنباً إلّا حطّته ، متّعك الله
بالعافية الى انقضاء أجلك .

ثم قال الله صلى الله عليه وآله لأبي ذرٍّ - رحمة الله عليه - : يا أبا ذرٍّ إياك والسؤال فإنه ذلُّ حاضر وفقر تتعجَّله ، وفيه حساب طويل يوم القيامة ، يا أبا ذرٍّ : تعيش وحدك ، وتموت وحدك ، وتدخل الجنة وحدك ، يسعد بك قوم من أهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك ، يا أبا ذرٍّ : لا تسأل بكفك ، وإن أتاك شيء فاقبله .

ثم قال «ص» لأصحابه : ألا أخبركم بأشراكم؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة ، الباغون للبراء العيب .

ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة

التي لم يسبق اليها

٥٧٦٣ - « اليد العليا خير من اليد السفلى » .

٥٧٦٤ - « ما قلَّ وكفى خير مما كثر وألهى » .

٥٧٦٥ - « خير الزاد التقوى » .

٥٧٦٦ - « رأس الحكمة مخافة الله عزَّ وجلَّ » .

٥٧٦٧ - « خير ما ألقى في القلب اليقين » .

٥٧٦٨ - « الارتياب من الكفر » .

٥٧٦٩ - « النياحة من عمل الجاهلية » .

٥٧٧٠ - « السكر جمر النار »^(١) .

٥٧٧١ - « الشعر من إبليس » .

(١) السكر - محرقة - المسكر - وقرء بالضم والسكون ، ولعل المراد الغفلة التي تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الخمر أو غيرها ، والمراد بجمر النار أي بخورها أو مقدمتها أو الحران التي يحصل عاجلاً .

- ٥٧٧٢ - « الخمر جماع الآثام » .
- ٥٧٧٣ - « النساء حباله الشيطان » .
- ٥٧٧٤ - « الشباب شعبة من الجنون » .
- ٥٧٧٥ - « شرُّ المكاسب كسب الربا » .
- ٥٧٧٦ - « شرُّ المآكل أكل مال اليتيم ظلماً » .
- ٥٧٧٧ - « السعيد من وعظ بغيره » .
- ٥٧٧٨ - « الشقيُّ من شقي في بطن أمه » (١) .
- ٥٧٧٩ - « مصيركم الى أربعة أذرع » .
- ٥٧٨٠ - « أربى الربا الكذب » (٢) .
- ٥٧٨١ - « سباب المؤمن فسوق ، قتال المؤمن كفرٌ ، أكل لحمه من معصية الله عزَّ وجلَّ ، حرمة ماله كحرمة دمه » .
- ٥٧٨٢ - « من يكظم الغيظ يأجره الله عزَّ وجلَّ » .
- ٥٧٨٣ - « من يصبر على الرزية يعوّضه الله » .
- ٥٧٨٤ - « الآن حمي الوطيس » (٣) .
- ٥٧٨٥ - « لا يلسع المؤمن من جُحر مرّتين » .
- ٥٧٨٦ - « لا يجني على المرء إلا يده » .
- ٥٧٨٧ - « الشديد من غلب نفسه » .
- ٥٧٨٨ - « ليس الخبر كالمعاينة » .

(١) الشقاء والشقاوة - بفتح الشين - ضد السعادة .

(٢) الربا الزيادة فالمعنى أزيد ما زاد عقابه على غيره من المعاصي الكذب .

(٣) الحمى : الحر ، والوطيس : التنور ، وهو مثل للعرب تعنون به شدة الحرب .

- ٥٧٨٩ - « اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبثها وخيسها » .
- ٥٧٩٠ - « المجالس بالأمانة » .
- ٥٧٩١ - « سيّد القوم خادمهم » .
- ٥٧٩٢ - « لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكاً » .
- ٥٧٩٣ - « ابدأ بمن تعول » .
- ٥٧٩٤ - « الحرب خدعة » .
- ٥٧٩٥ - « المسلم مرآة لأخيه » .
- ٥٧٩٦ - « مات حتف أنفه » .
- ٥٧٩٧ - « البلاء موكل بالمنطق » .
- ٥٧٩٨ - « الناس كأسنان المشط سواء » .
- ٥٧٩٩ - « أيّ داء أذى من البخل » .
- ٥٨٠٠ - « الحياء خير كلّ » .
- ٥٨٠١ - « اليمين الفاجرة تذر الديار من أهلها بلاقع » .
- ٥٨٠٢ - « أعجل الشرّ عقوبة البغي » .
- ٥٨٠٣ - « أسرع الخير ثواباً البرّ » .
- ٥٨٠٤ - « المسلمون عند شروطهم » .
- ٨٥٠٥ - « إنّ من الشعر لحكمة ، وإنّ من البيان لسحراً » .
- ٥٨٠٦ - « ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء » .
- ٥٨٠٧ - « من قتل دون ماله فهو شهيد » .
- ٥٨٠٨ - « العائد في هبته كالعائد في قيئه » .

- ٥٨٠٩ - « لا يَجُلُّ للمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث » .
- ٥٨١٠ - « مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ » .
- ٥٨١١ - « النَّدَمُ توبة » .
- ٥٨١٢ - « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .
- ٥٨١٣ - « الدَّالُّ على الخير كفاعله » .
- ٥٨١٤ - « حَبِيبٌ للشَّيءِ يُعْمِي ويُصِمُّ » .
- ٥٨١٥ - « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » .
- ٥٨١٦ - « لا يؤوي الضَّالَّةَ إلاَّ الضَّالُّ » .
- ٥٨١٧ - « اتَّقُوا النَّارَ ولو بشقِّ تمرَةٍ » .
- ٥٨١٨ - « الأرواح جنود مجنَّدة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » .
- ٥٨١٩ - « مطل الغنيِّ ظلم » .
- ٥٨٢٠ - « السفر قطعة من العذاب » .
- ٥٨٢١ - « الناس معادنٌ كمعادن الذهب والفضة » .
- ٥٨٢٢ - « صاحب المجلس أحقُّ بصدر مجلسه » .
- ٥٨٢٣ - « احثوا في وجوه المدَّاحين التراب » .
- ٥٨٢٤ - « استنزّلوا الرِّزق بالصدقة » .
- ٥٨٢٥ - « ادفعوا البلاء بالدُّعاء » .
- ٥٨٢٦ - « جُبلت القلوب على حبِّ من أحسن إليها وبغض من أساء إليها » .
- ٥٨٢٧ - « ما نقص مالٌ من صدقة » .

٥٨٢٨ - « لا صدقة وذورحم محتاج » .

٥٨٢٩ - « الصّحة والفراغ نعمتان مكفورتان » .

٥٨٢٠ - « عفو الملك أبقى للملك » .

٥٨٣١ - « هبة الرّجل لزوجته تزيد في عفتها » .

٥٨٣٢ - « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

٥٨٣٣ - وروى لي محمّد بن إبراهيم بن إسحاق - رضي الله عنه - عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيّ قال : حدّثني الحسن بن القاسم قراءة قال : حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن المعلّى قال : حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن خالد قال : حدّثنا عبد الله بن بكر المراديّ ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ ابن الحسين ، عن أبيه عليهم السلام قال : « بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع أصحابه يعيهم للحرب إذا أتاه شيخٌ عليه شحبة السفر^(١) ، فقال : أين أمير المؤمنين ؟ فقيل : هو ذا فسلم عليه ، ثمّ قال : يا أمير المؤمنين إنّي أتيتك من ناحية الشام وأنا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا أحصي وإنّي أظنك ستغتال فعلمني بما علمك الله ، قال : نعم يا شيخ : من اعتدل يومه فهو مغبون ومن كانت الدّنيا همّته اشتدّت حسرته عند فراقها ، ومن كان غده شرّاً يومه فهو محروم ، ومن لم يبال بما رزىء^(٢) من آخرته إذا سلمت له ديناه فهو هالك ، ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ، ومن كان في نقص فالموت خيرٌ له ، يا شيخ : ارض للناس ما ترضى لنفسك ، واثت الى الناس ما تحبُّ أن يؤتق إليك ، ثمّ أقبل على أصحابه فقال : أيّها الناس أما ترون الى أهل الدّنيا يُمسون ويُصبحون على أحوال شتّى فيين صريع يتلوى ، وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى ، وآخر

(١) بالحاء المهملة والباء الموحدة ، والشاحب ، المتغير اللون والجسم من مرض أو سفر أو نحوهما .

(٢) الرزء : النقص .

مسجى^(١) وطالب الدنيا والموت يطلبه ، وغافل وليس بمغفول عنه ، وعلى أثر الماضي يصير الباقي^(٢) .

فقال له زيد بن صوحان العبدى : يا أمير المؤمنين أي سلطان أغلب وأقوى ؟ قال : الهوى ، قال : فأى ذل أذل ؟ قال : الحرص على الدنيا ، قال : فأى فقر أشد ؟ قال : الكفر بعد الإيمان ، قال : فأى دعوة أضل ؟ قال : الداعي بما لا يكون ، قال : فأى عمل أفضل ؟ قال : التقوى ، قال : فأى عمل أنجح ، قال : طلب ما عند الله عز وجل ، قال : فأى صاحب لك شر ؟ قال : المزين لك معصية الله عز وجل ، قال : فأى الخلق أشقى ؟ قال : من باع دينه بدنيا غيره ، قال : فأى الخلق أقوى ؟ قال : الحلیم ، قال : فأى الخلق أشح ؟ قال : من أخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه ، قال : فأى الناس أكيس ؟ قال : من أبصر رشده من غيه فمال الى رشده ، قال : فمن أحلم الناس ؟ قال : الذي لا يغضب ، قال : فأى الناس أثبت رأياً ؟ قال : من لم يغره الناس من نفسه ومن لم تغره الدنيا بتشوفها قال : فأى الناس أحق قال : المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب أحوالها ، قال : فأى الناس أشد حسرة ؟ قال : الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ، قال : فأى الخلق أعمى ؟ قال : الذي عمل لغير الله ، يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل ، قال : فأى القنوع أفضل ؟ قال : القانع بما أعطاه الله عز وجل ، قال : فأى المصائب أشد ؟ قال : المصيبة بالدين قال : فأى الأعمال أحب الى الله عز وجل ؟ قال : انتظار الفرج ؟ قال : فأى الناس خير عند الله ؟ قال : أخوفهم لله وأعملهم بالتقوى وأزهدهم في الدنيا ؟ قال : فأى الكلام أفضل عند الله عز وجل ؟ قال : كثرة ذكره والتضرع إليه بالدعاء قال : فأى القول أصدق ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، قال : فأى الأعمال أعظم عند الله عز وجل ؟ قال : التسليم والورع ، قال : فأى الناس أصدق ؟ قال :

(١) جاد بالمال : بذله ، وجاد بنفسه ، سمح بها عند الموت وحالة النزاع .

(٢) الاثر - محرمة - والاثر - بكسر الهمزة - كلاهما بمعنى .

من صدق في المواطن .

ثمَّ أقبل عليه السلام على الشيخ فقال : يا شيخ إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق خلقاً ضيقَ الدُّنيا عليهم نظراً لهم فزهدهم فيها وفي حطامها ، فرغبوا في دار السلام التي دعاهم إليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه ، واشتاقوا الى ما عند الله عزَّ وجلَّ من الكرامة ، فبدلوا أنفسهم ابتغاء رضوان الله ، وكانت خاتمة أعمالهم الشهادة فلقوا الله عزَّ وجلَّ وهو عنهم راض ، وعلموا أنَّ الموت سبيل من مضى ومن بقي ، فتزوَّدوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ، ولبسوا الخشن ، وصبروا على البلوى ، وقَدَّموا الفضل ، وأحبَّوا في الله وأبغضوا في الله عزَّ وجلَّ ، أولئك المصاييح وأهل النعيم في الآخرة والسلام .

قال الشيخ : فأين أذهب وأدع الجنة وأنا أراها وأرى أهلها معك يا أمير المؤمنين جهّزي بقوة أتقوى بها على عدوك ، فأعطاه أمير المؤمنين عليه السلام سلاحاً وحمله وكان في الحرب بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام يضرب قدماً^(١) وأمير المؤمنين عليه السلام يعجب ممَّا يصنع ، فلما اشتدَّ الحرب أقدم فرسه حتى قتل - رحمة الله عليه - وأتبعه رجلٌ من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعاً ووجد دابَّته ووجد سيفه في ذراعه ، فلما انقضت الحرب أتى أمير المؤمنين عليه السلام بدابَّته وسلاحه وصلَّى عليه أمير المؤمنين عليه السلام وقال : هذا والله السعيد حقاً ، فترحموا على أخيكم .

٥٨٣٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية - رضي الله عنه - : « يا بنيَّ إياك والاتكال على الأمانى فإنَّها بضائع النوكى^(٢) وتشبُّط عن الآخرة ، ومن خير حظِّ المرء قرين صالح ، جالس أهل الخير تكن

(١) بضمّتين أي شجاعاً ، أو لم يحول وجهه عن الحرب .

(٢) الاتكال : الاعتماد ، والأمانى جمع الامنية وهي التمني فالتمنيات الباطلة أكاذيب الشيطان ، ولعل المراد تسريف التوبة ، والنوكى - بالفتح كسكى - جمع أنوك أي الاحمق .

منهم ، باين أهل الشرِّ ومن يصدُّك عن ذكر الله عزَّ وجلَّ وذكر الموت بالأباطيل المزخرفة والأراجيف الملققة تبين منهم ، ولا يغلبن عليك سوء الظنِّ بالله عزَّ وجلَّ ، فإنَّه لن يدع بينك وبين خليلك صلحاً ، اذك بالأدب قلبك كما تذكي النَّار بالحطب ، فنعم العون الأدب للنحيزة^(١) والتجارب لذى اللَّبِّ ، أضمم آراء الرِّجال بعضها الى بعض ثمَّ اختر أقربها الى الصواب وأبعدها من الارتياب ، يا بنيَّ لا شرف أعلى من الاسلام ، ولا كرم أعزُّ من التقوى ، ولا معقل أحرز من الورع^(٢) ، ولا شفيع أنجح من التوبة ، ولا لباس أجمل من العافية ، ولا وقاية أمتع من السلامة ، ولا كنز أغنى من القنوع ، ولا مال أذهب للفاقة من الرِّضا بالقوت ، ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الرَّاحة وتبوءاً خفض الدُّعة^(٣) ، الحرص دافع الى التَّقَمُّم في الذُّنوب^(٤) التَّع عنك واردات الهموم بعزائم الصبر ، عودٌ نفسك الصبر ، فنعم الخلق الصبر ، واحملها على ما أصابك من أهوال الدُّنيا وهمومها ، فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فإنَّه جنَّة من الفاقة ، وألجىء نفسك في الأمور كلِّها الى الله الواحد القهار فإنَّك تلجئها الى كهف حصين ، وحرز حريز ، ومانع عزيز ، وأخلص المسألة لرَبِّك فإنَّ بيده الخير والشرِّ ، والاعطاء والمنع ، والصلة والحرمان .

وقال عليه السلام في هذه الوصيَّة : يا بنيَّ الرِّزق رزقان : رزق تطلبه ورزق يطلبك فإن لم تأته أذاك ، فلا تحمل همَّ ستك على همِّ يومك ، وكفأك كلَّ يوم ما هو فيه فإن تكن السنة من عمرك فإنَّ الله عزَّ وجلَّ سيأتيك في كلِّ غد بجديد ما قسم لك وإن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغمِّ وهمِّ ما ليس

(١) في اللغة : النحيزة : الطبيعة ، يقال : هو كريم النحيزة أي كريم النفس .

(٢) المعقل : الحصن فان من تجنب عن الشبهات نجا من الهلكات .

(٣) البلغة - بضم الباء الموحدة - : ما يكفي به من المعاش واضافتها الى الكفاف

بيانية ، « فقد انتظم » أي سلسلة الراحة فاستراح من جميع الالام والغموم .

(٤) التَّقَمُّم : التهجيم في المهالك بلا روية ، والمراد أن الحريص لا يقنع بالحلال .

لك ، واعلم أنه لن يسبقك إلى رزقك طالب ، ولن يغلبك عليه غالب ، ولن يحتجب عنك ما قدر لك ، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقترئ عليه رزقه ، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكلُّ مقرون به الفناء ، اليوم لك وأنت من بلوغ غد على غير يقين ، ولربَّ مستقبل يوماً ليس بمستديره ومغبوط في أوّل ليلة قام في آخرها بواكبه ، فلا يغرّنك من الله طول حلول النعم وإبطاء موارد النقم ، فإنه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت .

يا بني : اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبّر أحكامهم ، وكن آخذ الناس بما تأمر به وأكفّ الناس عما تنهى عنه ، وأمر بالمعروف تكن من أهله ، فإن استتمام الأمور عند الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتفقه في الدين فإن الفقهاء ورثة الانبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكنهم ورثوا العلم ، فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر .

واعلم أن طالب العلم يستغفر له من في السماوات والأرض حتى الطير في جوّ السماء والحوث في البحر ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضىً به ، وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيامة ، لأنّ الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والأدلاء على الله تبارك وتعالى ، وأحسن الى جميع الناس كما تحبُّ أن يُحسن اليك ، وارض لهم ما ترضاه لنفسك ، واستقيح من نفسك ما تستقبحه من غيرك ، وحسن مع جميع الناس خلقك حتى إذا غبت عنهم حنوا إليك^(١) وإذا متّ بكوا عليك وقالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا تكن من الذين يقال عند موته : الحمد لله ربّ العالمين .

واعلم أن رأس العقل بعد الايمان بالله عزّ وجلّ مداراة الناس ، ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بدّ من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلاً ، فإني وجدت جميع ما يتعاش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل ، وما خلق الله عزّ وجلّ شيئاً أحسن من الكلام ولا أقبح

(١) من الحنين بمعنى الاشتياق ، حن اليه أي اشتاق .

منه ، بالكلام ابيضت الوجوه ، وبالكلام اسودت الوجوه ، واعلم أن الكلام في وثاقتك ما لم تتكلم به فإذا تكلمت به صرت في وثاقتك ، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك ، فإن اللسان كلبٌ عقورٌ فإن أنت خليتة عقر ، ورب كلمة سلبت نعمة ، من سبب عذاره قاده الى كل كريمة وفضيحة ، ثم لم يخلص من دهره إلا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس .

قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ ، من تورط في الأمور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفطعات النوائب^(١) ، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم ، والعامل من وعظته التجارب ، وفي التجارب علم مستأنف ، وفي تقلب الأحوال علم جواهر الرجال ، الأيام تهتك لك عن السرائر الكامنة ، تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحاً^(٢) فإن خير القول ما نفع .

إعلم يا بني أنه لا بد لك من حسن الارتياح وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر ، فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلاً في حشرك ونشرك في القيامة ، فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد .

واعلم أن أمامك مهالك ومهاوي وجسوراً وعقبة كؤوداً لا محالة أنت هابطها^(٣) وأن مهبطها إما على جنة أو على نار ، فارتد لنفسك قبل نزولك إليها وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل زادك الى القيامة فيوافيك به غداً حيث تحتاج إليه فاغتنمه وحمله وأكثر من تزوده وأنت قادر عليه ، فلعلك تطلبه فلا تجده . وإياك أن تثق لتحميل زادك بمن لا ورع له ولا أمانة فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سراباً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً فتبقى في القيامة منقطعاً بك .

(١) المفتح : الشنيع والصعب ، والنوائب جمع نائبة وهي المصيبة والحادثة ومفطعات النوائب من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف .

(٢) اهتك : حرق الستر عما رواه ، و « صفحاً » مفعول له أو حال من فاعل

« تذهبن » .

(٣) قوله : « كؤوداً » أي شاقة ، والهبوط النزول .

وقال عليه السلام في هذه الوصية : يا بنيّ البغي سائق الى الحين^(١) ، لن يهلك امرئ عرف قدره ، من حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرئ ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشد ، أشرف الغنى ترك المني ، الحرص فقر حاضر ، المودة قرابة مستفادة ، صديقك أخوك لأبيك وأمك وليس كل أخ لك من أبيك وأمك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقاً فتعادي صديقك ، كم من بعيد أقرب منك من قريب ، وصول معدم خير من مثر جاف^(٢) ، الموعظة كهف لمن وعاهها ، من من بمعرفه أفسده ، من أساء خلقه عدب نفسه وكانت البغضة أولى به ، ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة .

ما أقبح الأشر عند الظفر^(٣) والكآبة عند النائبة^(٤) المعضلة ، والقسوة على الجار ، والخلاف على الصاحب والحنت من ذي المروءة^(٥) ، والغدر من السلطان .

كفر النعم موق^(٦) ومجالسة الأحق شوم ، اعرف الحق لمن عرفه لك شريفاً كان أو وضيعاً ، من ترك القصد جار^(٦) ، من تعدى ضاق مذهبه ، كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى^(٧) ، قد يكون اليأس إدراكاً والطمع هلاكاً ، استعتب من رجوت عتابه ، لا تبيتن من امرئ على غدر ، الغدر شر لباس البرء المسلم ، من غدر ما أخلق أن لا يوفى له ، الفساد يبير الكثير ،

(١) الحين - بفتح المهملة - : الهلاك والمحنة ، وفي بعض النسخ « الجبن » .

(٢) المعدم : الفقير ، والمثري : ذو الثروة ، والجاف فاعل من الجفاء .

(٣) الأشر : البطر والنشاط والطغيان والتجاوز عن الحد .

(٤) الكآبة : الحزن والغم ، والمعضلة ، الشديدة ، أي ما أقبح الجزع والحزن عند

المصيبة الشديدة .

(٥) الحنت : الخلف في اليمين ، والاثم ، وفي بعض النسخ « الخبت » بالخاء

المعجمة والباء الموحدة

(٦) الموق - بضم الميم - الحمق في غباوة أي كفران النعمة من الحمافة .

(٧) بالجيم من الجور ، وقد يقرء بالخاء المهملة من الحيرة .

(٨) « دنف » أي المتبل بمرض مزمن ، و « هوى » أي مات أو مرض .

والاقتصاد ينمي اليسير ، من الكرم الوفاء بالذم ، من كرم ساد ، ومن تفهم ازداد ، امحض أخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرم أخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذراً وأنت تلوم ، اقبل من متصل عذره فتتالك الشفاعة^(١) .

وأكرم الذين بهم تصول ، وازدد لهم طول الصحبة برأ وإكراماً وتبجيلاً وتعظيماً^(٢) فليس جزاء من عظم شأنك أن تضع من قدره ، ولا جزاء من سرك أن تسوءه ، أكثر البر ما استطعت لجليسك فإنك إذا شئت رأيت رشده ، من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه ، من تحرى القصد خفت عليه المؤن^(٣) ، من لم يعط نفسه شهوتها أصاب رشده ، مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص^(٤) ، لا تنال نعمة إلا بعد أذى ، لن لمن غاظك تظفر بطلبتك ، ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفذ عمرك ، لا خير في لذة بعدها النار ، وما خير بخير بعده النار ، وما شرُّ بشرٍ بعده الجنة ، كل نعيم دون الجنة محقور ، وكلُّ بلاء دون النار عافية ، لا تضعين حقَّ أخيك اتكالا على ما بينك وبينه ، فإنه ليس لك بأخ من أضعت حقه ولا يكونن أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته ، ولا على الإساءة إليك أقوى منك على الإحسان إليه .

يا بني إذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل ، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل ، وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإنه أدام لجمالها وأرخص لبالها وأحسن لحالها ، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانه فدارها^(٥) على كل حال وأحسن الصحبة لها فيصفو عيشك ، احتمل

(١) المتصل : المعتذر ، ولعل المراد بالشفاعة شفاعة النبي والائمة عليهم السلام .

(٢) التبجيل : التعظيم أي أكرم أقرباءك وأصدقائك واخوانك ومن كان من

حاشيتك .

(٣) المؤن - بضم الميم وفتح الهمزة - جمع المؤنثة أي الثقل والقوت .

(٤) الغصص جمع الغصة وهي أن تقع اللقمة في الحلق فلم تكد تسيغه .

(٥) القهرمان - بفتح القاف والراء - : الوكيل والامين والمفوض اليه امور البيت

والدار ، وقوله عليه السلام « فدارها » من المداراة .

القضاء بالرُّضا وإن أحببت أن تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك ممّا في أيدي النَّاس ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، هذا آخر وصيته عليه السلام لمحمد بن الحنفية .

٥٨٣٥ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ؛ وهشام بن سالم ؛ ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال : « عجبت لمن فزع من أربع كيف لا يفزع الى أربع ، عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بِعَقْبِهَا : ﴿ فَانْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ﴾^(١) وَعَجِبْتُ لِمَنْ اغْتَمَّ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بِعَقْبِهَا : ﴿ فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) . وَعَجِبْتُ لِمَنْ مَكَرَ بِهِ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَفْوُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾^(٣) فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بِعَقْبِهَا : « فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا » ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بِعَقْبِهَا : ﴿ إِنْ تَرَنْ أَنَا أَقْلُ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنَّ خَيْرًا مِنْ حَتَّتِكَ - الْآيَةُ ﴾^(٤) وَ « عَسَى » مُوجِبَةٌ .

٥٨٣٦ - وروى محمد بن زياد الأزدي ، عن أبان بن عثمان الأحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام « أَنَّهُ جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَتِ أَنْتَ وَأُمِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَّمَنِي مَوْعِظَةً فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ تَكْفَّلَ بِالرِّزْقِ فَاهْتَمَّامَكَ لِمَاذَا؟! وَإِنْ كَانَ الرِّزْقُ مَقْسُومًا فَالْحَرَصُ لِمَاذَا؟! وَإِنْ كَانَ الْحِسَابُ حَقًّا فَالْجَمْعُ لِمَاذَا؟! وَإِنْ كَانَ الْخَلْفُ^(٥) مِنَ اللَّهِ عَزَّ

(١) سورة ال عمران : آية ١٧٤ .

(٢) سورة الانبياء : آية ٨٨ .

(٣) سورة المؤمن : آية ٤٤ قاله مؤمن آل فرعون عندما أرادوا قتله .

(٤) سورة الكهف : آية ٤١ .

(٥) الخلف - بفتح الخاء المعجمة - : العوض ، والمراد العوض في الدنيا والآخرة .

وجلّ حقاً فالبخل لماذا؟! وإن كانت العقوبة من الله عزّ وجلّ النار فالمعصية لماذا؟! وإن كان الموت حقاً فالفرح لماذا؟ وإن كان العرض على الله عزّ وجلّ حقاً فالمكر لماذا؟! وإن كان الشيطان عدواً فالغفلة لماذا؟! وإن كان المرء على الصراط حقاً فالعجب لماذا؟! وإن كان كلُّ شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا؟! وإن كانت الدنيا فانية فالطمأنينة إليها لماذا؟!«

٥٨٣٧ - وقال عليه السلام : « إني لأرحم ثلاثة وحقّ لهم أن يرحموا : عزيز أصابته مذلة بعد العزّ ، وغنيّ أصابته حاجة بعد الغنى ، وعالم يستخفّ به أهله والجهلة . »

٥٨٣٨ - وقال عليه السلام : « خمس هنّ كما أقول : ليست لبخيل راحة ، ولا لحسود لذّة ، ولا للمملوك وفاء ، ولا لكذوب مروءة ، ولا يسود سفيه . »

٥٨٣٩ - وقال رسول الله «ص» : « إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلافكم . »

٥٨٤٠ - وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال : « الاشتهار بالعبادة ريبة ، إنّ أبي حدّثني عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : أعبد الناس من أقام الفرائض ، وأسخى الناس من أدّى زكاة ماله ، وأزهد الناس من اجتنب الحرام ، وأتقى الناس من قال الحقّ فيما له وعليه ، وأعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه ، وأكيس الناس من كان أشدّ ذكراً للموت ، وأغبط الناس من كان تحت التراب قد أمن العقاب ويرجو الثواب ، وأغفل الناس من لم يتعظ بتغيّر الدنيا من حال الى حال ، وأعظم الناس في الدنيا خطراً من لم يجعل للدنيا عنده خطراً^(١) ، وأعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه ، وأشجع الناس من غلب هواه ، وأكثر الناس قيمة

(١) الخطر - محرّكة : القدر والمنزلة .

أكثرهم علماً ، وأقلُّ النَّاسِ قيمةً أقلَّهم علماً ، وأقلُّ النَّاسِ لذةً الحسود ، وأقلُّ النَّاسِ راحةً البخيل ، وأبخل النَّاسِ من بخل بما افترض الله عزَّ وجلَّ عليه ، وأولى النَّاسِ بالحقِّ أعلمهم به ، وأقلُّ النَّاسِ حرمةً الفاسق وأقلُّ النَّاسِ وفاءً المملوك ، وأقلُّ النَّاسِ صديقاً الملك ، وأفقر النَّاسِ الطامع ، وأغنى النَّاسِ من لم يكن للحرص أسيراً ، وأفضل النَّاسِ إيماناً أحسنهم خلقاً ، وأكرم النَّاسِ أتقاهم ، وأعظم النَّاسِ قدراً من ترك ما لا يعنيه ، وأورع النَّاسِ من ترك المرء وإن كان محقاً وأقلُّ النَّاسِ مروءةً من كان كاذباً ، وأشقى النَّاسِ المملوك ، وأمقت النَّاسِ المتكبرُّ وأشدُّ النَّاسِ اجتهاداً من ترك الذُّنوب ، وأحكم النَّاسِ من فرَّ من جهال النَّاسِ ، وأسعد النَّاسِ من خالط كرام النَّاسِ ، وأعقل النَّاسِ أشدُّهم مداراةً للنَّاسِ ، وأولى النَّاسِ بالتهمة من جالس أهل التهمة ، وأعتى النَّاسِ من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه ، وأولى النَّاسِ بالعفو أقدرهم على العقوبة ، وأحقُّ النَّاسِ بالذُّنب السفیه المغتاب ، وأذلُّ النَّاسِ من أهان النَّاسِ ، وأحزم النَّاسِ أكظمهم للغيظ ، وأصلح النَّاسِ أصلحهم للنَّاسِ ، وخير النَّاسِ من انتفع به النَّاسِ » .

٥٨٤١ - و « مرَّ أمير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلَّم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال : يا هذا إنك تملي على حافظيك كتاباً الى ربِّك فتكلَّم بما يعينك ودع ما لا يعينك » .

٥٨٤٢ - وقال عليه السلام^(١) : « لا يزال الرَّجل المسلم يُكتب محسناً ما دام ساكناً فإذا تكلم كُتب محسناً أو مسيئاً » .

٥٨٤٣ - وقال الصادق عليه السلام : « الصمت كنز وافر ، وزين الحليم ، وستر الجاهل »^(٢) .

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ١١٦ بسند مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه المؤلف والمفيد في الاختصاص ٢٣٢ عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه

٥٨٤٤ - وقال عليه السلام : « كلام في حق خير من سكوت علي

باطل » .

٥٨٤٥ - وروى إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضاً كتبوا بثلاث ليس معهنّ رابعة : من كانت الآخرة همّه كفاه الله همّه من الدنيا ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ، ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين الناس » (١) .

٥٨٤٦ - وقال رسول الله «ص» : « طوبى لمن طال عمره ، وحسن عمله ، فحسن منقلبه إذ رضي عنه ربّه ، وويل لمن طال عمره ، وساء عمله ، فساء منقلبه إذ سخط عليه ربّه عزّ وجلّ » .

٥٨٤٧ - وروى عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفيّ عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليهما السلام قال : « أوحى الله عزّ وجلّ الى رسوله «ص» أنّي شكرت لجعفر بن أبي طالب أربع خصال فدعاه النبيّ «ص» فأخبره ، فقال : لولا أنّ الله تبارك وتعالى أخبرك ما أخبرتك ، ما شربت خمراً قطّ لأنّي علمت أنّي إن شربتها زال عقلي ، وما كذبت قطّ لأنّ الكذب ينقص المروءة ، وما زينت قطّ لأنّي خفت أنّي إذا عملت عمل بي ، وما عبدت صنماً قطّ لأنّي علمت أنّه لا يضرّ ولا ينفع ، قال : فضرب النبيّ «ص» يده على عاتقه وقال : حقّ على الله عزّ وجلّ أن يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة » .

٥٨٤٨ - وقال رسول الله «ص» قال الله جلّ جلاله : « عبادي كلّكم ضالّ إلاّ من هديته ، وكلّكم فقير إلاّ من أغنيته وكلّكم مذنب إلاّ من عصمته » .

٥٨٤٩ - وفي رواية السكونيّ قال : قال عليّ عليه السلام : « ما من يوم

(١) رواه المصنف في الخصال ص ١٢٩ طبع مكتبة الصدوق .

ميرُّ على ابن آدم إلا قال له ذلك اليوم : أنا يوم جديد ، وأنا عليك شهيد ، فقل في خيراً ، واعمل في خيراً ؛ أشهد لك به يوم القيامة ، فإنك لن تراني بعد هذا أبداً .

٥٨٥٠ - وفي رواية مسعدة بن صدقة قال : قال رسول الله «ص» : « للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عزَّ وجلَّ عليه : الإجلال له في عينه ، والودُّ له في صدره ، والمواساة له في ماله ، وأن يحرمَّ غيبته وأن يعودَه في مرضه وأن يشيِّع جنازته ، وأن لا يقول فيه بعد موته إلا خيراً » .

٥٨٥١ - وروى ابن أبي عمير ، عن أبي زياد النهدي ، عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمَّد عليهما السلام قال : « حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوَّه ويعمل بمعاصي الله عزَّ وجلَّ » .

٥٨٥٢ - وروى ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمَّد عليهما السلام قال : « اصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافي من عصي الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه » .

٥٨٥٣ - وروى المعلِّ بن محمَّد البصريُّ ، عن أحمد بن محمَّد بن عبد الله ، عن عمر [و] ابن زياد ، عن مدرك بن عبد الرَّحمن عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمَّد عليهما السلام قال : « إذا كان يوم القيامة جمع الله عزَّ وجلَّ الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجع مداد العلماء على دماء الشهداء » (١) .

٥٨٥٤ - وروى محمَّد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن القاسم ، عن الصادق جعفر بن محمَّد ، عن أبيه ، عن جدِّه عن عليٍّ عليهم السلام قال : « كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجوه فإنَّ موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلمه الله عزَّ وجلَّ فرجع نبياً ، وخرجت ملكة سباً فأسلمت

(١) رواه في الامالي المجلس الثاني والثلاثين مسنداً عن المعلِّ .

مع سليمان عليه السلام ، وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين» (١) .

٥٨٥٥ - وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله «ص» أنه قال « أشرف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل » .

٥٨٥٦ - و « نزل جبرائيل عليه السلام على النبي «ص» فقال له : يا جبرائيل عطني فقال له : يا محمد عش ما شئت فإنك ميت ، واحبب من شئت فإنك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه ، شرف المؤمن صلواته بالليل ، وعزه الأذى عن الناس » .

٥٨٥٧ - وروى الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام « أن علياً عليه السلام كان يقول : ما من أحد ابتلي وإن عظمت بلواه بأحق بالدعاء من المعافي الذي لا يأمن البلاء » .

٥٨٥٨ - وروى علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحارث بن محمد بن النعمان الأحول صاحب الطاق ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله «ص» : من أحب أن يكون أكرم الناس فليتنق الله ، ومن أحب أن يكون أتقى الناس فليتوكّل على الله تعالى ، ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل أوثق منه بما في يده ، ثم قال عليه السلام : ألا أنبئكم بشرّ الناس ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من أبغض الناس وأبغضه الناس ثم قال : ألا أنبئكم بشرّ من هذا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الذي لا يقبل عثرة ، ولا يقبل معذرة ، ولا يغفر ذنباً ، ثم قال : ألا أنبئكم بشرّ من هذا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من لا يؤمن شره ، ولا يرجى خيره ، إن عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني إسرائيل فقال : يا بني إسرائيل لا تحدّثوا بالحكمة

(١) رواه في الامالي المجلس الثالث والثلاثين مسنداً عن ابن أبي عمير .

الجهال فتظلموها ، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ، ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم ، الأمور ثلاثة : أمرٌ تبيّن لك رشده فاتّبعه ، وأمرٌ تبيّن لك غيّه فاجتنبه ، وأمرٌ اختلف فيه فردّه الى الله عزّ وجلّ .

٥٨٥٩ - وروى الحسن بن عليّ بن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن الفضيل بن يسار قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : « ما ضعف بدنٌ عمّا قويت عليه النيّة » .

٥٨٦٠ - وروى ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن شعيب العرقوقيّ عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « من ملك نفسه إذا رغب ، وإذا رهب ، وإذا اشتهى وإذا غضب ، وإذا رضي حرّم الله جسده على النار » .

٥٨٦١ - و « سئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال : الذي يترك حلالها مخافة حسايه ، ويترك حرامها مخافة عذابه » .

٥٨٦٢ - وروى محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ أحقّ الناس بأن يتمنّى للناس الغنى البخلاء ، لأنّ الناس إذا استغنوا كفّوا عن أموالهم ، وإنّ أحقّ الناس بأن يتمنّى للناس الصلاح أهل العيوب لأنّ الناس إذا صلحوا كفّوا عن تتبّع عيوبهم ، وإنّ أحقّ الناس بأن يتمنّى للناس الحلم أهل السفه الذين يحتاجون أن يعفى عن سفههم ، فأصبح أهل البخل يتمنون فقر الناس ، وأصبح أهل العيوب يتمنون معائب الناس ، وأصبح أهل السفه يتمنون سفه الناس ، وفي الفقر الحاجة الى البخيل ، وفي الفساد طلب عورة أهل العيوب ، وفي السفه المكافأة بالذنوب »^(١) .

٥٨٦٣ - وروى عن أبي هاشم الجعفريّ^(٢) أنه قال : « أصابني ضيقة

(١) رواه في الامالي المجلس الحادي والستين .

(٢) رواه في الامالي المجلس الرابع والستين مسنداً عنه .

شديدة فصرت الى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام فاستأذنت عليه فأذن لي فلما جلست قال : يا أبا هاشم أيّ نعم الله عليك تريد أن تؤدّي شكرها ؟ قال أبو هاشم : فوجت فلم أدر ما أقول له ، فابتدأني عليه السلام فقال : إنّ الله عزّ وجلّ رزقك الإيمان فحرّم به بدنك على النَّار ، ورزقك العافية فأعانك على الطاعة ، ورزقك القنوع فصانك عن التبدّل ، يا أبا هاشم إنّما ابتدأتك بهذا لأنّي ظننت أنّك تريد أن تشكو لي من فعل بك هذا ، قد أمرت لك بمائة دينار فخذها .

٥٨٦٤ - وروى محمّد بن سنان ، عن طلحة بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : « العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا تزيده سرعة السير من الطريق إلّا بعداً »^(١) .

٥٨٦٥ - وقال الصادق عليه السلام^(٢) : « النوم راحة للجسد ، والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل » .

٥٨٦٦ - وروى محمّد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : قال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام « من لم يكن له واعظٌ من قلبه وزاجر من نفسه ، ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوّه من عنقه »^(٣) .

٥٨٦٧ - وروى جعفر بن محمّد بن مالك الفزاريّ الكوفيّ قال : حدّثنا جعفر بن محمّد بن سهل ، عن سعيد بن محمّد ، عن مسعدة قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام « إنّ عيال الرّجل أسراؤه ، فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسّع على أسرائه ، فان لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة » .

٥٨٦٨ - وروى صفوان بن يحيى ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : قلت

(١) رواه في الامالي المجلس الخامس والستين مسنداً عن محمد بن سنان .

(٢) رواه في الامالي المجلس الثامن والستين مسنداً عن سعدان بن مسلم عنه (عليه

السلام) .

(٣) رواه في الامالي المجلس الثامن والستين مسنداً عن محمد بن سنان .

للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : « أخبرني عن هذا القول قول من هو ؟ » أسأل الله الايمان والتقوى ، وأعوذ بالله من شرِّ عاقبة الأمور ، إنَّ أشرف الحديث ذكر الله تعالى ، ورأس الحكمة طاعته ، وأصدق القول وأبلغ الموعدة وأحسن القصص كتاب الله ، وأوثق العرى الايمان بالله ، وخير الملل ملَّة إبراهيم عليه السلام وأحسن السنن سنَّة الأنبياء وأحسن الهدى هدى محمد ، وخير الزَّاد التقوى ، وخير العلم ما نفع ، وخير الهدى ما أتبع ، وخير الغنى غنى النفس ، وخير ما أُلقي في القلب اليقين ، وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الإحسان ، وأشرف الموت قتل الشهادة ، وخير الأمور خيرها عاقبة ، وما قلَّ وكفى خيرٌ ممَّا كثر وأهلى ، والشقيُّ من شقي في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره ، وأكيس الكيس التَّقَى ، وأحقَّ الحمق الفجور ، وشرُّ الروايا^(١) روايا الكذب وشرُّ الأمور محدثاتها ، وشرُّ العمى عمى القلب ، وشرُّ الندامة ندامة يوم القيامة ، وأعظم المخطئين عند الله عزَّ وجلَّ لسان الكذَّاب ، وشرُّ الكسب كسب الرِّبا ، وشرُّ المآكل أكل مال اليتيم ظلماً ، وأحسن زينة الرَّجل السكينة مع الإيمان ، ومن تتبَّع المشمعة يُشمع الله به ، ومن يعرف البلاء يصبر عليه ، ومن لا يعرفه ينكره ، والرَّيب كفر ، ومن يستكبر يضعه الله ، ومن يطع الشيطان يعص الله ، ومن يعص الله يعذِّبه الله ، ومن يشكره يزدده الله ، ومن يصبر على الرِّزية يغيثه الله ، ومن يتوكَّل على الله فحسبه الله ، ومن يتوكَّل على الله يؤجره الله ، لا تسخطوا الله برضا أحد من خلقه ، ولا تتقرَّبوا الى أحد من الخلق بتباعد من الله ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ ليس بينه وبين أحد من الخلق شيءٌ فيعطيه به خيراً أو يصرف به عنه سوءاً إلاَّ بطاعته وابتغاء مرضاته ، إنَّ طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كلِّ خير يبتغى ونجاة من كلِّ شرٍّ يتقى ، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ يعصم من أطاعه ، ولا يعتصم منه من عصاه ، ولا يجِد الهارب من الله مهرباً فإنَّ أمر الله تعالى ذكره نازل باذلاله ولو كره الخلائق ، وكلِّها هو آت قريب ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، تعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على

(١) جمع روية وهي ما يروى الانسان في نفسه من قول أو فعل .

الإثم والعدوان وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ، فقال الصادق جعفر بن محمد عليها السلام : هذا قول رسول الله «ص» .

٥٨٦٩ - وقال رسول الله «ص» : « قال الله جلَّ جلاله : أيما عبد أطاعني لم أكله الى غيري ، وأيما عبد عصاني واكلته الى نفسه ثم لم أبال في أيِّ واد هلك » .

٥٨٧٠ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن عيسى الفراء ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : من كان ظاهره أرجح من باطنه خفَّ ميزانه »^(١) .

٥٨٧١ - وقال رسول الله «ص» قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إذا عصاني من خلقي مَنْ يعرفني سلَّطت عليه من خلقي مَنْ لا يعرفني ﴾^(٢) .

٥٨٧٢ - وروى ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمَّار قال : قال الصادق عليه السلام : « يا إسحاق صانع المنافق بلسانك ، وأخلص ودك للمؤمن ، وإن جالسك يهوديُّ فأحسن مجالسته » .

٥٨٧٣ - وروى الفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدِّه عليهم السلام قال : « قيل للحسين بن عليٍّ عليها السلام : كيف أصبحت يا ابن رسول الله ؟ قال : أصبحت ولي ربِّ فوقي ، والنَّار أمامي ، والموت يطلبني ، والحساب محدد بي ، وأنا مرتهنُّ بعلمي ، لا أجد ما أحبُّ ولا أدفع ما أكره ، والأمر بيد غيري ، فإن شاء عدبني ، وإن شاء عفا عني ، فأني فقير أفقر مني »^(٣) .

٥٨٧٤ - وروى الفضل عن الصادق عليه السلام أنه قال : « وقع بين

(١) رواه في الامالي المجلس الرابع والسبعين في الصحيح عن ابن أبي عمير .

(٢) رواه المصنف في الامالي المجلس الاربعين مسنداً عن زيد بن علي عن أبيه عليه

السلام .

(٣) رواه المصنف في الامالي المجلس التاسع والثمانين مسنداً عن الفضل .

سلمان الفارسيّ - رحمة الله عليه - وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان : من أنت ؟ وما أنت ؟ فقال سلمان : أما أوّلي وأوّلك فنظفة قدرة ، وأما آخري وأخرك فجيفة منتنة فإذا كان يوم القيامة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ، ومن خفت موازينه فهو اللّثيم .

٨٥٧٥ - قال المفضّل : وسمعت الصادق عليه السلام يقول : « بليّة الناس علينا عظيمة إن دعوناهم لم يجيبونا ، وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا »^(١) .

٥٨٧٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام « جُمع الخير كلّه في ثلاث خصال : النظر والسكوت والكلام ، فكُلُّ نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو ، وكلُّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ، وكلُّ سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة ، فطوبى لمن كان نظره عبثاً ، وسكوته فكراً ، وكلامه ذكراً ، وبكى على خطيئته ، وأمن الناس شرّه » .

٥٨٧٧ - وقال الصادق عليه السلام^(٢) : « أوحى الله عزّ وجلّ الى آدم عليه السلام يا آدم إنّي أجمع لك الخير كلّه في أربع كلمات ، واحدة لي ، وواحدة لك ، وواحدة فيما بيني وبينك ، وواحدة فيما بينك وبين الناس ، فأما التي لي : فتعبدني ولا تشرك بي شيئاً ، وأما التي لك : فأجازيك بعملك أحوج ما تكون إليه وأما التي فيما بيني وبينك : فعليك الدُّعاء وعليّ الإجابة ، وأما التي بينك وبين الناس : فترضى للناس ما ترضى لنفسك » .

٥٨٧٨ - وقال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام^(٣) : « العافية نعمة خفية إذا وجدت نُسيبت ، وإذا فقدت ذُكرت » .

٥٨٧٩ - وروى السكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه

(١) مروى في الامالي المجلس التاسع والثمانين مسنداً عن المفضل .

(٢) رواه المصنف في الخصال ص ٢٤٣ مسنداً عن يعقوب بن شعيب ، والكليني ج ٢ ص ١٤٦ .

(٣) رواه في الامالي المجلس الاربعين بسند عامي عن محمد بن حرب الهلالي أمير المدينة عنه عليه السلام .

عليهم السلام قال : « قال رسول الله «ص» : كلمتان غريبتان فاحتملوهما :
كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها » (١) .

٥٨٨٠ - وروى عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي
جعفر محمد بن علي الباقر ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام أن أمير المؤمنين
عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبي «ص» (٢) : « أيها الناس إنّه لا
شرف أعلى من الاسلام ولا كرم أعز من التقوى ، ولا معقل أحرز من الورع ،
ولا شفيح أنجح من التوبة ، ولا كنز أنفع من العلم ، ولا عز أرفع من الحلم ،
ولا حسب أبلغ من الأدب ، ولا نصب أوضع من الغضب ، ولا جمال أزين من
العقل ، ولا سوأة أسوأ من الكذب ، ولا حافظ أحفظ من الصمت ، ولا لباس
أجمل من العافية ، ولا غائب أقرب من الموت ، أيها الناس إنّه من مشى على
وجه الارض فإنّه يصير الى بطنها ، واللّيل والنهار مسرعان في هدم الأعمار ،
ولكلّ ذي رفق قوت ، ولكلّ حبة آكل ، وأنت قوت الموت ، وإن من عرف
الأيام لن يغفل عن الاستعداد ، لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لإقلاقه
أيها الناس من خاف ربّه كفّ ظلمه ، ومن لم يرع في كلامه أظهر هجره (٣) ،
ومن لم يعرف الخير من الشرّ فهو بمنزلة البهم ، ما أصغر المصيبة مع عظم الفاقة
غداً هيئات وما تناكرتم إلّا لما فيكم من المعاصي والذنوب ، فما أقرب الراحة
من التعب والبؤس من النعيم ، وما شرّ بشرّ بعده الجنّة ، وما خير بخير بعده
النار ، وكلّ نعيم دون الجنّة محقور ، وكلّ بلاء دون النار عافية » .

٥٨٨١ - وفي رواية إسماعيل بن مسلم قال (٤) : « قال رسول الله

(١) رواه في الخصال ص ٣٤ عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ،
عن النوفلي ، عن السكوني .

(٢) رواه الكليني في روضة الكافي ص ١٨ والمصنف في الامالي بتمامها .

(٣) المهجر - بالضم - : الاسم من الاهجار وهو الافحاش في المنطق ، والخنسا
(الصحاح) .

(٤) يعني الصادق عليه السلام لأن كلما رواه السكوني فهو من حديث أبي عبد الله .

«ص»: ثلاث أخافهنَّ على أمتي من بعدي ، الضلالة بعد الهدى ، ومضلات
الفتن ، وشهوة البطن والفرج .

٥٨٨٢ - و «مرَّ رسول الله «ص» بقوم يتشاءلون حجراً فقلت : ما هذا ،
وما يدعوكم إليه ، قالوا : لنعرف أشدنا وأقوانا ، قال : أفلا أدلكم على أشدكم
وأقواكم قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : أشدكم وأقواكم الذي إذا رضي لم
يدخله رضاه في إثم ولا باطل ، وإذا سخط لم يخرج منه سخطه من قول الحق ،
وإذا ملك لم يتعاط ما ليس له .^(١) وفي خبر آخر : « وإذا قدر لم يتعاط ما ليس
له بحق » .

٥٨٨٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال^(٢) :
« سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن قول الله عزَّ
وجلَّ : « وبالوالدين إحساناً » ما هذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان أن تحسن
صحبتهما وأن تكلفهما أن يسألك شيئاً مما يحتاجون إليه ، وإن كانا مستغنيين ،
إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا ممَّا تحبون ﴾ ثمَّ قال عليه
السلام : « إمَّا يبلغنَّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف » إن
أضجراك « ولا تنهرهما » إن ضرباك « وقل لهما قولاً كريماً » والقول الكريم أن
تقول لهما : غفر الله لكما فذاك منك قول كريم « واخفض لهما جناح الذلِّ من
الرَّحمة » وهو أن لا تملأ عينيك من النظر إليهما وتنظر إليهما برحمة ورأفة ، وأن لا
ترفع صوتك فوق أصواتها ولا يدك فوق أيديها ولا تتقدَّم قدَّامهما » .

٥٨٨٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عائذ
الاحمسيِّ ، عن أبي حمزة الثماليِّ قال : قال زين العابدين عليُّ بن الحسين عليهما
السلام : « ألا إنَّ أحبكم الى الله عزَّ وجلَّ أحسنكم عملاً ، وإنَّ أعظمكم عند
الله حظاً أعظمكم فيما عند الله رغبة ، وإنَّ أنجى الناس من عذاب الله أشدَّهم

(١) التعاطي : التناول والاخذ .

(٢) رواه الكليني أيضاً في الصحيح ج ٢ ص ١٥٧ .

الله خشية ، وإن أقربكم من الله أوسعكم خلقاً ، وإن أَرْضَاكُمْ عند الله
اسبغكم على عياله ، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم .

٥٨٨٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف عن أبي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال لبعض ولده : « يا بني إياك أن
يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها ، وإياك أن يفقدك الله تعالى عند طاعة
أمرك بها ، وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير في عبادة الله ، فإن الله
عز وجل لا يعبد حق عبادته ، وإياك والمزاح^(١) فإنه يذهب بنور إيمانك
ويستخف بمروءتك ، وإياك والكسل والضجر فإنها يمنعانك حظك من الدنيا
والآخرة .

٥٨٨٦ - وروى علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلام قال : « الدنيا طالبة ومطلوبة ، فمن طلب الدنيا طلبه
الموت حتى يخرجها منها ، ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه .

٥٨٨٧ - وقال الصادق عليه السلام : « حسب المؤمن من الله نصرة أن
يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل »^(٢) .

٥٨٨٨ - وقال نبي الله «ص»^(٣) : « بادروا الى رياض الجنة ، قالوا : يا
رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر .

٥٨٨٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن آدم ، عن أبيه
عن أبي الحسن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : قال رسول
الله «ص» لعلي عليه السلام : يا علي لا تشاورن جباباً فإنه يضيق عليك
المخرج ، ولا تشاورن بخيلاً فإنه يقصر بك عن غايتك ، ولا تشاورن حريصاً

(١) المزاح - بضم الميم - الهزل والمداعبة والمراد كثرتة فان القليل منه ربما عد من حسن
الخلق .

(٢) تقدم تحت رقم ٥٨٥١ عن عبد الله بن وهب عنه عليه السلام .

(٣) رواه في الامالي المجلس الثامن والخمسين مسنداً عن أمير المؤمنين عليه السلام .

فإنه يزین لك شرّها ، واعلم أنّ الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظنّ .

٥٨٩٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الهيثم بن واقد قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : « من أخرج الله عزّ وجلّ من ذلّ المعاصي الى عزّ التقوى أغناه الله بلا مال ، وأعزّه بلا عشيرة ، وأنسه بلا أنيس ، ومن خاف الله عزّ وجلّ أخاف الله منه كل شيء ، ومن لم يخف الله عزّ وجلّ أخافه الله من كل شيء ، ومن رضي من الله عزّ وجلّ باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ، ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم أهله ، ومن زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه ، وأنطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها ، وأخرجه من الدنيا سالماً الى دار السلام . »

٥٨٩١ - وروى أبو حمزة الثماليّ قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : لما حضرت أبي عليه السلام الوفاة ضمّني الى صدره ثمّ قال : يا بنيّ اصبر على الحقّ وإن كان مرّاً يوفّ إليك أجرك بغير حساب . »

٥٨٩٢ - وروى ابن مسكان ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لرجل : « اجعل قلبك قريباً تزاوله ، واجعل علمك والداً تتبّعه ، واجعل نفسك عدوّاً تجاهده ، واجعل مالك كعارية تردّها . »

٥٨٩٣ - وقال عليه السلام : « جاهد هواك كما تجاهد عدوك » .

٥٨٩٤ - وروى الحسن بن راشد ، عن أبي حمزة الثماليّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أتى رجل رسول الله «ص» فقال : علّمني يا رسول الله شيئاً فقال عليه السلام : عليك باليأس ممّا في أيدي الناس فإنّه الغنى الحاضر ، قال : زدني يا رسول الله ، قال : إيّاك والطمع فإنّه الفقر الحاضر ، قال : زدني يا رسول الله ، قال : إذا هممت بأمر فتدبّر عاقبته فإن يك خيراً أو رشداً أتبعته وإن يك شراً أو غيياً تركته . »

٥٨٩٥ - وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : « من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحي من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وإن كانت مثل ذنوب الثقلين » .

٥٨٩٦ - وروى العباس بن بكار الضبي قال : حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال : حدثنا عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : « من مات يوم الخميس ^(١) بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمناً أعاده الله عز وجل من ضغطة القبر ، وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ، ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار أبداً ، ومن مات يوم الأحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى في النار أبداً ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين أعدائنا من بني أمية في النار أبداً ، ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ، ومن مات يوم الأربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيامة وأسعده بمجاورته وأحلّه دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها غوب ، ثم قال عليه السلام : المؤمن على أي الحالات مات وفي أي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله «ص» يقول : لو أن المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب أهل الأرض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ، ثم قال عليه السلام : من قال : لا إله إلا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ، ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ثم تلا هذه الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ من شيعتك ومحبيك يا علي ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : فقلت : يا رسول الله هذا لشيعتي ؟ قال : إي وربّي إنه لشيعتك وإنهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا إله إلا

(١) عمرو بن خالد راوي الخبر عامي بترى ولم يوثقه أحد من علمائنا الامامية .

الله ، محمد رسول الله ، علي بن أبي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة وأكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجايب من الجنة ، فيلبس كل واحد منهم حلّة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك وإكليل الكرامة ثم يركبون النجايب فتطير بهم الى الجنة « لا يحزنهم الفزع الاكبر وتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون » .

٥٨٩٧ - و « سئل الصادق عليه السلام ما حدُّ حسن الخلق ؟ قال : تلين جانبك ، وتطيب كلامك ، وتلقى أخاك ببشر حسن » .

٥٨٩٨ - و « سئل عليه السلام ما حدُّ السخاء ؟ قال : تخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله عزَّ وجلَّ عليك فتضعه في موضعه (١) » .

٥٨٩٩ - وروى يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن الحسين بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « أنفق وأيقن بالخلف ، واعلم أنه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بأن ينفق في معصية الله عزَّ وجلَّ ومن لم يمش في حاجة وليِّ الله ابتلي بأن يمشي في حاجة عدوِّ الله عزَّ وجلَّ » .

٥٩٠٠ - وروى أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « قال الفضل بن العباس : أهدي الى رسول الله «ص» بغلة أهداها له كسرى أو قيصر فركبها النبي «ص» بجمل من شعر وأردفني خلفه ، ثم قال لي : يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده أمامك تعرَّف الى الله عزَّ وجلَّ في الرِّخاء يعرفك في الشدَّة ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله عزَّ وجلَّ ، فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس أن ينفعوك بأمر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ، ولو جهدوا أن يضرُّوك بأمر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه ،

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٩ عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابنا .

فإن استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل ، فإن لم تستطع فاصبر ، فإن
في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ، واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع
الكرب ، وإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً .

٥٩٠١ - وروى محمد بن علي الكوفي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن
مرازم عن جابر بن يزيد ، عن جابر بن عبد الله الانصاري قال : قال رسول
الله «ص» : « إذا وقع الولد في بطن أمه صار وجهه قبل ظهر أمه إن كان
ذكراً ، وإن كانت انثى صار وجهها قبل بطن أمها ، ويدها على وجنتيه ، وذقنه
على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم ، فهو كالمصروع منوط بمعاء من سرته الى
سرة أمه فبتلك السرة يغتذي من طعام أمه وشرايها الى الوقت المقدّر لولادته ،
فيبعث الله عز وجل إليه ملكاً فيكتب على جبهته شقي أو سعيد ، مؤمن أو
كافر ، غني أو فقير ، ويكتب أجله ورزقه وسقمه وصحته ، فإذا انقطع الرزق
المقدّر له من سرة أمه زجره الملك زجرة فانقلب فرعاً من الزجرة وصار رأسه قبل
المخرج ، فإذا وقع على الارض دفع الى هول عظيم وعذاب أليم ، إن أصابته
ريح أو مسته يد وجد لذلك من الألم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر
على الاستطعام ، ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ، ويتوجع فلا يقدر على
الاستغاثة ، فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتيه
الحر والبرد بنفسها ، وتكاد تفديه بروحها ، وتصير من التعطف عليه بحال لا
تبالي أن تجوع إذا شبع ، وتعطش إذا روى وتعري إذا كسي ، وجعل الله تعالى
ذكره رزقه في ثدي أمه في إحدبها شرابه وفي الأخرى طعامه ، حتى إذا رضع
آتاه الله عز وجل كل يوم بما قدر له فيه من رزق ، فإذا أدرك فهمه الأهل والمال
والشره والحرص ، ثم هو مع ذلك يعرض للآفات والعاهات والبلبات من كل
وجه ، والملائكة تهديه وترشده ، والشياطين تضلّه وتغويه ، فهو هالك إلا أن
ينجيه الله عز وجل ، وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال
عز وجل : ﴿ ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ، ثم جعلناه نطفة في
قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظاماً

فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ، ثم إنكم بعد ذلك لميتون . ثم إنكم يوم القيامة تبعثون ﴿ .

قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت : يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة ؟ فسكت رسول الله «ص» ملياً ، ثم قال : يا جابر لقد سألت عن أمر جسيم لا يحتمله إلا ذو حظٍ عظيم ، إن الأنبياء والاصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله أنوارهم أصلاً طيبة ، وأرحاماً طاهرة ، يحفظها بملائكته ، ويربّيها بحكمته ، ويغذوها بعلمه ، فأمرهم يحلُّ عن أن يوصف وأحوالهم تدقُّ عن أن تُعلم ، لأنهم نجوم الله في أرضه ، وأعلامه في بريته ، وخلفاؤه على عباده ، وأنواره في بلاده ، وحججه على خلقه ، يا جابر ، هذا من مكنون العلم ومخزونه فآتمه إلا من أهله .

٥٩٠٢ - وروى الفضل بن عمر ، عن ثابت الثمالي ، عن حبابة الوالبيّة - رضي الله عنها - قال : سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « إنا أهل بيت لا نشرب المسكر ، ولا نأكل الجري ، ولا نمسح على الحفّين ، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا » .

٥٩٠٣ - وروى حماد بن عثمان ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « في حكمة آل داود : ينبغي للعاقل أن يكون مقبلاً على شأنه ، حافظاً للسانه ، عارفاً بأهل زمانه » .

٥٩٠٤ - وروى صفوان بن يحيى ؛ ومحمد بن أبي عمير ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « الصنّعة (١) لا تكون صنّعة إلا عند ذي حسب أو دين ، الصلاة قربان كلّ تقوي ، الحجّ جهاد كلّ ضعيف ، لكلّ شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام ، جهاد المرأة حسن التبعل ، استنزّلوا الرزق بالصدقة ، من أيقن بالخلف جاد بالعطيّة ، إن الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة حصّنوا أموالكم بالزكاة ، التقدير

(١) الصنّعة : الاحسان والانفاق .

نصف العيش ، ما عال امرء اقتصد قلة العيال أحد اليسارين ، الداعي بلا عمل كالرأمي بلا وتر ، التودد نصف العقل^(١) لهم نصف الهرم ، إن الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة ، من ضرب يده على فخذه عند [الـ] مصيبة حبط أجره ، من أحزن والديه فقد عقها .

٥٩٠٥ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الله تبارك وتعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم » .

٥٩٠٦ - وروي عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن نباتة ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال : « هبط جبرائيل على آدم عليه السلام فقال : يا آدم إني أمرت أن أخيرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين ، فقال له : وما تلك الثلاث ؟ قال : العقل والحياء والدين ، فقال آدم عليه السلام : فإني قد اخترت العقل ، فقال جبرائيل عليه السلام للحياء والدين : انصرفا ودعاه ، فقالا : يا جبرائيل إنا أمرنا أن نكون مع العقل حيث كان ، قال : فشأنكما وعرج » .

٥٩٠٧ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن إسماعيل ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « أربع يذهبن ضياعاً : مودة تمنح من لا وفاء له ، ومعروف يوضع عند من لا يشكره ، وعلم يعلم من لا يستمع له ، وسر يودع من لا حضانة له » .

٥٩٠٨ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الله تبارك وتعالى بقاعاً تسمى المنتقمة فإذا أعطى الله عبداً مالاً لم يُخرج حقَّ الله عزَّ وجلَّ منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها ، ثم مات وتركها » .

٥٩٠٩ - وقال الصادق عليه السلام : « من لم يبال ما قبال وما قيل فيه

(١) التودد : المحبة والمودة فمع المؤمنين ظاهراً وباطناً، ومع غيرهم بالمداورة والتقية .

فهو شرك شيطان ومن لم يبال أن يراه الناس مسيئاً فهو شرك شيطان ، ومن اغتاب أخاه المؤمن من غير ترة بينهما^(١) فهو شرك شيطان ، ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام : لولد الزنا علامات ، أحدها : بغضنا أهل البيت ، وثانيها : أنه يحنُّ الى الحرام الذي خلق منه ، وثالثها : الاستخفاف بالدين ، ورابعها : سوء المحضر للناس ، ولا يسيء محضر إخوانه إلا من ولد على غير فراش أبيه ، أو من حملت به أمه في حيضها .

٥٩١٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « من رضي من الدنيا بما يجزيه كان أيسر الذي فيها يكفيه ، ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء فيها يكفيه » .

٥٩١١ - وروى إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنه قال : « تنزل المعونة من السماء على قدر المؤونة » .

٥٩١٢ - وروى الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ميسر قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : « إنَّ فيما نزل به الوحي من السماء : لو أنَّ لابن آدم واديين يسيلان ذهباً وفضةً لابتغي إليهما ثالثاً ، يا ابن آدم : إنَّما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملاهُ شيء إلا التراب » .

٥٩١٣ - وقال رسول الله «ص» : « سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه من معصية الله تعالى ، وحرمة ماله كحرمة دمه »^(٢) .

٥٩١٤ - وروى أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال : حدَّثنا عليّ بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام قال : للامام علامات يكون أعلم الناس ، وأحكم الناس ، وأتقى الناس ، وأحلم الناس ، وأشجع الناس وأسخى الناس ، وأعبد الناس ، ويولد

(١) ترة - كعدة - أي عداوة .

(٢) رواه الكليني ج ٢ ص ٣٥٩ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام عنه «ص» .

مختوناً ، ويكون مطهراً ، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ، ولا يكون له ظلٌ واذا وقع على الارض من بطن أمه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين ، ولا يحتلم ، وتنام عينه ولا ينام قلبه ، ويكون محدثاً ويستوي عليه درع رسول الله «ص» ، ولا يُرى له بول ولا غائط ، لأن الله عز وجل قد وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه ، وتكون راحته أطيّب من رائحة المسك ، ويكون أولى بالناس منهم بأنفسهم ، وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم ، ويكون أشدّ الناس تواضعاً لله جلّ ذكره ، ويكون آخذ الناس بما يأمر به وأكفّ الناس عمّا ينهى عنه ، ويكون دعاؤه مستجاباً حتى أنّه لو دعا على صخرة لانشقّت بنصفين ، ويكون عنده سلاح رسول الله «ص» ، وسيفه ذو الفقار ، ويكون عنده صحيفة يكون فيها أسماء شيعته الى يوم القيامة ، وصحيفة فيها أسماء أعدائه الى يوم القيامة وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ، ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر ، إهاب ماعز وإهاب كبش ، فيها جميع العلوم حتى أرش الخدش وحتىّ الجلددة ونصف الجلددة وثلث الجلددة ، ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام .

٥٩١٥ - وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوريّ - رضي الله عنه - قال : حدّثنا عليّ بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : « لما حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة : فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقّاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن عليّ وأباه وجدّه عليهم السلام ويستهزئ بذكرهم ، فمتى قامر صاحبه تناول الفقّاع فشربه ثلاث مرّات ثمّ صبّ فضلته على ما يلي الطست من الأرض فمن كان من شيعتنا فليثورّ عن شرب الفقّاع واللعب بالشطرنج ، ومن نظر الى الفقّاع أو الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد ، يحو الله عز وجلّ بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم .

٥٩١٦ - وقال الرضا عليه السلام : « من أصبح معافى في بدنه ، مخلاً في سربه^(١) عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا » .

٥٩١٧ - وقال عليه السلام : « جُبلت القلوب على حبٍّ من أحسن إليها وبغض من أساء إليها » .

٥٩١٨ - وروى سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه : « أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فإنَّ الفراق قريب ، أنا إمام البرية ، ووصيُّ خير الخليقة ، وزوج سيِّدة نساء الأمة ، وأبو العترة الطاهرة والأئمة الهادية ، أنا أخو رسول الله «ص» ووصيِّه ووليِّه ووزيره وصاحبه وصفيِّه وحببيِّه وخليله ، أنا أمير المؤمنين وقائد الغرِّ المحجلين وسيِّد الوصيِّين حربي حرب الله ، وسلمي سلم الله ، وطاعتي طاعة الله ، وولايتي ولاية الله ، وشيعتي أولياء الله ، وأنصاري أنصار الله ، والذي خلقتني ولم أكن شيئاً لقد علم المستحفظون من أصحاب محمَّد «ص» أنَّ الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبيِّ الأميِّ وقد خاب من افتري » .

٥٩١٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « قال رسول الله «ص» : اللهم ارحم خلفائي ، قيل : يا رسول الله ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي » .

٥٩٢٠ - وروى المعلی بن محمَّد البصريُّ ، عن جعفر بن سلمة ، عن عبد الله بن الحكم عن أبيه ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : قال النبيُّ «ص» : « إنَّ عليّاً وصيِّبي وخليفتي وزوجته فاطمة سيِّدة نساء العالمين ابنتي ، والحسن والحسين سيِّدا شباب أهل الجنة ولداي ، من والاهم فقد والاني ، ومن عاداهم فقد عاداني ، ومن ناوأهم فقد ناوأني^(٢) ، ومن جفاهم فقد جفاني ، ومن برَّهم فقد برَّني وصل الله من وصلهم ، وقطع الله من

(١) أي لم يكن أسيراً في أيدي الظالمين أو محبوساً ، والسرب - بالفتح - : الطريق .

(٢) المناوأة : المنازعة والمفاخرة والمعادة .

قطعهم ، ونصر الله من أعانهم ، وخذل من خذلهم ، اللهم من كان له من
أنبيائك ورسلك ثقل وأهل بيت عليؑ وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي وثقلي
فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً [يا رب العالمين] .

ثم كتاب من لا يحضره الفقيه تأليف الشيخ العالم السعيد المؤيد أبي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ الفقيه رضي الله عنه
وأرضاه .



المشيخة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب - رحمه الله تعالى - :

كل ما كان في هذا الكتاب عن عمّار بن موسى الساباطي^(١) فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنهما - عن سعيد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى الساباطي^(٢) .

وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر^(٣) فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمركي بن علي البوفكي^(٤) ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام .

ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنه - عن

(١) عمار بن موسى الساباطي وأخواه قيس وصباح من رواة أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكانوا ثقة في الرواية ، وكان عمار فطحياً حكم بذلك الكشي .

(٢) أحمد وشيخه عمرو ومصدق بن صدقة كلهم من الفطحية وموثقون .

(٣) يعني علي بن الامام جعفر الصادق عليه السلام وهو ثقة جليل القدر ، له كتاب .

(٤) هو شيخ من أصحابنا الامامية ثقة ، كان من أهل بوفك قرية من قرى نيشابور ،

وله كتاب ، وقيل : كتب .

محمد بن الحسن الصفار ؛ وسعد بن عبد الله جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ والفضل بن عامر ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر عليه السلام فقد رويته بهذا الإسناد .

وما كان فيه عن إسحاق بن عمار^(١) فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار .

وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم^(٢) فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن يعقوب بن عثيم .

ورويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد . عن محمد بن أبي عمير ، عن يعقوب بن عثيم .

وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي^(٣) فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي .

وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفني^(٤) فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبد الله

(١) إسحاق بن عمار هذا هو إسحاق بن عمار بن حيان الصيرفي التغلبي الامامي الثقة . لا إسحاق بن عمار بن موسى الساباطي الفطحي الموثق والتحقيق في رجال السيد بحر العلوم .

(٢) يعقوب بن عثيم غير مذكور في كتب الرجال .

(٣) جابر بن يزيد تابعي لقي الصادقين أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام وله أصل . مات سنة ١٢٨ ، وثقه ابن الغضائري وقال : جل من روى عنه ضعيف .

(٤) محمد بن مسلم بن رياح من أصحاب الصادقين وأبي الحسن عليهم السلام وكان من أوثق الناس وأفقه الاولين وقد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه .

البرقي ، عن أبيه محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم .

وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن كردويه الهمداني .

وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف .

وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد ، والحسن بن ظريف ، وأيوب بن نوح ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ؛ وعلي بن الحكم جميعاً عن هشام بن سالم الجواليقي .

وما كان فيه عن عمر بن يزيد^(١) فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد . وقد رويته أيضاً عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه عمر بن يزيد . ورويته أيضاً عن أبي - رحمه الله - عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عباس ، عن عمر بن يزيد .

وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ؛ والحسن بن ظريف ؛ وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى بن عبيد ؛

(١) عمر بن يزيد بياع السابري كوفي مولى ثقيف ، ثقة له كتاب وكان من أصحاب أبي الحسن الاول عليه السلام .

والحسن بن ظريف ؛ وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى ،
عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن أعين .

وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد ،
وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى (١) .

وكل ما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله «ص» فسألوه عن
مسائل وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لأي علة توضحاً هذه الجوارح الأربع ؟ وما
أشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله البرقي - رضي
الله عنه - عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي الحسن
علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة ، عن معاوية بن عمّار ، عن
الحسن بن عبد الله ، عن آبائه عن جدّه الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما
السلام .

وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن -
رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي
جميلة ، عن زيد الشحام أبي أسامة .

وكل ما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري فقد رويته عن
أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن
أبي عمير وغيره ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٢) .

وما كان فيه عن إسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن

(١) حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الازدي مولى ، ثقة كوفي سكن سجستان
وكان ممن شهر السيف في قتال الجوارح بسجستان وكان تاجراً يتجر الزيت والسمن من الكوفة
الى سجستان ، قتله الشراة ، وله كتب منها كتاب الصلاة الذي كان يحفظه حماد بن عيسى
الجهني البصري الثقة الذي مات غرقاً بوادي قناة (في الجحفة) في طريق مكة سنة ٢٠٩ أو
٢٠٨ بعد ما حج البيت خمسين مرة .

(٢) هو ثقة عند العلامة ، وله كتاب ، والطريق اليه صحيح .

المتوكل - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر .

وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى العامري ، عن سماعة بن مهران^(١) .

وما كان فيه عن زرعة ، عن سماعة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله - عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران^(٢) .

وما كان فيه عن عبد الله بن أبي يعفور فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي يعفور^(٣) .

وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير^(٤) .

وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنهم - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي^(٥) .

(١) سماعة بن مهران واقفي موثق له كتاب والطريق اليه حسن عند العلامة .

(٢) زرعة بن محمد أبو محمد الحضرمي واقفي موثق له أصل ، والطريق اليه صحيح .

(٣) عبد الله بن أبي يعفور ثقة جليل له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٤) عبد الله بن بكير فطحي المذهب موثق له كتاب ، والطريق اليه موثق أو قوي .

(٥) محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي وجه أصحابنا وفقههم والثقة الذي لا يطعن

عليه ، له كتب منها كتاب مبوب في الحلال والحرام ، والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلّاد فقد رويته عن أبي ؛
ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر
الحميريّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي
عمير ، عن حكم بن حكيم (١) .

وما كان فيه ، عن إبراهيم بن أبي محمود فقد رويته ، عن محمّد بن عليّ
ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن إبراهيم بن أبي
محمود . ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن الحسن بن أحمد المالكيّ ، عن
أبيه ، عن إبراهيم بن أبي محمود . ورويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله
عنه - عن سعد بن عبد الله ؛ ومحمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن
عيسى ، عن إبراهيم بن أبي محمود (٢) .

وما كان فيه عن حنان بن سدير (٣) فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن
الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ وعبد الله بن جعفر الحميريّ
جميعاً عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن حنان ، ورويته عن محمّد بن الحسن ،
رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن عبد الصمد بن محمّد ، عن
حنان . ورويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عليّ بن
إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير .

وما كان فيه عن محمّد بن النعمان فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما
جيلويه - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد
بن أبي عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً عن محمّد بن النعمان (٤) .

(١) حكم بن حكيم الصيرفي ثقة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب ،
والطريق اليه صحيح .

(٢) إبراهيم بن أبي محمود الخراساني ثقة من أصحاب الرضا عليه السلام .

(٣) حنان - كأمان - واقفي ثقة ، له كتاب ، وأبوه ، سدير - كأمر - بالسّين والبدال
المهملتين وآخره راء مهملة : واقفي ثقة .

(٤) محمد بن علي بن النعمان الصيرفي ينسب الى جده ، ويلقب مؤمن الطاق وكان
ثقة ، متكلياً ، حاذقاً من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام له كتب .

وما كان فيه عن أبي الأعزّ النخاس فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه -
عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان بن يحيى ؛
ومحمد بن أبي عمير ، عن أبي الأعزّ النخاس .

وما كان فيه مما كتبه الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من
جواب مسائله في العلل فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى الدقاق ؛ ومحمد
بن أحمد السنائيّ والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب - رضي الله
عنهم - قالوا : حدّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفيّ قال : حدّثنا محمد بن
إسماعيل البرمكيّ ، عن عليّ بن العباس قال : حدّثنا القاسم بن الربيع
الصحّاف ، عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام (١) .

وما كان فيه عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن
الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميريّ جميعاً عن أحمد
وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ،
عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ورويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ، وجعفر بن
محمد بن مسرور - رضي الله عنهم - عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه
عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله
بن عليّ الحلبيّ (٢) .

وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه -
عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن
الحكم ، عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي (٣) .

وما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران فقد رويته ، عن محمد بن

(١) محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن حق الخزاعي ،
صنف كتباً والمشهور أنه ضعيف وسيأتي الكلام فيه عند عنوانه في أواخر الكتاب .
(٢) عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم الله بن ثعلبة أبو علي الكوفي ،
كان يتجر هو وأبوه ، واخوته الى حلب ، فغلب عليهم النسبة الى حلب .
(٣) معاوية بن ميسرة من أصحاب الصادق عليه السلام .

الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران .

وما كان فيه عن محمد بن حمران ؛ وجميل بن درّاج فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، وجميل بن درّاج .

وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال : أما إنه يزيد على السنّ خيراً .

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي . ورويته عن أبي ؛ ومحمد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنهما - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (١) .

وما كان فيه عن أبي بصير فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير .

وما كان فيه عن عبيد الله الرّافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور - رضي الله عنه - عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي ، عن عبيد الله الرّافقي .

وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته

(١) أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الكوفي كان من أصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام وكان عظيم المنزلة عندهما وأطبق الكل على وثاقته وجلالته ، وكان من أصحاب الاجماع ، وله كتاب جامع .

عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن
العبّاس بن معروف ، وأحمد بن إسحاق بن سعد جميعاً ، عن سعدان بن
مسلم^(١) .

وما كان فيه عن الرّيان بن الصلت فقد روته عن أبي ومحمد بن موسى بن
المتوكل ومحمد بن عليّ ما جيلويه ؛ والحسين بن إبراهيم - رضي الله عنهم - عن
عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الرّيان بن الصلت^(٢) .

وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد روته عن محمد بن عليّ ما
جيلويه - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن
الحسن بن الجهم^(٣) .

وما كان فيه عن عبد الرّحيم القصير فقد روته عن جعفر بن عليّ بن
الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة الكوفيّ ، عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن
العبّاس بن عامر القصبانيّ ، عن عبد الرّحيم القصير الأسديّ^(٤) وقيل له :

الأسديّ لأنّه مولى بني أسد .

وما كان فيه عن الحسين بن أبي العلاء فقد روته عن أبي - رضي الله
عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن موسى
بن سعدان ، عن عبد الله بن أبي القاسم ، عن الحسين بن أبي العلاء الخفّاف

(١) عبد الرحمن بن مسلم الملقب بسعدان العامري من أصحاب أبي عبد الله وأبي
الحسن عليهما السلام وعمرهما طويلاً وله كتاب يرويه عنه الثقة من أصحابنا .

(٢) الريان - بفتح المهملة وتشديد الياء المثناة - كما في القاموس - وفتح الصاد وسكون
اللام - البغدادي الأشعري القمي ، خراساني الاصل يكنى أبا علي من أصحاب أبي الحسن
الرضا والجواد عليهما السلام وكان ثقة صدوقاً ، له كتاب .

(٣) بفتح الجيم وسكون الهاء وهو ابن بكير بن أعين ، يكنى الحسن أبا محمد ،

شيباني .

(٤) عبد الرحيم بن روح - بفتح الراء - القصير الاسدي الكوفي ، عدّه الشيخ من

أصحاب الصادقين عليهما السلام .

مولى بني أسد^(١) .

وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار - رحمه الله - فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار .

وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن علي بن بلال^(٢) .

وما كان فيه عن يحيى بن عبّاد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن محمد بن أبي عبد الله الأسدي الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن يحيى بن عبّاد المكي^(٣) .

وما كان فيه عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي النمير .

وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي^(٤) .

وما كان فيه عن الفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن - رحمه

(١) الحسين بن أبي العلاء الخفاف الاعور أبو علي الكوفي العامري مولاهم هو وأخواه علي وعبد الحميد كانوا من أصحاب الصادقين عليهما السلام والحسين أوجههم (جش) .

(٢) علي بن بلال البغدادي من أصحاب أبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهما السلام وكان ثقة ، وله كتاب ، والطريق اليه حسن .

(٣) يحيى بن عباد أو عبادة المكي عدوّه من أصحاب الصادق عليه السلام .

(٤) منصور بن حازم كوفي ثقة يكنى أبا أيوب البجلي كان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وله كتب منها اصول الشرايع وكتاب الحج ، والطريق اليه صحيح .

الله - عن الحسن بن متيل الدِّقاق ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى^(١) .

وما كان فيه عن أبي مريم الأنصاري فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم^(٢) .

وما كان فيه عن أبان بن تغلب فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب ، عن أبي علي صاحب الكلل ، عن أبان بن تغلب ، ويكنى أبا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في أيام الصادق عليه السلام فذكره جميلٌ عنده فقال : « رحمه الله أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان » ، وقال عليه السلام لأبان بن عثمان ، « إن أبان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فأروه عني » . ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما .

وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك المعروف بأبي العباس البقباق الكوفي^(٣) .

وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، وهو كوفي مولى وكنيته أبو الوليد^(٤) .

(١) المفضل بن عمر الجعفي ضعيف عند النجاشي والعلامة ، ثقة عند المفيد - رحمهم الله - له مصنفات ، والطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان .

(٢) أبو مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفي ثقة من أصحاب السجاد والصادقين عليهم السلام له كتاب والطريق اليه قوي بأبان بن عثمان الاحمر لكونه ناووسياً مقبول الحديث .

(٣) انفضل بن عبد الملك كوفي ثقة عين ، والطريق اليه صحيح ، وله كتاب .

(٤) الحسن بن زياد الصيقل يكنى أبا الوليد كوفي مجهول الحال .

وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الأعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن فضيل بن عثمان الأعور المرادي الكوفي^(١) .

وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان بن مهران الجمال ، ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبد الله بن محمد الحجال ، عن صفوان بن مهران الجمال^(٢) .

وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطان ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم ، عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام .

وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن هشام بن الحكم ، وكنيته أبو محمد ، مولى بني شيبان ، بياع الكرابيس ، تحول من بغداد الى الكوفة^(٣) .

(١) الفضيل بن عثمان ، ويقال له الفضل - الصايغ الانباري ابن اخت علي بن ميمون ثقة ثقة له كتاب ، والطريق اليه صحيح عند العلامة ، وقوي عند غيره لمكان محمد بن عيسى .

(٢) صفوان بن مهران كوفي مولى بني كاهل ثقة .

(٣) هشام بن الحكم من أرباب الاصول ثقة وردت فيه مدائح ، والطريق اليه

صحيح .

وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني^(١) .

وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ؛ وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري الكوفي^(٢) .

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي^(٣) فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنهما - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي^(٤) .

وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام^(٥) .

وما كان فيه عن أسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام في حياة رسول الله «ص» فقد رويته عن أحمد بن الحسن القطان

(١) جراح المدائني من أصحاب الصادقين عليهما السلام ولم يوثق صريحاً ، وله كتاب .

(٢) حفص البختري البغدادي كوفي الاصل وثقه النجاشي وغيره ، والطريق اليه

صحيح .

(٣) أحمد بن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي ثقة وهو صاحب كتاب المحاسن .

(٤) علي بن الحسين السعد آبادي لم يوثقه أحد ولكنه من مشايخ الاجازة .

(٥) زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام يكنى أبا الحسين كان جليلاً ورعاً فقيهاً شهيداً ، والحسين بن علوان عامي ولم يوثق ، وعمر بن خالد بتري وثقه ابن فضال وله كتاب كبير ، والاصحاب ضعفوا الطريق لمكان الحسين وعمرو .

قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ خَالِدِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَبَاتَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ مَهَاجِرٍ ، عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ وَأُمِّ مُحَمَّدِ ابْنَتِي مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَمِيسٍ وَهِيَ جَدَّتُهُمَا .
 ورويته عن أحمد بن محمد بن إسحاق قال : حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى النَّخَّاسُ قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ فَاطِمَةَ بْنِ الْحُسَيْنِ) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَمِيسٍ .

وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في ردِّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي «ص» فقد رواه عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - قالوا : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَوِيِّ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْقَلَانِسِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أُمِّ الْمُقَدِّمِ الثَّقَفِيَّةِ ، عَنْ جَوَيْرِيَةَ بْنِ مَسْهَرٍ (١) .

وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السلام في معنى قول الله عزَّ وجلَّ « فطفق مسحاً بالسوق والأعناق » فقد رواه عن علي بن أحمد بن موسى ، رضي الله عنه - عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (٢) .

وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد رواه عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الأقطع الكوفي وكان خرج مع

(١) جويرية بن مسهر العبدي من التابعين شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام ، وهو عربي كوفي والطريق إليه فيه مجاهيل لكن الخبر مشهور كاشتهار الشمس .
 (٢) علي بن سالم هو علي بن أبي حمزة البطائني الواقفي قائد أبي بصير المكفوف . له أصل ، وتقدم حاله .

زيد بن علي عليه السلام فأقلت^(١) .

وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رواه عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى^(٢) .

وما كان فيه عن عائذ الاحسي فقد رواه عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحسي^(٣) .

وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رواه عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة الربيعي^(٤) .

وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رواه عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي^(٥) .

وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رواه عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكمندانى ، عن أحمد بن محمد بن

(١) سليمان بن خالد البجلي أبو الربيع الهلالي مولاهم ، لم يخرج مع زيد من أصحاب أبي جعفر عليه السلام غيره وكان قارئاً ، فقيهاً وجهاً ، مات في حياة الصادق عليه السلام .
(٢) معمر - بالتخفيف - ابن يحيى عربي صميم عجلي كوفي ثقة وقد يقال معمر بالتشديد .

(٣) عائذ بن حبيب الاحسي بياح الهروي معنون في التقريب لابن حجر وقال « عائذ ابن حبيب بن الملاح أبو أحمد الكوفي بياح الهروي صدوق رمي بالشيعة » .
(٤) مسعدة بن صدقة عامي بترى ولم يوثق ، له كتاب ، والطريق اليه صحيح .
(٥) معاوية بن وهب عربي صميم ثقة حسن الطريق من رواة أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وله كتب ، والطريق اليه صحيح .

عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي محمد مالك بن أعين الجهني ، وهو عربي كوفي ، وليس هو من آل سنسن (١) .

وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رواه عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن أعين ، وكان أحول (٢) .

وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رواه عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد ، انتقل من الكوفة الى البصرة ، وكان أبو جعفر عليه السلام إذا رآه قال : « بشرّ المختين » وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار أنه قال : إني لأغسل الفضيل وإنّ يده لتسبني الى عورته ، قال : فخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال : رحم الله الفضيل ابن يسار هو من أهل البيت (٣) .

وما كان فيه عن بكير بن أعين فقد رواه عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين وهو كوفي يكنى أبا الجهم من موالي بني شيبان ، ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن أعين قال : « أما والله لقد أنزله الله عز وجل بين رسوله وبين أمير المؤمنين صلوات الله عليهما » .

وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رواه عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن

(١) مالك بن أعين الجهني من أصحاب الصادقين عليهما السلام .

(٢) عبيد بن زرارة بن أعين ثقة عين ، له كتاب .

(٣) فضيل بن يسار عربي صميم بصري ثقة من أصحاب الصادقين عليهما السلام له

كتاب .

محمد بن يحيى الخثعمي^(١) .

وما كان فيه عن بكر بن محمد الأزدي^(٢) فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ؛ وأحمد بن إسحاق بن سعد وإبراهيم بن هاشم ، عن بكر بن محمد الأزدي .

وما كان فيه عن إسماعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إسماعيل بن رباح الكوفي^(٣) .

وما كان فيه عن أبي عبد الله الفراء فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي عبد الله الفراء .

وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، والحميريّ ؛ ومحمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسيّ ، وقد رويته عن محمد بن الحسين - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسيّ .

وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن

(١) محمد بن يحيى الخثعمي - بفتح الخاء وسكون المثلثة وفتح العين المهملة وفي آخرها ميم - ثقة كوفي من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب .

(٢) بكر بن محمد الأزدي الغامدي من أصحاب الصادقين والكاظم عليهم السلام .

(٣) إسماعيل بن رباح الكوفي ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام .

وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، والحميري ؛ ومحمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، وعلي بن حديد ، وعبد الرحمن ابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى الجهني ، عن حريز بن عبد الله السجستاني ، ورويته أيضاً عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنهم - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن علي بن إسماعيل ؛ ومحمد بن عيسى ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ والحسن بن ظريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله السجستاني .

وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في - الزكاة - فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز .

وما كان فيه عن خالد بن ماد القلاني فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن النضر بن شعيب ، عن خالد بن ماد القلاني^(٢) .

وما كان فيه عن أبي حمزة الشمالي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنظي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ثابت بن دينار الشمالي^(٣) ودينار

(١) عمر بن حنظلة أبو الصخر العجلي كان من أصحاب الصادقين أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وثقه الشهيد ، والطريق اليه قوي كالصحيح .
(٢) خالد بن ماد ثقة من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وله كتاب .

(٣) ثابت بن دينار أبو حمزة الشمالي الكوفي وثقه الشيخ والنجاشي في فهرسيهما .

يكنى أبا صفية وهو من حي من بني ثعل ونسب الى ثماله لأن داره كانت فيهم ، وتوفي سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل لقي أربعة من الأئمة علي بن الحسين ؛ ومحمد بن علي وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر عليهم السلام ، وطرفي اليه كثيرة ولكني اقتصر على طريق واحد منها .

وما كان فيه عن عبد الأعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن أبي إسماعيل ، عن عبد الأعلى مولى آل سام (١) .

وما كان فيه عن الأصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن أحمد بن محمد خالد ، عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة (٢) .

وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى - رضي الله عنه - عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن جعفر بن أحمد ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الفضل بن عمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري (٣) .

وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين أبي الخطاب ، عن جعفر بن

(١) عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ممدوح وله روايات ، والطريق اليه حسن كالصحيح بالحسن بن متيل .

(٢) الأصبغ بن نباتة - بتقديم النون المضمومة على الباء الموحدة - التميمي الخنظلي المجاشعي من خاصة أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣) جابر بن عبد الله الأنصاري من السبعين الذين بايعوا رسول الله «ص» بيعة عقبه ، وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام في وقعة صفين ، وجلالته اعظم من أن تذكر .

بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن صالح بن الحكم الأحول^(١) .

وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عامر بن نعيم القمي^(٢) .

وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين بن إسحاق التاجر ، عن علي بن مهزيار . ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعاً عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار ، ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار الأهوازي^(٣) .

وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى^(٤) .

وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن علي بن الحسن بن علي الكوفي ، عن أبيه ، ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي ، عن جدّه الحسن بن علي الكوفي^(٥) .

وما كان فيه عن أبي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي الكوفي ،

(١) صالح بن الحكم النيلي ضعيف ضعفه النجاشي وغيره ، وله كتاب .

(٢) عامر بن نعيم القمي غير مذكور في كتب الرجال .

(٣) علي بن مهزيار الأهوازي أبو الحسن كان أبوه نصرانياً فأسلم .

(٤) صفوان بن يحيى أبو محمد البجلي بياع السابري كوفي ثقة ثقة عين من أصحاب أبي

الحسن الرضا عليه السلام ، وقد يروى عن الكاظم عليه السلام ، له ثلاثون كتاباً .

(٥) هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي البجلي ثقة جليل .

عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي^(١) .

وما كان فيه عن حبيب بن المعلّى فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الوليد الحزّاز ، عن حماد بن عثمان ، عن حبيب بن المعلّى الخثعمي^(٢) .

وما كان فيه عن عبد الرّحمن بن الحجّاج فقد رويته عن أحمد بن يحيى العطار - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً عن عبد الرّحمن بن الحجّاج البجليّ الكوفيّ وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنهما ، وكان موسى عليه السلام إذا ذكر عنده قال : « إنّه لثقل في الفؤاد » .

وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه - رحمه الله - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن موسى بن عمر بن بزيع^(٣) .

وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم^(٤) .

وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفريّ فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ، ورويته عن

(١) هو زياد بن المنذر أبو الجارود الكوفي الخارقي ، زيدي المذهب ، تنسب اليه الجارودية وكان مذموماً والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(٢) حبيب بن المعلّى هو السجستاني من أصحاب الصادقين أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

(٣) موسى بن عمرو بن بزيع ثقة كوفي له كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٤) العيص بن القاسم البجلي كوفي هو ابن أخت سليمان بن خالد الاقطع ، وكان ثقة عيناً من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، وله كتاب .

أبي - رحمه الله - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ . ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن الحميريّ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ^(١) .

وما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - قال : حدّثنا عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عيسى^(٢) .

وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن محمد بن يونس .

وما كان فيه عن هاشم الحنّاط فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ؛ وأحمد بن إسحاق بن سعد ، عن هاشم الحنّاط .

وما كان فيه عن أبي جميلة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن الحميريّ عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح^(٣) .

وما كان فيه عن داود الصرميّ فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ؛ وعليّ بن إبراهيم بن هاشم جميعاً عن محمد بن عيسى ابن عبيد ، عن داود الصرميّ^(٤) .

(١) سليمان الجعفري كان من أحفاد جعفر بن أبي طالب الطيار ، يكنى أبا محمد الطالب من أصحاب الرضا عليه السلام ، وله كتاب .

(٢) إسماعيل بن عيسى غير مذكور في كتب الرجال .

(٣) أبو جميلة هو المفضل بن صالح الاسدي النخاس ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ومات في حياة الرضا عليه السلام له كتاب وهو ضعيف عند غير واحد من الرجالين .

(٤) هو داود بن مافنة الصرمي ، يكنى أبا سليمان كوفي ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وبقي الى أيام أبي الحسن الثالث (عليه السلام) وله مسائل اليه .

وما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار فقد روته عن أبي - رضي الله عنه -
عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار^(١) .

وما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران فقد روته عن محمد بن علي ما
جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي
عمران ، وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن .

وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد روته عن أبي - رضي الله
عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن
سعيد ، عن القاسم بن محمد عن أبان ، عن مسمع بن مالك البصري ، ويقال
له : مسمع بن عبد الملك البصري ، ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن
ثعلبة ويكنى أبا سيار ، ويقال : إن الصادق عليه السلام قال له أول ما رآه : ما
اسمك ؟ فقال : مسمع فقال : ابن من ؟ قال : ابن مالك فقال بل أنت مسمع
بن عبد الملك^(٢) .

وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فقد روته عن محمد بن
الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن
عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع^(٣) .

وما كان فيه عن علي بن الريان فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه -
رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الريان^(٤) .

وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد روته عن أبي - رضي الله عنه -

(١) إبراهيم هذا هو أخو علي بن مهزيار الأهوازي ، يكنى أبا إسحاق .

(٢) مسمع بن مالك أو مسمع بن عبد الملك تقدم ذكره ، ثقة له كتاب .

(٣) محمد بن إسماعيل بن بزيع ثقة صحيح كوفي مولى المنصور ، من أصحاب أبي

الحسن الأول والثاني عليهما السلام ، له كتب ، والطريق إليه صحيح .

(٤) الريان - بالراء المهملة المفتوحة والياء المثناة المشددة - وعلي بن الريان بن الصلت

الاشعري القمي ثقة له عن أبي الحسن الثالث نسخة وكان وكيلاً ، وله مع أخيه محمد كتاب
مشترك بينهما .

عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن يونس بن يعقوب البجلي^(١) .

وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين^(٢) .

وما كان فيه عن رفاعه بن موسى النخاس فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعه بن موسى النخاس^(٣) .

وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن زياد بن سوقة .

وما كان فيه ، عن حماد بن عثمان فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان^(٥) .

وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي

(١) يونس بن يعقوب أبو علي البجلي هو ابن اخت معاوية بن عمار الدهني ، وكان فطحياً ثم رجع واختص بأبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام .

(٢) علي بن يقطين ثقة كوفي الاصل سكن بغداد ، له كتب ، وهو من أصحاب أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٣) رفاعه - بكسر الراء المهملة وتخفيف الفاء ، والعين المهملة بعد الالف - ابن موسى كوفي أسدي روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكان ثقة مسكوناً الى روايته .

(٤) زياد بن سوقة - بضم السين وسكون الواو - ثقة ، هو من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) كوفي تابعي ، والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٥) حماد بن عثمان الناب كان من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ثقة جليل القدر له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر خادم الرضا عليه السلام (١) .

وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ؛ وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب (٢) .

وما كان فيه عن داود بن أبي زيد فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن داود بن أبي زيد (٣) .

وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أبي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي ، عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي (٤) .

وما كان فيه عن معاوية بن عمارة فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمارة الدهني الغنوي الكوفي مولى بجيلة ويكنى أبا القاسم (٥) .

وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد روته عن حمزة بن محمد العلوي -

(١) ياسر خادم الرضا (عليه السلام) مولى حمزة بن اليسع الأشعري له مسائل روى عنه البرقي .

(٢) الحسن بن محبوب السراد أو الزراد يكنى أبا علي مولى بجيلة كوفي ثقة من أصحاب الرضا (عليه السلام) روى عن ستين رجلاً من أصحاب الصادق (عليه السلام) وكان جليل القدر يعد من الأركان الأربعة في عصره ، له كتب كثيرة .

(٣) داود بن أبي زيد - زكان أو زنكار - أبو سليمان النيشابوري ، ثقة صادق اللهجة من أصحاب علي بن محمد عليها السلام ، له كتب .

(٤) علي بن بجيل مجهول الحال .

(٥) معاوية بن عمار ثقة ، كبير الشأن ، عظيم المنزلة ، وكان أبوه عمار ثقة في

العامة .

رحمه الله - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن قارن (١) .

وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن بندار بن حماد ، عن عبد الله بن فضالة (٢) .

وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن خالد بن نجيح الجوان .

وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن ، رضي الله عنه - عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن السري .

وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن العباس بن هلال (٣) .

وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن الحارث بن المغيرة النصري (٤) .

وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي ، وكليب الأسدي فقد رويته عن أبي -

(١) الحسن بن قارن غير مذكور في الرجال .

(٢) عبد الله بن فضالة غير مذكور في الرجال .

(٣) العباس بن هلال الشامي كان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام .

(٤) الحارث بن المغيرة أبو علي كان من بني نصر بن معاوية ، روى عن أبي جعفر وأبي

عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام وهو ثقة ثقة له كتاب .

رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ،
عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن أبي بكر عبد الله بن محمد
الحضرمي ؛ و كليب الأسدي^(١) .

وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد رويته عن محمد بن عليّ ما
جيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ،
عن هشام بن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام .

وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن أحمد بن
زياد بن جعفر الهمدانيّ - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن
أبيه ، عن أحمد بن العباس ؛ والعبّاس بن عمرو الفقيميّ قالاً : حدّثنا هشام
بن الحكم ، عن ثابت بن هرمز ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أحمد بن عبد
الحميد ، عن عبد الله بن عليّ قال : حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر
الحديث بطوله^(٢) .

وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه
السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوريّ العطار - رضي الله
عنه - عن عليّ بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان النيسابوريّ ، عن
الرضا عليه السلام^(٣) .

وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن
سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، عن حماد بن

(١) أبو بكر الحضرمي عبد الله بن محمد الكوفي هو من أصحاب الصادقين عليهما
السلام .

(٢) بلال - بكسر الباء الموحدة - ابن رباح - بالراء المفتوحة والباء الموحدة - مولى رسول
الله صلى الله عليه وآله شهد بدمشق في الطاعون سنة ثمان عشرة .

(٣) الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيسابوري أمره في الجلالة أشهر
من أن يوصف ، روى أنه صنف مائة وثمانين كتاباً ، وعلي بن محمد بن قتيبة أيضاً متكلم
فقيه جليل القدر له كتب .

عيسى الجهني ، ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى (١) .

وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جندب (٢) .

وما كان فيه عن جهم بن أبي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن جهم بن جهم ، ويقال له : ابن أبي جهمة (٣) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي ، ورويته أيضاً عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد (٣) .

وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن سليمان بن حفص المروزي .

(١) حماد بن عيسى ثقة صدوق من أصحاب الصادق عليه السلام ، تقدم أنه مات غرقاً في سيل سنة ٢٠٩ وله نيف وتسعون سنة في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام .

(٢) عبد الله بن جندب - بضم الجيم وفتح الدال - كوفي ثقة من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ووكيلاً لهما وكان من المختبين ، والطريق إليه حسن كالصحيح .

(٣) جهم - كزبير - أو جهم - ابن أبي جهم أو جهمة - عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام والعباس بن معروف القمي ثقة ، وسعدان بن مسلم تقدم ترجمته .

(٤) إبراهيم بن عبد الحميد كوفي ثقة ، له اصل كما في فهرست الشيخ ، وقيل واقفي .

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي . ورويته أيضاً عن أبي ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنهما - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي .

وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن ليث المرادي ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي^(١) .

وما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم السكوني الكوفي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني^(٢) .

وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته ، عن جعفر بن علي الكوفي - رضي الله عنه - عن جدّه الحسن بن علي ، عن جدّه عبد الله بن المغيرة الكوفي . ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار - عن إبراهيم بن هاشم ، وأيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة^(٣) .

(١) عبد الكريم بن عتبة - بضم العين المهملة - القرشي اللهمي الهاشمي ثقة وكان من أصحاب الكاظم عليه السلام ، وعبد الكريم بن عمرو الخثعمي في الطريق واقفي وثقه النجاشي في رجاله وعده الشيخ تارة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وأخرى من أصحاب الكاظم عليه السلام .

(٢) إسماعيل بن مسلم السكوني هو ابن أبي زياد ، يعرف بالسكوني والشعيري عامي له كتاب روى عنه النوفلي عنوانه العسقلاني في التهذيب .

(٣) عبد الله بن المغيرة أبو محمد البجلي الكوفي ثقة لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه وروى أنه كان واقفياً ثم رجع ، وكان من أصحاب أبي الحسن الأول (عليه السلام) .

وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري جميعاً عن أيوب بن نوح ؛ وإبراهيم هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عبد الجبار جميعاً عن محمد بن أبي عمير^(١) .

وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحسين بن حماد الكوفي^(٢) .

وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، وقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري جميعاً عن محمد بن أبي الصهبان ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء ، ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد ، عن العلاء بن رزين القلاء ، ورويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين^(٣) .

وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن

(١) محمد بن أبي عمير - زياد بن عيسى الأزدي أبو أحمد البغدادي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة لقي أبا الحسن موسى عليه السلام .

(٢) الحسين بن حماد بن ميمون الكوفي العبدي مولا هم ، ذكر في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وله كتاب يرويه عنه داود بن الحصين وإبراهيم بن مهزم .

(٣) العلاء بن رزين بتقديم الراء المهملة المفتوحة على الزاي المعجمة والقلاء بشد اللام يقلق السوق أي دقيق الحنطة وكان ثقة جليل القدر وجيهاً ، صحب محمد بن مسلم وتفقه عليه ، وله كتاب .

الحسن - رضي الله عنهما - عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، وهو كوفي من موالى عنزة ويقال إنه من موالى عجل (١) .

وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عامر بن جذاعة الأزدي ، وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة ، وهو عربي كوفي (٢) .

وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متيل الدقاق ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن سالم ، عن محمد بن سنان ، عن النعمان الرازي (٣) .

وما كان فيه عن أبي كهمس فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الله بن علي الزراد ، عن أبي كهمس الكوفي (٤) .

وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سهل بن اليسع (٥) .

(١) عبد الله بن مسكان - بضم الميم وسكون السين المهملة - ثقة عين عدفي أصحاب أبي الحسن الاول عليه السلام وقد يروى عن الصادق عليه السلام ، وهو من أصحاب الاجماع وله كتاب والطريق اليه صحيح .

(٢) عامر بن جذاعة - بالجيم المضمومة والذال المعجمة - لم يثبت توثيقه وله كتاب والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل .

(٣) النعمان الرازي غير مذكور في الرجال ويظهر من المصنف أن له كتاباً .

(٤) أبو كهمس - بالسين المهملة أو المعجمة - هو الهيثم بن عبد الله ويقال الهيثم بن عبيد الشيباني ، وله كتاب وأما عبد الله بن علي الزراد أو الرزاز كما في بعض النسخ فمجهول الحال ، والحكم بن مسكين مهمل .

(٥) سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي ثقة ثقة من أصحاب أبي الحسن الاول والرضا عليهما السلام وله كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

وما كان فيه عن بزيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل -
رضي الله عنه ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ،
عن أبيه عن محمد بن سنان ، عن بزيع المؤذن .

وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن
سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن
محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة^(١) .

وما كان فيه عن أيوب بن نوح فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن ،
رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعاً عن أيوب بن
نوح^(٢) .

وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه -
رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن
مرازم بن حكيم^(٣) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي فقد رويته عن أبي - رضي
الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ،
عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي^(٤) .

وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن -
رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن

(١) عمر بن اذينة ثقة من أصحاب الكاظم عليه السلام ، وله كتاب والطريق اليه
صحيح .

(٢) أيوب بن نوح ثقة من أصحاب الهادي عليه السلام ، وله كتاب والطريق اليه
صحيح .

(٣) مرازم - بضم الميم وكسر الزاي المعجمة - ابن حكيم - بضم الحاء المهملة - الأزدي
المدائني مولى ثقة ، له كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٤) إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عدو الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (عليه
السلام) .

صفوان بن يحيى ؛ ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن عبد الله بن سليمان .

وما كان فيه عن عمر بن أبي زياد فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمر بن أبي زياد^(١) .

وما كان فيه عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي^(٢) .

وما كان فيه عن أبي زكريا الأعور فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي زكريا الأعور^(٣) .

وما كان فيه عن أبي حبيب ناجية فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي حبيب ناجية^(٤) .

وما كان فيه عن إسماعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ؛ وصفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي^(٥) .

(١) عمر بن أبي زياد الابزاري الكوفي ثقة ، له كتاب .

(٢) محمد بن بجيل - يفتح الباء كامير - مجهول الحال ، والطريق اليه صحيح .

(٣) أبو زكريا الأعور ثقة من أصحاب أبي الحسن الاول .

(٤) أبو حبيب ناجية بن أبي عمارة مجهول الحال ويظهر من المصنف أن له كتاباً .

(٥) إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي تابعي من أصحاب أبي عبد الله الصادق

عليه السلام سمع من أبي الصفيل عامر بن وائلة ، ومات في حياة الصادق (عليه السلام) ، وكان فقيهاً .

وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله - عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن حفص أبي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى^(١) .

وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمتوفى^(٢) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمارة ، عن إبراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير .

وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله - عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن داود بن الحصين الأسدي وهو مولى^(٣) .

وما كان فيه عن أبي بكر بن أبي شمال فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عثيم ، عن أبي بكر بن أبي شمال^(٤) .

وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن أبي - رضي الله

(١) أبو ولاد حفص بن سالم الحنط الكوفي كان ثقة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وله أصل ، والطريق اليه صحيح ، وسيأتي عنوانه أيضاً مع طريق آخر حسن .

(٢) وهيب بن حفص أبو علي الجريري الاسدي ، النخاس ثقة ، وله مصنفات ويعرف بالمتوفى وفي بعض النسخ « المسوف » وهو تصحيف كما يظهر من اللباب .

(٣) داود بن الحصين - بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة - الاسدي مولاهم الكوفي واقفي موثق له كتاب ، والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل .

(٤) هو ابراهيم بن أبي شمال - أو سماك - واقفي موثق له كتاب .

عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ؛ ويعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي^(١) .

وما كان فيه عن أبي المغرا حميد بن المثني العجلي فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغرا حميد بن المثني العجلي ، وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب^(٢) .

وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاوية بن شريح^(٣) .

وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الإصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني^(٤) .

وما كان فيه عن ربيعي بن عبد الله فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعي بن عبد الله بن جارود الهذلي وهو عربي بصري^(٥) .

(١) زياد بن مروان القندي الانباري واقفي له كتاب ، وهو ممن سمع النص عن أبي الحسن علي الرضا عليها السلام وأظهره ثم خالفه .

(٢) أبو المغرا - بالغين المعجمة والراء المهملة - وحيد مصغراً كما ضبطه غير واحد من الرجاليين ، وهو كما قال المؤلف ثقة ولا خلاف في ثقته وله أصل ، روى عن أبي الحسن موسى وابنه علي عليها السلام .

(٣) معاوية بن شريح له كتاب رواه ابن أبي عمير .

(٤) سليمان بن داود المنقري أبو أيوب الشاذكوني - بفتح الذال - الظاهر كونه عامياً

عنونه الخطيب في التاريخ .

(٥) ربيعي - بكسر الراء المهملة وسكون الباء الموحدة - ابن عبد الله بن الجارود ابن أبي

وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني وكان مرضياً ، ورويته عن عليّ بن أحمد بن موسى - رحمه الله - عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سهل بن زياد الأدمي ، عن عبد العظيم (١) .

وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ؛ وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن داود بن سرحان العطار الكوفي (٢) .

وما كان فيه عن المعلّى بن خنيس فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن المسمعي ، عن المعلّى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي ، بزّاز قتله داود بن عليّ (٣) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ويكنى أبا إسماعيل (٤) .

= سبرة الهذلي البصري كان من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام . وله أصل «
وعنونه العامة في كتب رجالهم وعدوه من الثقات ، والطريق اليه صحيح .

(١) عبد العظيم بن عبد الله الحسيني رضوان الله تعالى عليه أشهر من أن يوصف ، له كتاب خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) والطريق اليه قوي في الاول وضعيف في الثاني لمكان سهل .

(٢) داود بن سرحان مولى كوفي ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وله كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٣) المعلّى بن خنيس مولى أبي عبد الله (عليه السلام) وكان من قبل مولى بني أسد ، كوفي بزّاز ، له كتاب ، ضعفه النجاشي وتبعه العلامة ، ومدحه آخرون .

(٤) إبراهيم بن أبي البلاد - يحيى - كوفي ثقة من أصحاب الامامين الصادق والكاظم =

وما كان فيه عن أبي أيوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، ويقال إنه إبراهيم بن عيسى^(١) .

وما كان فيه عن أبي ولاد الحنّاط فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط ، واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم .

وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن خالد البرقي^(٢) .

وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن رباط ، عن سيف التمار^(٣) .

وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا عليه السلام^(٤) .

= عليها السلام ، عمر عمراً طويلاً وأدرك الرضا (عليه السلام) وله أصل ، والطريق اليه صحيح .

(١) أبو أيوب الخزاز ثقة ، كبير المنزلة وكان من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليها السلام ، وله أصل ، والطريق اليه صحيح .

(٢) محمد بن خالد أبو عبد الله البرقي عدّه الشيخ من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ثقة ، وعدّه ابن داود من أصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام أيضاً ، وضعفه النجاشي .

(٣) هو سيف بن سليمان التمار أبو الحسن كوفي روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة ، له كتاب رواه عنه محمد بن أبي حمزة .

(٤) زكريا بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي ثقة جليل القدر ، عظيم الشأن ، له كتاب ، وهو زميل علي بن موسى عليها السلام سنة في الحج الى مكة .

وما كان فيه عن بحر السقاء فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن بحر السقاء وهو بحر بن كنيز^(١) .

وما كان فيه عن جابر بن إسماعيل فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن الليث ، عن جابر بن إسماعيل^(٢) .

وما كان فيه عن أبي جرير بن إدريس فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي جرير بن إدريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام^(٣) .

وما كان فيه عن زكريّا النقاّض فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن زكريّا النقاّض ، وهو زكريّا بن مالك الجعفيّ^(٤) .

وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية الأحسيّ ، عن معروف بن خربوذ المكيّ^(٥) .

(١) هو بحر بن كنيز - بالنون والزاي المعجمة - السقاء البصري الباهلي عنونه العامة في رجالهم كالتهديب والتقريب والطبقات لابن سعد وميزان الاعتدال .

(٢) جابر بن اسماعيل غير مذكور في كتب رجالنا .

(٣) هو زكريّا بن ادريس بن عبد الله الأشعري القمي يكنى أبا جرير يروى عن أبي عبد الله وأبي الحسن وعلي بن موسى عليهم السلام وله كتاب رواه البرقي بواسطة أبيه وترحم عليه الرضا عليه السلام ، وقال العلامة : كان وجهاً ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٤) زكريّا النقاّض هو زكريّا بن مالك الجعفي .

(٥) معروف بن خربوذ - بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء . المكي القرشي مولاهم كان من أصحاب الأئمة السجاد والباقر والصادق عليهم السلام .

وما كان فيه عن سعيد الأعرج فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن سعد بن عبد الله الأعرج الكوفي^(١) .

وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حسان ، عن علي بن عطية الأصم الحنّاط الكوفي^(٢) .

وما كان فيه عن معمر بن خلّاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل ؛ ومحمد بن علي ما جيلويه ؛ وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنهم - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن معمر بن خلّاد^(٣) .

وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن ، رحمه الله - عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن الحسين أبي الخطاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي^(٤) .

وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجلي^(٥) .

(١) سعيد بن عبد الله - أو عبد الرحمن - الأعرج السمان أبو عبد الله التيمي مولا هم كوفي ثقة ، وكان من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) ، له كتاب .

(٢) علي بن عطية الحنّاط الكوفي ثقة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) معمر - كمجمر - ابن خلّاد - بشد اللام - ثقة وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ، له كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٤) هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي الكوفي من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليها السلام وهو ثقة عين ، له كتاب والطريق اليه صحيح عند العلامة .

(٥) جعفر بن بشير الوشاء أبو محمد البجلي ثقة جليل القدر من أصحاب أبي الحسن الثاني (عليه السلام) .

وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه -
عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حفص بن
غياث ، ورويته عن علي بن أحمد بن موسى - رحمه الله - عن محمد بن أبي عبد
الله ، عن محمد بن أبي بشير قال : حدثنا الحسين بن الهيثم قال : حدثنا
سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث . ورويته عن أبي - رحمه الله -
عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد الاصبهاني ، عن سليمان بن داود
المنقري ، عن حفص بن غياث النخعي القاضي (١) .

وما كان فيه عن علي بن رثاب فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن -
رحمهما الله - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛
وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب (٢) .

وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن
الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن حسان
الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي .

وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن -
رحمهما الله - عن سعد بن عبد الله ، عن عباد بن سليمان ، عن محمد بن
سليمان ، عن أبيه سليمان الديلمي (٣) .

وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن أبي - رحمه الله -
عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا

(١) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ، عامي له
كتاب معتمد روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، ولي القضاء ببغداد الشرقية
هارون ثم ولاة الكوفة ومات بها .

(٢) علي بن رثاب - بكسر الراء المهملة وتخفيف الهمزة - الكوفي السعدي مولاهم يكنى
أبا الحسن ويلقب طحان ، وهو ثقة جليل القدر وكان من عليّة علماء الشيعة .

(٣) سليمان بن عبد الله الديلمي أبو محمد ، قيل : أصله من بجيلة الكوفة وكان
يتجر الى خراسان ويكثر شراء سبي الديلم فقبل له : الديلمي ، وغمزوا عليه .

عليه السلام^(١) .

وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجليّ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن الفضل بن عامر ؛ وأحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجليّ^(٢) .

وما كان فيه عن يونس بن عمّار فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي الحسن يونس بن عمّار بن الفيض الصيرفيّ التغليبيّ الكوفيّ وهو أخو إسحاق بن عمّار^(٣) .

وما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - عن محمد بن يحيى العطار ؛ وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ^(٤) .

وما كان فيه عن هارون بن خارجة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عليّ الكوفيّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة الكوفيّ^(٥) .

وما كان فيه عن محمد بن خالد القسريّ فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور - رحمه الله - عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن

(١) علي بن الفضل الواسطي ان كان أبا الحسن الخزاز الكوفي فهو من أصحاب الصادق عليه السلام .

(٢) موسى بن القاسم بن معاوية البجلي ، عربي كوفي ثقة جليل ، واضح الحديث ، حسن الطريقة من أصحاب الرضا عليه السلام ، له ثلاثون كتاباً ، والطريق إليه صحيح .

(٣) يونس بن عمار هذا هو أخو إسحاق بن عمار الصيرفي .

(٤) أبو جعفر محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي ثقة جليل القدر له كتاب نوادر

الحكمة وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بدبة الشيب .

(٥) هارون بن خارجة الصيرفي مولى كوفي ثقة ، له كتب .

عامر ، عن حفصة عن محمد بن خالد بن عبد الله البجليّ القسريّ وهو كوفيّ عربيّ^(١) .

وما كان فيه عن مبارك العقرقوفيّ فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن مبارك العقرقوفيّ الأسديّ^(٢) .

وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسديّ - رضي الله عنه - فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى ، ومحمد بن أحمد السنانيّ ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب - رضي الله عنهم - عن أبي الحسين محمد بن جعفر الاسديّ الكوفيّ - رضي الله عنه -^(٣) .

وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن معاذ الجوهريّ ، عن عمرو بن جميع^(٤) .

وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ ، عن مروان بن مسلم^(٥) .

وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن

(١) محمد بن خالد بن عبد الله القسري الكوفي كان والي المدينة ، يروى عن الصادق عليه السلام .

(٢) مبارك العقرقوفي هذا غلام شعيب العقرقوفي الاسدي ولاء ، يروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام .

(٣) محمد بن جعفر الاسدي له كتاب وهو الذي يروى عنه الكليني بلا واسطة .

(٤) عمرو بن جميع - بضم الجيم - ابو عثمان الازدي البصري قاضي الري ضعيف [الحديث] وله كتاب .

(٥) مروان بن مسلم كوفي ثقة له كتاب .

بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد (١) .

وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري ؛ ومحمد بن يحيى العطار ؛ وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن عبد الجبار ؛ وهو محمد بن أبي الصهبان (٢) .

وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي (٣) .

وما كان فيه عن درست بن أبي منصور فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن عليّ الوشاء ، عن درست بن أبي منصور الواسطي (٤) .

وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي البخترى وهب بن وهب القاضي القرشي (٥) .

(١) عاصم بن حميد - بضم الحاء المهملة ! الخناط الكوفي الحنفي مولا هم ثقة عين صدوق له كتاب ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٢) محمد بن عبد الجبار القمي وقد يلقب بالشيباني ثقة وهو من أصحاب أبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهم السلام ، له روايات .

(٣) يعقوب بن شعيب كان من أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهم السلام ، وثقه النجاشي وتبعه العلامة ، وله كتاب .

(٤) درست - بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة وآخره تاء مثناة فوقية -

ابن أبي منصور - محمد - الواسطي ، كان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام ، واقفي ولم يوثق ، وله كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٥) وهب بن وهب أبو البخترى ضعيف جداً .

وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مُكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رحمه الله - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة سالم بن مُكرم الجمال (١) .

وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان (٢) .

وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رحمه الله - عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن زكريا بن مالك الجعفي .

وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إبراهيم ابن محمد الهمداني (٣) .

وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن مصادف (٤) .

(١) سالم بن مكرم - بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء - أبو خديجة الجمال الكوفي الكناسي ، مولى بني أسد كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وكناه ابا سلمة ، وله كتاب يرويه عنه عدة من أصحابنا وهو عند النجاشي ثقة .

(٢) قاسم بن سليمان الكوفي أو البغدادي له أصل او كتاب وكان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولم يوثق صريحاً .

(٣) إبراهيم بن محمد الهمداني - بالدال ، وقيل بالذال المعجمة - كان من أصحاب أبي جعفر الثاني والهادي والعسكري عليهم السلام وكان وكيلاً لهم .

(٤) مصادف مولى أبي عبد الله عليه السلام ضعيف .

وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل أمير المؤمنين عليه السلام فقد رواه عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إبراهيم بن عمران الشيباني ، عن يونس بن إبراهيم ، عن يحيى بن أبي الأشعث الكندي ، عن مصعب بن يزيد الانصاري قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربع رساتيق المدائن - وذكر الحديث^(١) .

وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رواه عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز ؛ ومحمد بن سنان جميعاً عن طلحة بن زيد^(٢) .

وما كان فيه عن أبي الورد فقد رواه عن أبي - رحمه الله - عن الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي الورد .

وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرّة السمندي فقد رواه عن أبي - رحمه الله - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن شريف بن سابق التفليسي ، عن الفضل بن أبي قرّة السمندي^(٣) .

وما كان فيه عن الوصافي فقد رواه عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي^(٤) .

(١) مصعب - بضم الميم - ابن يزيد الانصاري كان من التابعين .

(٢) طلحة بن زيد أبو الخزرج النهدي الشامي ويقال : الجزري ، عامي بتري

(جش) .

(٣) فضل بن أبي قرّة السمندي أو السهندي - كما في بعض النسخ - ضعيف ، روى عن

أبي عبد الله عليه السلام ، وله كتاب ، والطريق اليه ضعيف بشريف بن سابق .

(٤) عبيد الله بن الوليد الوصافي يكنى أبا سعيد ثقة روى عن الصادقين عليهما

السلام .

وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الوليد بن صبيح (١) .

وما كان فيه عن الزُّهريِّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزُّهريِّ - واسمه محمد بن مسلم بن شهاب - عن علي بن الحسين عليهما السلام (٢) .

وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن بنت إلياس (٣) .

وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، وأحمد بن محمد بن عيسى ؛ وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد ، ورويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد (٤) .

(١) الوليد بن صبيح الاسدي مولا هم الكوفي يكنى أبا العباس ثقة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، وله كتاب ، والطريق اليه ضعيف بالحسين بن المختار القلانسي وهو واقفي .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني التابعي من فقهاء العامة ومحدثيهم ، ولد سنة ٥٢ وتوفي ١٢٤ وكان من المنحرفين عن أمير المؤمنين وأولاده .

(٣) الحسن بن علي الوشاء الخزاز أبو محمد البجلي الكوفي ، كان من وجوه هذه الطائفة وعيناً من عيونهم ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، والطريق اليه صحيح .

(٤) الحسن بن راشد يكنى أبا علي مولى لآل المهلب ضعيف في روايته ، روى عن أبي جعفر الجواد عليه السلام له كتاب الراهب والراهبة وضعفه ابن الغضائري .

وما كان فيه عن أبان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ؛ وآيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان الأحمري^(١) .

وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد^(٢) .

وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ؛ ومحمد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً عن منصور بن يونس بزرج^(٣) .

وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن داود بن إسحاق الحداء ، عن محمد بن الفيض التيمي^(٤) .

وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي كهس ، عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي عري ، وهو أخو أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الانصاري^(٥) .

(١) أبان بن عثمان الأحمري في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام .

(٢) عمرو بن خالد كان عامياً بترياً يروي المؤلف في الكتاب في غير مورد عنه عن زيد

بن علي بن الحسين عليهما السلام وله ميل ومحبة شديدة الى أهل البيت (عليهم السلام) .

(٣) منصور بن يونس يقال له : بزرج كان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى

عليهما السلام ، واقفي ولم يثبت توثيقه .

(٤) محمد بن الفيض من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولم يوثق .

(٥) عبد المؤمن بن القاسم بن قيس الانصاري كوفي وهو أخو أبي مريم عبد الغفار =

وما كان فيه عن إدريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان عن إدريس بن هلال (١) .

وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم بن سعدان ، عن القاسم ابن عروة (٢) .

وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد ابن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن قيس (٣) .

وما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد ابن سنان ، عن بشير النبال (٤) .

وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام (٥) .

= الانصاري وهما ثقتان ، وكان عبد المؤمن من أصحاب الصادقين - أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام - وتوفي قبل أبي عبد الله عليه السلام بسنة وهو ابن احدى وثمانين سنة ، وله كتاب .

(١) ادريس بن هلال غير مذكور في كتب الرجال .

(٢) القاسم بن عروة مولى أبي أيوب المورياني الخوزي الوزير للمنصور .

(٣) محمد بن قيس الظاهر أنه أبو عبد الله البجلي ، وهو ثقة عين ، له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام .

(٤) بشير بن ميمون النبال الوابشي الكوفي ممدوح من أصحاب الصادقين عليهما السلام .

(٥) عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي مولا هم كوفي روى عن أبي عبد الله وأبي

وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور - وكنيته أبو صالح ، وهو كوفي مولى ، وحدثنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال لي : « إذا أردت أن تنظر خياراً في الدنيا خياراً في الآخرة فانظر إليه » .

وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر (١) .

وما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أحمد بن علي عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن شجرة ، عن سليمان بن عمرو الاحمر .

وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي (٢) .

= الحسن عليهما السلام واقفي وثقه النجاشي وقال ثقة ، وضعفه الشيخ في رجاله وقال واقفي .

(١) عمرو بن شمر كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام وهو ضعيف جداً .

(٢) عبد الملك بن عتبة الهاشمي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام وليس له

كتاب .

وما كان فيه عن عليّ بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلوبه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عليّ بن أبي حمزة (١) .

وما كان فيه عن يحيى بن أبي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء (٢) .

وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن محمد بن حكيم ، ورويته عن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم (٣) .

وما كان فيه عن عليّ بن الحكم فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم (٤) .

وما كان فيه عن عليّ بن سويد فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن سويد (٥) .

وما كان فيه عن إدريس بن زيد ؛ وعليّ بن إدريس صاحبي الرضا عليه

(١) هو البطائي المعروف وكان من عمد الواقفة ضعيف ، وله كتب .

(٢) يحيى بن أبي العلاء الرازي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام .

(٣) محمد بن حكيم هو الخثعمي كما في (جش) وكان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام يكنى أبا جعفر ، له كتاب ولم يوثق صريحاً وكان مرضياً .

(٤) علي بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير ثقة جليل القدر له كتاب والطريق اليه

صحيح .

(٥) علي بن سويد السائي كان من أصحاب أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ، وثقه العلامة والشيخ ، وله كتاب ، والطريق اليه صحيح .

السلام فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إدريس بن زيد ، وعليّ بن إدريس ، عن الرضا عليه السلام .

وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، ورويته أيضاً عن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير جميعاً عن محمد بن حمران .

وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن سعيد النقاش .

وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى (١) .

وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، ورويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد (٢) .

وما كان فيه عن غياث بن إبراهيم فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل

(١) القاسم بن يحيى بن الحسن راشد عنوانه العلامة في الخلاصة في الضعفاء .

(٢) الحسين بن سعيد بن حماد الالهوازي كان من أصحاب الائمة الرضا والحواد والهادي عليهم السلام وهو ثقة جليل ، أصله من الكوفة وانتقل مع أخيه الحسن الى الالهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن أبان ، وتوفي بها ، له مصنفات .

بن بزيع ؛ ومحمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم^(١) .

وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن علي بن محمد النوفلي .

وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور - رضي الله عنه - عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن لطيف التفليسي^(٣) .

وما كان فيه عن ابن أبي نجران فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران .

وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم ، رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري^(٤) .

وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن سيف ، عن أخيه الحسين [بن سيف] عن أبيه سيف بن عميرة

(١) غياث بن إبراهيم أبو محمد التميمي الاسدي بصري سكن الكوفة وكان بترياً روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام ، وثقه النجاشي والعلامة ، وله كتاب .

(٢) علي بن محمد النوفلي عده الشيخ في أصحاب الهادي عليه السلام .

(٣) عبد الله بن لطيف التفليسي . عده الشيخ في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) محمد بن القاسم بن الفضيل البصري ثقة ، وثقه النجاشي مع أبيه وعمه وجده .

النخعي^(١) .

وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ، وروته عن محمد بن الحسن ، رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني^(٢) .

وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد روته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي - رضي الله عنه - عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه أبي النضر محمد بن مسعود العياشي - رضي الله عنه -^(٣) .

وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد روته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أبي يحيى الأهوازي عن محمد بن جمهور ، عن الحسين بن المختار بياع الأكفان ، عن ميمون بن مهران^(٤) .

وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد روته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن عمران العجلي .

وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

(١) سيف بن عميرة - بفتح العين - النخعي الكوفي ، وثقه الشيخ في الفهرست .

(٢) محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين مولى بني أسد بن خزيمة ، يكنى أبا جعفر .

(٣) محمد بن مسعود بن عياش السمرقندي المعروف بالعياشي ، يكنى أبا النضر وهو من عيون هذه الطائفة ، جليل القدر ، كثير التصانيف ، له كتب تزيد على مائتي مصنف .

(٤) ميمون بن مهران تابعي عامي المذهب وكان قاضياً من قبل عمر بن عبد العزيز .

وما كان فيه عن أبي همام إسماعيل بن همام فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن أبي همام إسماعيل بن همام (١) .

وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد روته عن أحمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن عيسى بن يونس (٢) .

وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور .

وما كان فيه عن داود الرقي فقد روته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد الرازي ، عن حريز بن صالح ، عن إسماعيل بن مهران ، عن زكريا بن آدم ، عن داود ابن كثير الرقي وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : أنزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله «ص» (٣) .

وما كان فيه عن إسحاق بن بريد فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظي ، عن المثني بن الوليد ، عن إسحاق بن بريد (٤) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن عمر فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن

(١) إسماعيل بن همام ثقة هو وأبوه ، وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام .

(٢) عيسى بن يونس كان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام .

(٣) داود بن كثير الرقي - بكسر الراء - أبو سليمان ثقة .

(٤) إسحاق بن بريد بن إسماعيل أبو يعقوب الطائي الكوفي ثقة ، كان من أصحاب

جعفر بن محمد عليهما السلام وكان أبوه بريد أبو عامر الطائي روى عن الباقر عليه السلام .

سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن بريد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني^(١) .

وما كان فيه عن الحسن بن عليّ بن فضال فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضال^(٢) .

وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن سويد^(٣) .

وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربّه فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب بن عبد ربّه^(٤) .

وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي ، وكنيته أبو الوليد وهو مولى .

وما كان فيه عن عمرو بن أبي المقدم فقد رويته عن محمد بن الحسن -

(١) إبراهيم بن عمر اليماني الصنعاني كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، وثقه النجاشي وضعفه ابن الغضائري ، وله كتاب ، والطريق إليه صحيح .

(٢) الحسن بن علي بن فضال التيمي مولى تيم الله بن ثعلبة كوفي وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وخصيصاً به ، جليل القدر عظيم المنزلة وكان زاهداً ورعاً ثقة في رواياته ، فطحياً الى آخر عمره فلما حضره الوفاة قال بالحق - رضي الله عنه - وله كتب ذكر بعضها الشيخ في الفهرست .

(٣) النضر بن سويد الصيرفي ثقة من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام ، وله كتاب .

(٤) شهاب بن عبد ربه الاسدي مولاهم الصيرفي الكوفي ، روى عن الصادقين عليهما السلام .

رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين قال : حدثني عمرو بن أبي المقدام^(١) ، واسم أبي المقدام ثابت بن هريز الحداد .

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني فقد رواه عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن إبراهيم ابن أبي يحيى المدائني .

وما كان فيه عن عبد الملك بن أعين^(٢) فقد رواه عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن أعين وكنيته أبو صريس ، وزار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع أصحابه .

وما كان فيه عن علي بن أسباط فقد رواه عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن أسباط^(٣) .

وما كان فيه عن أبي الربيع الشامي فقد رواه عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن الحسن بن رباط ، عن أبي الربيع الشامي^(٤) .

(١) عمرو بن أبي المقدام العجلي مولاهم من أصحاب الصادقين عليهما السلام وله كتاب لطيف ولم يوثقه النجاشي وضعفه ابن الغضائري .

(٢) عبد الملك بن أعين أخو زارة الشيباني مولاهم الكوفي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام وترحم عليه ودعا له كما في رجال الكشي .

(٣) علي بن أسباط بن سالم الكندي أبو الحسن يباع الزطبي المقرئ ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وكان فطحياً .

(٤) اسمه خليلد - مصغراً - بن أوفي العنزي الشامي وهو ممن روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وقد عد من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، ولم يوثق صريحاً .

وما كان فيه عن عمّار بن مروان الكلبيّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن عمّار بن مروان .

وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح الرّازي (١) .

وما كان فيه عن أيّوب بن أعين فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أيّوب بن أعين (٢) .

وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمّد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن منذر بن جيفر .

وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن ميمون ، ورويته عن أبي ؛ ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ؛ ومحمّد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنهم - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن ميمون القدّاح المكيّ (٣) .

وما كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن أبي ، ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ ومحمّد بن يحيى ؛ وأحمد بن

(١) بكر بن صالح الرّازي مولى بني ضبة كان من أصحاب الرضا عليه السلام .

(٢) أيّوب بن أعين الكوفي مولى بني طريف ويقال بني رباح كان من أصحاب أبي -

عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وحاله مجهول .

(٣) عبد الله بن ميمون بن الاسود القدّاح - كان يبني القدّاح - المكي مولى بني

مخزوم ، كان من أصحاب الصادق عليه السلام وهو ثقة ، له كتب .

إدريس جميعاً عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جعفر بن القاسم .

وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله . عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي الذّهليّ ، عن إبراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل ، عن أبيه منصور الصيقل .

وما كان فيه عن عليّ بن ميسرة فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن عليّ بن ميسرة^(١) .

وما كان فيه عن محمد بن القاسم الأسترآباديّ فقد روته عنه^(٢) .

وما كان فيه عن حماد النّوّا فقد روته عن محمد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد البرقيّ ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن حماد النّوّا .

وما كان فيه عن خالد بن أبي العلاء الخفّاف فقد روته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي - عمير ، عن خالد بن أبي العلاء الخفّاف .

وما كان فيه عن الكاهليّ فقد روته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطيّ ، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ^(٣) .

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل فقد روته عن جعفر بن محمد بن مسرور - رضي الله عنه - عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن

(١) علي بن ميسرة هذا هو من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام على ما عده الشيخ .

(٢) هو صاحب التفسير المنسوب المشهور بتفسير الامام العسكري عليه السلام .

(٣) عبد الله بن يحيى الكاهلي عربي كوفي يكنى أبا محمد وهو أخو اسحاق ورويا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكان وجهاً عند أبي الحسن (عليه السلام) ، وله كتاب .

عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل ، عن أبيه إسماعيل ابن الفضل الهاشمي^(١) .

وما كان فيه عن أبي الحسن النهدي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبي الحسن النهدي .

وما كان فيه عن عمران الحلبيّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبيّ ، وكنيته أبو الفضل^(٢) .

وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته عن محمد بن الحسن ، رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحسن بن هارون .

وما كان فيه عن إبراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليّ الكوفيّ ، عن محمد بن سنان عن إبراهيم بن سفيان .

وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي عبد الله الخراسانيّ ، عن الحسين بن سالم .

وما كان فيه عن يوسف الطاطريّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان ، عن

(١) إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن حارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ثقة من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وكان من أهل البصرة .

(٢) عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي كوفي وكنيته في بعض النسخ « أبو اليقظان » .

يوسف بن إبراهيم الطاطري^(١) .

وما كان فيه عن فضالة بن أيوب فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب . ورويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب^(٢) .

وما كان فيه عن يحيى الأزرق فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن حسان الأزرق^(٣) .

وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن علي بن النعمان .

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام^(٤) .

وما كان فيه عن أبي عبد الله الخراساني فقد رويته عن أبي - رضي الله

(١) الطاطري - بفتح الطائين بينها ألف - يقال لمن يبيع الثياب البيض بدمشق ومصر : طاطري ، ويوسف بن إبراهيم الطاطري عدو الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) وحاله مجهول .

(٢) فضالة بن أيوب فقيه عالم ثقة كان من أصحاب الامامين أبي الحسن الاول والثاني عليهما السلام ، وأجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وله كتاب .

(٣) يحيى بن حسان الأزرق كان من أصحاب الامامين أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام .

(٤) أحمد بن محمد مطهر صاحب أبي محمد العسكري ووصفه بذلك يدل على كونه جليلاً ضرورة أنهم عليهم السلام لا يرضون صاحباً الا وهو ثقة عدل عندهم .

عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي عبد الله الخراساني .

وما كان فيه عن حارث بَيَّاع الانمَاط فقد رويته عن مُحَمَّد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن مُحَمَّد بن سنان ، عن حارث بَيَّاع الانمَاط^(١) .

وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطيّ فقد رويته عن أحمد بن مُحَمَّد بن يحيى العطار - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد الساباطيّ^(٢) .

وما كان فيه عن عليّ بن مُحَمَّد الحصينيّ فقد رويته عن مُحَمَّد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه مُحَمَّد بن أبي القاسم ، عن مُحَمَّد بن عليّ الكوفيّ ، عن مُحَمَّد بن سنان ، عن عليّ بن مُحَمَّد الحصينيّ .

وما كان فيه عن سُويد القلاء فقد رويته عن مُحَمَّد بن الحسن - رحمه الله - عن مُحَمَّد بن الحسن الصفّار ؛ والحسن بن مثيل ، عن مُحَمَّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عليّ بن النعمان ، عن سويد القلاء^(٣) .

وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن مُحَمَّد بن الحسن ، رضي الله عنه - عن مُحَمَّد بن الحسن الصفّار ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن مثنى بن عبد السلام^(٤) .

وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن مُحَمَّد بن الحسن - رضي

(١) الانمَاط هي الفرش التي تبسط ، والحارث عنوانه الشيخ في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام مرتين وحاله مجهول .

(٢) هو عمرو بن سعيد الزيات المدائني ظاهراً وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا (عليه السلام)

(٣) سويد بن مسلم القلاء مولى شهاب بن عبد ربه ، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ثقة .

(٤) مثنى بن عبد السلام العبدي مولاهم كوفي حنط ، له كتاب ، ولم يوثق صريحاً .

الله عنه - عن الحسن بن ميثل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ،
عن جعفر بن بشير البجلي ، عن جعفر بن ناجية^(١) .

وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ذريح بن يزيد بن
محمد المحاربي ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم عن أبيه ،
عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين ، عن ذريح^(٢) .

وما كان فيه ، عن كليب الاسدي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه -
عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ،
عن فضالة بن أيوب ، عن كليب بن معاوية الاسدي الصيدائي .

وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن أبي ، ومحمد
بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنهم - عن عبد الله بن
جعفر بن جامع الحميري^(٣) .

وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري - قدس الله روحه - فقد رويته
عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنهم -
عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عثمان العمري [قدس الله
روحه] .^(٤)

(١) جعفر بن ناجية كوفي مولى ، يروى عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) ذريح بن محمد بن يزيد أبو الوليد المحاربي جليل ثقة ، يروى عن أبي عبد الله
وأبي الحسن عليهما السلام ، وله كتاب .

(٣) عبد الله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميري - أبو العباس القمي ثقة
قدم الكوفة وسمع أهلها منه وأكثرها وكان من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام
وهو شيخ القميين ووجههم صنف كتباً كثيرة ، وطريق المؤلف اليه صحيح .

(٤) محمد بن عثمان بن سعيد العمري - رضوان الله تعالى عليه - وكيل الناحية وثاني
السفراء الاربعة المحمودين ويكنى أبا جعفر وله ولايه أبي عمرو منزلة جلييلة عند الطائفة ،
مات سنة خمس وثلاثمائة وقيل أربع في جمادي الاولى ، وقبره بشارع باب الكوفة من بغداد في
الموضع الذي كانت دوره ومنازله ، وله كتب كما في غيبة الشيخ .

وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ؛ ويونس بن عبد الرحمن جميعاً عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي ربيعة مولى رسول الله «ص» (١) .

وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام (٢) .

وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (٣) .

وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد حدثني به محمد ابن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن ثابت بن أبي صفية ، عن سعيد بن جبير ، عن النعمان بن سعد (٤) .

وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن

(١) صالح بن عقبة بن قيس عده الشيخ في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) الحسين بن محمد القمي عده الشيخ في أصحاب الجواد عليه السلام وحاله

مجهول ،

(٣) الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام هو الذي يلقب ذا الدمعة ويكنى

أبا عبد الله ، ولم يوثق صريحاً في كتب رجالنا ، نعم وثقه الدارقطني من العامة .

(٤) النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين (عليه السلام) عنوانه ابن حجر في

التهذيب والتقريب .

حمدان الديواني .

وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمزة بن حمران بن أعين مولى بني شيبان الكوفي^(١) .

وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ؛ ومحمد بن أحمد السناني ؛ والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب - رضي الله عنهم - عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي^(٢) .

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلام فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى - رضي الله عنه - قال : حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنا إسماعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

وما كان فيه من وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية - رضي الله عنه - فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه عن حماد بن عيسى ، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام ، ويغلط أكثر الناس في هذا الاسناد ، فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان ، وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وإنما لقي حماد بن عيسى وروى عنه .

(١) حمزة بن حمران - كسبحان - ابن أعين الشيباني كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، وله كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٢) محمد بن إسماعيل بن أحمد بن بشر البرمكي يعرف بصاحب الصومعة ، يكنى أبا عبد الله سكن قم وليس أصله منها ، وثقه النجاشي ، وضعفه ابن الغضائري .

وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي عن أبان الأحمر ، عن عطاء بن السائب (١) .

وما كان فيه عن أحمد بن عائذ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائذ (٢) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبد الله بن الحسين المؤدب ، عن أحمد بن علي الاصبهاني ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي . ورويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن أحمد بن علوية الاصبهاني عن إبراهيم بن محمد الثقفي (٣) .

وما كان فيه عن عمرو بن ثابت ، وهو عمرو بن أبي المقدم فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ؛ والحسن بن متيل جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن ثابت أبي المقدم .

وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان عن العلاء بن سيابة (٤) .

-
- (١) عطاء بن السائب غير مذكور في رجالنا وعنوانه ابن حجر في التقريب وقال كوفي .
(٢) أحمد بن عائذ بن حبيب الاحمسي البجلي مولا هم ثقة ، روى عن الصادقين عليهما السلام ، والطريق اليه صحيح .
(٣) ابراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال الثقفي صاحب كتاب الغارات المعروف كوفي الاصل وانتقل الى اصبهان وأقام بها وتوفي هناك سنة ٢٨٣ ، وكان زيدياً ثم انتقل الى القول بالامامة .
(٤) العلاء بن سيابة - بفتح السين المهملة وتخفيف الياء المثناة من تحت - الكوفي مولى كان من أصحاب الصادق (عليه السلام) .

وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد الأدمي ، عن الجريري واسمه سفیان ، عن أبي عمران الأرمني ، عن عبد الله بن الحكم ورويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان عن أبي عمران موسى بن زنجويه الأرمني ، عن عبد الله بن الحكم (١) .

وما كان فيه عن علي بن أحمد بن أشيم فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أحمد بن أشيم (٢) .

وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن علي بن مطر (٣) .

وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - قالوا : حدثنا سعد بن عبد الله ؛ وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ياسين الضرير البصري (٤) .

وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن ، عن علي بن غراب ، وهو ابن أبي المغيرة الأزدي .

وما كان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد

(١) عبد الله بن الحكم الأرمني ضعيف مرتفع القول ، له كتاب .

(٢) علي بن أحمد بن أشيم هو من أصحاب الرضا (عليهم السلام) وحاله مجهول .

(٣) علي بن مطر غير مذكور في الرجال والطريق إليه ضعيف على المشهور بمحمد بن

سنان .

(٤) ياسين الضرير الزبات البصري عنونه الشيخ في الفهرست .

بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن القاسم بن بريد بن معاوية العجلي^(١) .

وما كان فيه عن أحمد بن هلال فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن هلال .

وما كان فيه عن أبي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبي هاشم الجعفري^(٢) .

وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن حمزة بن عبد الله ، عن إسحاق بن عمار ، عن علي بن عبد العزيز .

وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن عذافر الصيرفي^(٣) .

وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن أبي نصر الأنماطي ، عن سدير بن حكيم بن صهيب

(١) القاسم بن بريد ثقة كان من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام وله كتاب ، والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(٢) أبو هاشم الجعفري هو داود بن القاسم بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رحمه الله - كان من أهل بغداد ، ثقة جليل القدر عظيم المنزلة عند أبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهم السلام .

(٣) محمد بن عذافر بن عيثم الخزاعي الصيرفي كوفي مولى ثقة ، له كتاب روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وعمر الى أيام الرضا عليه السلام ، والطريق اليه صحيح .

الصيرفي ويكنى أبا الفضل^(١) .

وما كان فيه عن أيوب بن الحرّ فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن الحرّ الجعفي الكوفي أخي أديم بن الحرّ وهو مولى^(٢) .

وما كان فيه عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليّ الصيرفي . عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائني^(٣) .

وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرّة السمندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن شريف بن سابق التفليسي ، عن الفضل بن أبي قرّة السمندي الكوفي .

وما كان فيه عن عبد الحميد بن عوّاض الطائي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن أبيه ، عن عبد الحميد بن عوّاض الطائي^(٤) .

(١) سدير - بالمهملات كأمر - ابن حكيم الصيرفي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، وهو والد حنان ويكنى أبا الفضل ، ووردت أخبار بكونه من الاجلاء وأكابر الشيعة والمتفانين في محبة أئمة أهل البيت عليهم السلام .

(٢) أيوب بن الحر الجعفي مولى ثقة ويعرف بأخي أديم ، يروي عن أبي عبد الله عليه السلام ، وله أصل ، والطريق اليه صحيح عند العلامة .

(٣) الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني واقفي ضعيف يروي عن الرضا عليه السلام .

(٤) عبد الحميد بن عواض الطائي كوفي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، ثقة مقتول ، قتله الرشيد ، والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن ميثل الدقاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الصمد بن بشير الكوفي^(١) .

وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن محمد الجعفي^(٢) .

وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسن بن زياد ؛ عن أحمد بن الحسن الميثمي^(٣) .

وما كان فيه عن أبي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلوبه ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل ، والحسين بن إبراهيم - رضي الله عنهم - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثاني عليه السلام .

وما كان فيه عن إسماعيل بن أبي فديك فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان ، عن الفضل بن عمر ، عن إسماعيل بن أبي فديك .

وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجلي ، عن حماد بن عثمان ، عن الصباح بن سيابة أخي

(١) عبد الصمد بن بشير العرامي العبدي مولاهم كوفي ، كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، ثقة ثقة ، له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٢) عبد الله بن محمد الجعفي كان من أصحاب السجاد وأبي جعفر عليهما السلام ضعيف . والطريق اليه صحيح .

(٣) أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار كوفي مولى بني أسد ، قيل واقفي ، وقال الشيخ كوفي ثقة صحيح الحديث سليم ، له كتاب النوادر .

عبد الرحمن بن سيابة الكوفي^(١) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن هاشم فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن إبراهيم بن هاشم ، ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم^(٢) .

وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي ، عن جده الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم^(٣) .

وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن حماد الانصاري^(٤) .

وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن المفضل ، عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج الحنط الكوفي^(٥) .

(١) الصباح بن سيابة أخو عبد الرحمن عدو الشيخ في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) إبراهيم بن هاشم أبو اسحاق القمي أصله كوفي انتقل الى قم ، وحكى أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو والد علي بن إبراهيم صاحب التفسير المشهور .

(٣) روح بن عبد الرحيم بن روح كوفي وكان شريك المعلب بن خنيس ، روى عن الصادق (عليه السلام) ، وثقه النجاشي والعلامة ، وله كتاب .

(٤) عبد الله بن حماد الانصاري من اصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام .

(٥) سعيد بن يسار الاعرج الضبيعي مولاهم كوفي حنط ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وكان ثقة ، له كتاب ، والطريق اليه ضعيف بمفضل بن عمر .

وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سنان ، عن بشار بن يسار (١) .

وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن أبي المقدم فقد رويته ، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عمرو بن أبي المقدم (٢) .

وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الملك بن عمرو الأحول الكوفي وهو عربي (٣) .

وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن سنان ، عن يوسف بن يعقوب أخي يونس بن يعقوب وكاناً فطحين (٤) .

وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل ؛ وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ؛ ومحمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنهم - عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن علي بن محبوب ، ورويته عن أبي ؛ والحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنهما - عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن علي بن محبوب (٥) .

وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه ،

(١) بشار بن يسار أخو سعيد المتقدم ، ثقة أيضاً ، له كتاب .

(٢) محمد بن عمرو بن أبي المقدم غير مذكور في كتب الرجال ، والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان علي المشهور .

(٣) عبد الملك بن عمرو الأحول مدوح ، وكان من أصحاب الصادق (عليه السلام)

(٤) يوسف بن يعقوب الكوفي ، وصفه النجاشي بالجعفي ، وقال : ضعيف .

(٥) محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي أبو جعفر شيخ القميين في زمانه ، ثقة

عين ، فقيه ، صحيح المذهب ، له كتب .

رضي الله عنه - عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان .

وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرمانيّ فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن الوليد الكرمانيّ .

وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن منصور .

وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى قال : حدّثنا أبو عبد الله الرّازيُّ عن عبد الله بن أحمد بن محمد بن خشنام الإصبهانيّ ، عن عبد الله القاسم^(١) .

وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنهم - عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الله بن جبلة^(٢) .

وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ ، عن محمد بن عبد الله بن مهران^(٣) .

(١) عبد الله بن القاسم ضعيف سواء كان الحضرمي ، أو صاحب معاوية بن عمار ، أو الحارثي .

(٢) عبد الله بن جبلة بن حيان أبو محمد عربي صميم ، ثقة يروى عن أبيه عن جده حيان ، وبيت جبلة مشهور بالكوفة ، وكان عبد الله واقفاً وكان ثقة مشهوراً ، له كتب ، مات سنة ٢١٩ .

(٣) محمد بن عبد الله بن مهران ضعيف كذاب يرمي بالغلو .

وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور - رضي الله عنه - عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الفيض (١) .

وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنهم - عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الله بن محمد بن الحجاج الاسدي ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون ، ورويته أيضاً عنهم ، عن الحميري ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن ثعلبة .

وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن علي بن الحسن بن علي الكوفي ، عن أبيه ، عن العباس بن عامر القصباني . ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي ، عن جدّه الحسن بن علي ، عن العباس ابن عامر القصباني (٣) .

وما كان فيه عن رومي بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور - رضي الله عنه - عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رومي بن زرارة (٤) .

وما كان فيه عن داود بن إسحاق فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن

(١) محمد بن الفيض الظاهر أن المراد به محمد بن الفيض بن المختار الجعفي الكوفي .

(٢) ثعلبة بن ميمون الكوفي مولى بني أسد ، كان وجهاً في أصحابنا قارئاً ، فقيهاً نحوياً لغوياً ، راوية ، حسن العمل ، كثير العبادة والزهد ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، له كتاب تختلف الرواة عنه .

(٣) العباس بن عامر أبو الفضل القصباني شيخ صدوق ثقة ، كثير الحديث ، له

كتب .

(٤) رومي بن زرارة بن أعين الشيباني ثقة قليل الحديث وكان من أصحاب أبي عبد الله

وأبي الحسن عليهما السلام ، له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

أبيه ، عن محمد بن سنان عن داود بن إسحاق^(١) .

وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن بكار بن كردم^(٢) .

وما كان فيه متفرقاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام .

وما كان فيه عن إدريس بن عبد الله القميّ فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعريّ القميّ .

وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن ، رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله - عن سلمة بن الخطاب البراوستانيّ .

وما كان فيه عن إدريس بن زيد فقد رويته عن أحمد بن عليّ بن زياد - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إدريس بن زيد القميّ .

وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل بن يسع الأشعريّ^(٣) .

(١) داود بن إسحاق غير مذكور في الرجال .

(٢) بكار بن كردم - كجعفر - كوفي ، عدّه الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام)

وحاله مجهول .

(٣) محمد بن سهل بن يسع القمي الأشعري ممدوح ، له كتاب ، وكان من أصحاب

أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام ، والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رواه عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن موسى الكمندانى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي جعفر الشامي ، عن جعفر بن عثمان^(١) .

وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رواه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن عثمان بن زياد^(٢) .

وما كان فيه عن أمية بن عمرو ، عن الشعيري فقد رواه عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن هلال ، عن أمية بن عمرو ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري^(٣) .

وما كان فيه عن منهل القصاب فقد رواه عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن منهل القصاب^(٤) .

وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رواه عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري جميعاً عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد^(٥) .

(١) جعفر بن عثمان مشترك بين الرواسي والكلابي وصاحب أبي بصير ، والاول ثقة والآخران مهملان .

(٢) عثمان بن زياد مشترك بين الرواسي والهمداني والاحمسي والضبي .

(٣) أمية بن عمرو من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفي ، يعرف بالشعيري ، له كتاب أكثره عن اسماعيل السكوني الشعيري ، والطريق اليه ضعيف بأحمد بن هلال .

(٤) منهل القصاب مهمل عده الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام .

(٥) مسعدة بن زياد الربيعي الكوفي ثقة عين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، له كتاب في الحلال والحرام مبوب كما في « جش » والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن داود بن أبي يزيد فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه -
عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن
معروف ، عن أبي محمد الحجال ، عن داود بن أبي يزيد (١) .

وما كان فيه عن ثوير بن أبي فاختة فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن
الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق
النهدبي ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ثوير بن أبي
فاخته ، واسم أبي فاختة سعيد بن علاقة (٢) .

وما كان فيه عن عيسى بن أعين فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن
محمد بن أحمد بن علي بن الصلت ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن
عبد الله بن المغيرة ، عن عيسى بن أعين (٣) .

وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ؛
والحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنهم - عن أحمد بن إدريس ، عن
محمد بن حسان (٤) .

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري - رضي الله عنه - فقد
رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري (٥) .

(١) داود بن أبي يزيد فرقد الكوفي العطار ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما
السلام ، له كتاب .

(٢) هو ثوير بن أبي فاختة سعيد بن أبي علاقة - بكسر العين المهملة - يكنى أبا جهم
يروى عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام ، والعامّة ضعفه لتشيّعه .

(٣) هو عيسى بن أعين الحريري الأسدي مولى كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله عليه
السلام .

(٤) محمد بن حسان مشترك والمراد هنا محمد بن حسان الرازي الزبيبي ، عده الشيخ
فيمن روى عن الهادي عليه السلام .

(٥) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي أبو جعفر شيخ القميين ووجههم ،

وما كان فيه عن عمر بن أبي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن أبي شعبة الحلبي^(١) .

وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان وغيره ، عن عمر بن قيس الماصر .

وما كان فيه عن أبي سعيد الخدري من وصية النبي «ص» لعلي عليه السلام - التي أولها « يا علي إذا دخلت العروس بيتك » . فقد رويته عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، رضي الله عنه - عن أبي سعيد الحسن بن علي العدوي ، عن يوسف بن يحيى الاصبهاني أبي يعقوب ، عن أبي علي إسماعيل بن حاتم قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكي قال : حدثنا عمر [و] بن حفص ، عن إسحاق بن نجیح ، عن حصيف ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد الخدري قال : أوصى رسول - الله «ص» الى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : يا علي إذا دخلت العروس بيتك - وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب -^(٢) .

وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن حسان الواسطي ، ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن حسان الواسطي .

وفقيهم غير مدافع ، ثقة له كتب ، وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا والجواد والهادي عليهم السلام .

(١) عمر بن أبي شعبة الحلبي كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) أبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك صحابي عظيم وكان من السابقين الذين رجعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام ، والطريق فيه مجاهيل ، وبعضهم من رجال العامة .

وما كان فيه عن إسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد بن محمد الخزاعي ، عن محمد بن جابر ، عن عباد العامري ، عن زينب بنت أمير المؤمنين عليهما السلام ، عن فاطمة عليها السلام (١) .

وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : حدّثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال : حدّثنا أبو عبد الله محمد بن زكريّا الجوهريّ الغلابيّ البصريّ قال : حدّثنا شعيب بن واقد قال : حدّثنا الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : نهى رسول الله «ص» عن الأكل على الجنابة وقال : إنّه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب .

وما كان فيه عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن صفوان ، بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ (٢) .

وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميريّ ؛ ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس - رضي الله عنهم - عن يعقوب بن يزيد (٣) .

(١) إسماعيل بن مهران مولى كوفي يكنى أبا يعقوب ثقة معتمد عليه لقي أبا الحسن الرضا عليه السلام وروى عنه .

(٢) علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار أبو الحسن الميثمي كان من أصحاب الرضا عليه السلام وهو من متكلمي الامامية ، والطريق اليه صحيح .

(٣) يعقوب بن يزيد الكاتب الانباري هو وأبوه ثقتان وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام كثير الرواية ، له كتب ، والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن النعمان^(١) .

وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي القرشي ، عن إسماعيل بن بشار عن أحمد بن حبيب ، عن الحكم الخياط ، عن عبد الحميد الازدي .

وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام . . .

وما كان فيه عن محمد بن أسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن حسان الرأزي ، عن محمد بن زيد الرزاعي خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن أسلم الجبلي ، ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن أسلم الجبلي^(٢) .

وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله عليه - فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني ؛ وعلي بن أحمد بن موسى ؛ ومحمد بن أحمد السنائي - رضي الله عنهم - عن محمد بن يعقوب الكليني ؛ وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله^(٣) .

وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب فقد رويته عن أبي ،

(١) الحسن بن علي بن النعمان كوفي من أصحاب الهادي عليه السلام ، وكان ثقة ثباتاً ، له كتاب نوادر ، صحيح الحديث كثير الفوائد كما في « ست » و « جش » .
(٢) محمد بن أسلم الجبلي عدو الشيخ في أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ، أصله كوفي وكان يتجر الى طبرستان واشتهر بالطبري أو الطبرسي .
(٣) محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني صاحب كتاب الكافي جلالته فوق أن يذكر .

ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ والحميري ؛ ومحمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات ، واسم أبي الخطاب زيد^(١) .

وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، وقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وأحمد بن أبي عبد الله البرقي جميعاً عن العباس بن معروف^(٢) .

وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن أبي ، ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن معاوية بن حكيم ، ورويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن معاوية بن حكيم^(٣) .

وما كان فيه عن أبي الجوزاء فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله . ورويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أبي الجوزاء^(٤) .

وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم إجازة

(١) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات الهمداني الكوفي جليل من أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ، ثقة ، عين ، حسن التصانيف ، مسكون الى روايته كما في الخلاصة وكان من أصحاب أبي جعفر الجواد وأبي الحسن الثالث الهادي عليهما السلام ، وله تصانيف والطريق اليه صحيح .

(٢) العباس بن معروف أبو الفضل القمي ثقة ، وكان من أصحاب الرضا عليه السلام وقد يروي عن الهادي عليه السلام ، وله كتب ، والطريق اليه صحيح .

(٣) معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني الكوفي ثقة جليل من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ، وكما قال الكشي انه فطحي وهو عدل عالم ، له كتاب .

(٤) أبو الجوزاء منبه بن عبد الله التميمي ثقة صحيح الحديث ، والطريقان صحيحان .

قال : أخبرنا القاسم بن محمد قال : حدثنا حمدان بن الحسين (١) .

وما كان فيه عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد في وصية النبي «ص»
لأمير المؤمنين عليه السلام فقد روته عن محمد بن عليّ الشاء بمرور الرود قال :
حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال : حدثنا أبو يزيد أحمد
بن خالد الخالديّ قال : حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميميّ قال : أخبرنا
أبي : أحمد بن صالح التميميّ قال أخبرنا محمد بن حاتم القطان ، عن حماد بن
عمرو ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب
عليهم السلام . وروته أيضاً عن محمد بن عليّ الشاه قال : حدثنا أبو حامد
قال : أخبرنا أبو يزيد قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن صالح التميميّ قال :
حدثنا أبي قال : حدثني أنس بن محمد أبو مالك ، عن أبيه ، عن جعفر بن
محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي
«ص» قال له : يا عليّ أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت
وصيتي - وذكر الحديث بطوله (٢) .

وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانيّ فقد روته عن محمد بن
إبراهيم بن إسحاق الطالقانيّ - رضي الله عنه - عن أحمد بن محمد بن سعيد
الهمدانيّ الكوفيّ مولى بني هاشم (٣) .

وما كان فيه عن المعلّى بن محمد البصريّ فقد روته عن أبي ؛ ومحمد بن
الحسن ؛ وجعفر بن محمد بن مسرور - رضي الله عنهم - عن الحسين بن محمد
بن عامر ، عن المعلّى بن محمد البصريّ (٤) .

(١) حمدان بن الحسين وقع في نوادر ميراث الكتاب ولم أجد له ذكراً .

(٢) حماد بن عمرو ولعله النصبي غير المذكور وكذا أنس بن محمد .

(٣) أحمد بن محمد بن سعيد أبو العباس الهمداني الكوفي المعروف بابن عقدة أمره في
الثقة والجلالة وعظم الحفظ اشهر من أن يذكر ، وكان زدياً جارودياً وعلى ذلك مات ، وإنما
ذكرناه في جملة أصحابنا لكثرة رواياته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم ، وله كتب كثيرة .

(٤) المعلّى بن محمد البصري أبو الحسن مضطرب الحديث والمذهب كما قاله النجاشي .

وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه^(١) .

وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف^(٢) فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن سعد بن طريف الخفاف .
تمت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه بحمد الله ومنه ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين .

يقول محمد بن علي بن [الحسين بن] موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب : قد سمع السيد الشريف الفاضل أبو عبد الله محمد بن الحسن العلوي الموسوي المدني المعروف بنعمة^(٣) - أدام الله تأييده وتوفيقه وتسديده - هذا الكتاب من أوله إلى آخره بقراءتي عليه ، ورويته عن مشايخي المذكورين وذلك بأرض بلخ من ناحية إيلاق ، وكتبت بخطي حامداً لله وشاكراً وعلى محمد وآله مصلياً ومسلماً ، آمين يارب العالمين .

(١) عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري غير مذكور في كتبنا .
(٢) سعد بن طريف الحنظلي مولاهم الاسكاف مولى بني تميم ، ذكره العلامة في الضعفاء .

(٣) هو السيد الشريف أبو عبد الله نعمه الذي صنف المؤلف هذا الكتاب اجابة لملتسمه كما صرح به في مقدمة الكتاب ، وقد عده بعضهم في زمرة مشايخ الصدوق ولم أجد في كتب المؤلف ما يدل عليه .

الفهرست

الموضوع	الصفحة
باب ذكر جمل من مناهي النبي «ص»	٥
باب ما جاء في النظر الى النساء	١٧
باب ما جاء في الزنا	١٨

كتاب الحدود

الزنا واللواط

باب ما يجب به التعزير والحدّ والرّجم ، والقتل والنفي في الزّنا	٢١
حدّ الاثنين يوجدان في لحاف عارين	٢٢
لا يجلد أحدٌ حتى يشهد عليه أربعة على الايلاج والاخراج	٢٢
حدّ من تزوّج امرأة ولها زوج ، ونفي الزاني	٢٣
حدّ الشيخ والشيخة ، والبكر والبكرة ، ونفيهم ، ومن جامع وليدة امرأته	٢٤
من اقتضت جارية بيدها وحدّ من وقع على مكاتبته	٢٤
حدّ من غشي امرأته المطلقة بعد انقضاء العدة وحدّ غلام صغير فجر بامرأة	٢٥
كيفية إجراء الحدّ على المريض	٢٥
إذا أقرّ الزّاني المحصن فأول من يرمه الامام وحدّ من تزوّج امرأة في نفاسها	٢٦

- ٢٦ كيفية إجراء حدِّ الرَّجُل وإجراء حدِّ المرأة في الزَّنا
- ٢٧ من وجد تحت فراش رجل
- ٢٧ من زنى في اليوم مراراً
- ٢٧ كيفية إجراء الرَّجم
- ٢٧ امرأة أقرَّ بالزَّنا عند عليٍّ عليه السلام
- ٣٠ امرأة أقرَّ بالزَّنا عند عيسى عليه السلام
- ٣٠ إذا فرَّ من يجب رجمه
- ٣١ معنى المحصن وما يحصن وما لا يحصن
- ٣٢ قصَّة امرأة أصابها عطش شديد فسأل أعرابياً الماء - الخ «
- ٣٢ من أقيمت عليه البيِّنة بأنه زنى ثمَّ هرب
- ٣٢ حدُّ المرأة التي تزوّجت في عدَّتْها بعد موت زوجها
- ٣٢ إذا فجر نصرانيٌّ بمسلمة وأسلم قبل إجراء الحدِّ عليه
- ٣٣ لا يجري الحدُّ على المقروح في جسده حتى يبرأ
- ٣٣ من يجب عليه الجلد ثمَّ الرَّجم
- ٣٤ الأصل في الحدِّ ثمانون وزيد عشرون لتضييع النطفة
- ٣٤ من زنى بجارية أخيه
- ٣٥ حدُّ ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد
- ٣٥ ليس على زان مهر ولا على مستكرهه حدُّ
- ٣٥ من يزني قبل أن يدخل بأهله وحدُّ الذي يغتصب امرأة فرجها
- ٣٦ من زنى بذات محرم ومن زنى بامرأة أبيه
- ٣٦ من وجب عليه حدُّ فلم يضرب حتى خولط
- ٣٦ باب حدِّ اللواط والسحق
- ٣٧ باب حدِّ المماليك في الزَّنا
- ٣٩ باب حدِّ من أتى بهيمة وباب حدِّ القوَّاد

القذف

- ٤٠ باب حدِّ القذف

- عدم وجوب الحدِّ في التعريض وحدُّ نصرانيِّ قذف مسلماً ٤٠
- حدُّ من يفترى على رجل جاهليَّة العرب ٤١
- حدُّ من دعا آخراً ابن المجنون ٤١
- إذا كان في الحدِّ لعلُّ أو عسى فالحدُّ معطلٌ ٤١
- حرمة قذف الأصمِّ وحكمهما إذا كانا زوجين ٤٢
- من قذف زوجته وهي خرساء ومن أقرَّ بولد ثمَّ نفاه ٤٢
- حدُّ قاذف الصغير والمملوك ، وحدُّ الصغير القاذف ٤٢
- لا حدَّ على المجنون والصبيِّ والنائم حتى يستيقظ ٤٢
- إذا كان أحد من الشهود الزَّوج وإذا قذف عبد حرّاً وبالعكس ٤٣
- حدُّ من ينتفي من ولده وقد أقرَّ به ٤٣
- إذا قذف أحد قوماً بكلمة واحدة ٤٤
- ان قذف رجل رجلاً فجلد ثمَّ عاد عليه بالقذف ٤٤
- لا حدَّ لمن لا حدَّ عليه وإذا قال رجل لرجل يا ابن الفاعلة ٤٤

(شرب الخمر والملاهي)

- باب حدِّ شرب الخمر وعدم وجوب الحدِّ على الجاهل ٤٥
- مقدار حدِّ شارب المسكر وكراهة مجالسة شارب الخمر ٤٦
- النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر محصورة في آنية ٤٦
- ما جاء في الغناء والملاهي واللعب بالنرد والشطرنج وغيرها ٤٧
- النهي عن تحريش البهائم وحكم شراء الجارية المغنيَّة ٤٨

(السرقة)

- باب حدِّ السرقة ولا قطع في سرقة المأكول عام القحط ٤٨
- حكم سرقة الطير وحدُّ الخيانة والاختلاس وشرائط القطع وأحكامه ٤٩
- وحدُّ الصبيان في السرقة ٤٩

- لا قطع في ثمر ولا كثر ٥٠
- حدُّ السارق في السرقة الأولى والثانية والثالثة ٥١
- حدُّ السرقة ، وأدنى ما يقطع فيه ٥١
- ما يفعل بالسارق إذا أُقيم عليه الحدُّ ٥١
- حكم حدِّ الاشلِّ إذا سرق وحدُّ النَّبَّاش وحكم العبد الأبق إذا سرق ٥٢

بقية ما يوجب الحد

- حدُّ المحارب ومن حمل السلاح بالليل ٥٣
- حدُّ بايع الحرة ٥٤
- لم تقطع يد السارق اليمنى ورجله اليسرى ٥٤
- حدُّ العبد إذا أقرَّ على نفسه بالسرقة ٥٥
- باب إقامة الحدود على الأخرس والأصمِّ والأعمى ٥٥
- باب حدِّ آكل الرُّبَا بعد البيئته ٥٥
- باب حدِّ آكل الميتة والدَّم ولحم الخنزير ٥٥
- إذا اجتمعت حدود على رجل وباب نواذر الحدود ٥٦
- من يجب عليه أن يقيم الحدود السلطان أو القاضي ؟ ٥٦
- من أُقيم عليه الحدُّ مرَّتين قتل في الثالثة ٥٦
- من أُقيم عليه حدًّا من حدود الله فمات فلا دية له ٥٧
- مواضع العفو عن الحدود وإقامتها ومن يقيم ٥٧
- حكم من قال لامرأته يا زانية فقالت أنت أزنى ٥٧
- مقدار الضرب في التعزير وكفارة ضرب المولى عبده بدون موجب ٥٧
- لا يقطع السارق في سنة المحق ٥٧
- حرمة الميت كحرمة الحيِّ ووجوب إدراء الحدود بالشبهات ٥٨
- لا شفاعاة ولا كفالة ولا يمين في حدِّ وما يمتحن به السكران ٥٨
- حدُّ تأديب الجارية والغلام إذا فعلا ما يوجب الحدَّ ٥٨

كتاب الديات

- باب دية جوارح الانسان ومفاصله ، ودية النطفة والجنين ٥٩
- مراتب الجنين ودية كل مرتبة ودية المولود إذا استهل ٦٠
- دية المرأة إذا قُتلت وهي حامل متم ٦٠
- دية مني الرجل إذا افرغ عن عرسه فيعزل الماء ولم ترد ٦٠
- دية النفس ، والأنف ، والصوت ، وشلل اليدين ، وذهاب البصر ، والرجلين ،
والشفيتين ، والظهر اذا احذب ، والذكر ، واللسان ، والأنثيين ٦١
- دية جراحة الأعضاء في الرأس والجسد ٦١
- ما يمتحن به من يصاب سمعه أو فخذة أو عضده ٦٢
- دية الصدغ اذا أصيب وشفر العين ، والحاجب ٦٢
- دية قطع روثة الأنف ، والمنخرين والخيشوم ٦٣
- دية الشفتين كل واحدة منها اذا قطعت فاستوصلت ٦٣
- دية الخد ، والأسنان ٦٤
- دية الترقوة ، والمنكب ، والعضد اذا كسرت فجبرت ٦٤
- دية الرسغ والساعد إذا كسرا فجبرا على غير عثم ٦٦
- دية الرسغ إذا رضّ فجبر على غير عثم ٦٦
- دية الكفّ إذا كسرت فجبرت ، والابهام والمفصل والاصابع ٦٧
- دية الصدر إذا رضّ فتثنى شقاه ودية الأضلاع ٦٨
- دية الأذن إذا قطعت ، والورك ودية الفخذ والركبة إذا كسرت فجبرت ٦٩
- دية الساق والكعب إذا رضّ فجبر على غير عثم ٧٠
- دية القدم وكسرهما ، ودية كسر إبهامها ومفصلها وكل إصبع منها ٧١
- دية حلمة ثدي الرجل ، وخصيته وانتفاخها ٧١
- دية رضّ عروق الخصيتين ٧٢
- لا قود لرجل أصابه والده في أمر يتعب فيه عليه ٧٢
- لا قود لامرأة أصابها زوجها فعييت ٧٢

- ٧٢ دية المرأة التي ركلها زوجها فأعفلها
- ٧٢ دية جارية اقتضها رجل باصبعه فخرق مئانتها

أحكام الدماء والقود والقصاص

- ٧٣ باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها
- ٧٣ حرمة القتل وشدة أمره
- ٧٤ عقاب من أعان على قتل مسلم بشرط كلمة ، أعتى الناس يوم القيامة
- ٧٥ من قتل دون ماله فهو شهيد وتوبة من قتل مؤمناً متعمداً
- ٧٦ أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء
- ٧٦ حد من قتل مملوكاً متعمداً وكفارة ذلك
- ٧٦ تغليظ الدية بالقتل في أشهر الحرم
- ٧٧ جزاء من قتل مؤمناً أو شرك في دمه
- ٧٧ قصة امرأة مملوكة قد ولدت من الزنا وألقت ولدها في التنور
- ٧٨ باب القسامة وكيفيتها ومواردها
- ٨٠ إذا يوجد مقتول في قبيلة أو قرية
- ٨٠ باب من لا دية له في جراح أو قتل
- ٨١ لا دية لمن قتل بالحد أو القصاص
- ٨٢ من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن
- ٨٢ من زلق من فوق على غيره فقتل
- ٨٣ باب القود والقصاص ومبلغ الدية
- ٨٤ معنى قتل العمد وشبه العمد ، والخطأ
- ٨٤ حكم الظئر إذا استأجر ظئراً أخرى فغابت الثاني بالولد
- ٨٤ إذا ادعى رجلان قتل أحد من دون تشريك
- ٨٥ مقدار الدية وجنسها لأهل البوادي وكذلك لأهل الأمصار

- ٨٥ إذا لم يكن للمقتول وليٌ غير أهل الذمة
- ٨٦ إذا دفع رجل رجلاً على آخر فقتله
- ٨٦ معنى قوله تعالى : « فمن تصدَّق فهو كفارة له »
- ٨٦ إذا خلَّص جماعة من وجب عليه القود من أيدي اولياء المقتول
- ٨٧ حكم من أمر غيره بقتل رجل فقتله
- ٨٧ إذا قتل رجل أمه يُقتل بها صاغراً ولا يرثها
- ٨٧ تدارك القتل في أشهر الحرم
- ٨٧ إذا أعنف أحد الزوجين على صاحبه فقتله
- ٨٨ جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد
- ٨٨ معنى قوله تعالى « من عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف »
- ٨٨ من حمل على رأسه متاعاً فأصاب إنساناً فمات أو كسر منه شيئاً
- ٨٨ المديون إذا قتل وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه
- ٨٨ من قصد القتل فهو عامد بأي شيء كان وما يمتحن به من يصاب لسانه
- ٨٩ باب من خطأه عمد ، وباب من عمدته خطأ
- ٩٠ باب فيمن أتى حداً ثم التجأ الى الحرم
- ٩١ باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر
- ٩١ حكم جماعة شركوا في دم ورجل أمسك أحدهما رجلاً وقتله الآخر
- ٩١ ستة في الماء فغرق منهم أحد فاختلفوا فيمن أغرقه
- ٩١ أربعة أطلعوا في زبية الأسد وأسقط بعضهم بعضاً على الأسد
- ٩٢ قضاء الصادق عليه السلام في رجلين طرقا رجلاً ليلاً فأخرجاه ولم يرجع
- ٩٣ قضاء علي عليه السلام في قوم شربوا وسكروا فتباععوا بسكاكين
- ٩٣ حكم من أمر عبده فيقتل رجلاً
- ٩٣ باب الجراحات ، والقتل بين النساء والرجال
- ٩٣ فضل دية الرجل على دية المرأة
- ٩٤ لا يجني أحد أكثر من جنائته على نفسه
- ٩٤ باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه

- باب المسلم يقتل الذمّي او المدبّر أو المكاتب أو أنهم يقتلون المسلم ٩٥
- لا يقاد مسلم بذمّي لا في القتل ولا في الجراحات ٩٥
- دية اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ والاختلاف فيها ٩٥
- إذا قتل ذمّي مسلماً فأسلم حين أخذ ٩٦
- كلام المصنّف في اختلاف الأخبار في دية الذمّي ٩٦
- قول النبي «ص» «هن آذى ذمّي فقد آذاني» وبيان المصنّف ٩٨
- حكم إقرار العبد على نفسه ٩٩
- ضمان المولى في جناية العبد ١٠٠
- باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس ١٠١
- دية قطع ذكر الصبيّ والعنن ١٠١
- إذا ضرب أحد أحداً بعصاه فمات ١٠٢
- من قطع عين رجل وأنفه وأذنيه ثمّ قتله ١٠٢
- الدية في ذهاب العقل ١٠٢
- كلّ ما كان في الانسان اثنين وفيها الدية ففي احدهما نصفها ١٠٤
- إذا كسر البعصوص فلم يملك الاست ١٠٥
- حكم إفشاء الجارية وديته ١٠٥
- باب دية الأصابع والأسنان والعظام ١٠٦
- تسوية أصابع اليدين والرّجلين في الدية ١٠٦
- اختلاف دية الأسنان مقاديمها ومؤاخيرها ١٠٦
- الخلقة المستوية في الاسنان ثمانية وعشرون فعليه تقسم الدية ١٠٦
- إذا كسر الزّند بسبب ضرب الذراع ويبست أو شلت الكفّ ١٠٧
- حكم قطع الإصبع الزائدة ١٠٧
- باب الرّجل يقتل فيعفو بعض أوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية ١٠٨
- باب العاقلة ١٠٩
- باب ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله ١١١
- باب دية النطفة والعلقة والعظم والجنين ١١١

- باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في أرض الشرك فيقتله المسلمون ١١٢
- باب من داس بطن رجل حتى أحدث ١١٢
- باب الرجل يتعدّي في نكاح امرأة فيلحُ عليها حتى تموت ١١٢
- باب دية لسان الأخرس ١١٢
- باب ما يجب في الأفضاء ١١٣
- باب ما يجب فيمن صبَّ على رأسه ماء حارَّ فذهب شعره ١١٣
- باب ما يجب في اللحية إذا حلقت ١١٣
- باب ما يجب على من قطع فرج امرأته ١١٤
- باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض ١١٤
- باب دية مفاصل الأصابع ١١٥
- باب دية البيضتين ١١٥
- باب ما جاء في أربعة أنفس مملوك وحرٌّ وحرّة ومكاتب قتلوا رجلاً ١١٥
- باب ما جاء فيمن عدَّب عبده حتى مات ١١٨
- باب دية ولد الزّنا ١١٨
- باب ما جاء فيمن أحدث بئراً فوق فيه إنسان فعطب ١١٨
- باب ما يجب في الدّابة تصيب إنساناً بيدها ١١٩
- باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل ١٢٠
- باب ما يجب على من قطع رأس ميّت ١٢١
- باب ما جاء في اللّطمة تسودُّ أو تخضرُّ أو تحمرُّ ١٢٢
- باب ما يجب على من أتى نائماً فصار على ظهره فانتبه فقتله ١٢٢
- باب ما جاء في ثلاثة هدموا حائطاً فوق على أحدهم فمات ١٢٢
- باب الرّجل يقتل وعليه دين ١٢٣
- ضمان الطّئر إذا انقلبت على الصبيّ فمات ١٢٣
- باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر ١٢٤
- باب أمّ الولد تقتل سيّدها خطأ أو عمداً ١٢٤
- باب ما يجب على من أشعل ناراً فاحترقت دار مع أهلها ١٢٤

- باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم إذا قتل رجلاً ١٢٤
- باب ما يجب من إحياء القصاص ١٢٥
- باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها ١٢٥
- باب المرأة تُدخل بيت زوجها رجلاً فيقتله الزوج ويقتل الزوجة الزوج ١٢٦
- باب من مات في الزحام ولا يعلم قاتله ١٢٦
- باب الرجل يقتل فيوجد متفرقاً ١٢٧
- باب الشجاج وأسمائها وما جاء فيمن قتل ثم فر ١٢٧
- باب دية الجراحات والشجاج ١٢٨
- باب نوادر الديات ١٢٩
- جارية ركبت أخرى فنخستها أخرى فقصمت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ١٢٩
- مقدار دية كلب الصيد ، وكلب الماشية ، وغيرها ١٣٠
- قصة بغلة رسول الله «ص» وحكم الجناية على الحيوان ١٣٠
- عدم جواز شرب الحبل دواء ليسقط جنينها ١٣٠
- من وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله ١٣١
- إذا مات وليُّ المقتول ، وفيه ما يدلُّ على أن الحقَّ يورث ١٣١
- دية ما يصاب به عين الحيوان ١٣١
- أربعة شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فتردى فانكسر ١٣١
- حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فجنى في طريقه ١٣١
- إذا اقتضَّ من القاتل ولم يميت ويعالج ١٣٢

كتاب الوصية

- باب الوصية من لدن آدم عليه السلام ١٣٢
- اسم النبي «ص» وصفته في كتب الانبياء ١٣٥
- وصيته «ص» أمته في علي بن أبي طالب عليه السلام ووصيته إليه ١٣٦
- الأئمة عليهم السلام وعددهم ، وحديث اللوح ١٣٦

- باب ما يمنُّ اللهُ تعالى به على المؤمن عند الوفاة ١٣٧
- باب حجة الله عزَّ وجلَّ على تارك الوصية ١٣٧
- باب في الوصية أنها حقُّ على كلِّ مسلم ١٣٧
- باب الوصية تمام ما نقص من الزكاة ١٣٨
- باب ثواب من أوصى فلم يحف ولم يضارَّ ١٣٨
- باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذي قرابته ١٣٨
- باب فيمن لم يحسن وصيته عند الموت ١٣٨
- باب ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل ١٣٩
- باب ما جاء في الاضرار بالورثة والعدل والجور في الوصية ١٣٩
- باب في أن الحيف في الوصية من الكبائر ١٣٩
- باب مقدار ما يستحبُّ الوصية به ١٤٠
- باب ما يجب من ردِّ الوصية الى المعروف ، وما للميت من ماله ١٤١
- باب رسم الوصية وكيفيةها ١٤٢
- وصيته «ص» لعلِّي عليه السلام بخصال ١٤٣
- وصية أمير المؤمنين عليه السلام لأولاده وغيرهم ١٤٣
- باب الاشهاد على الوصية ١٤٦
- باب أوَّل ما يبدأ به من تركة الميت ١٤٧
- باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفه ١٤٧
- باب الوصية للوارث والامتناع من قبول الوصية ١٤٨
- باب الحدُّ الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته ١٤٩
- باب الوصية بالكتب والايام والرُّجوع عن الوصية ١٥٠
- باب فيمن أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود ١٥١
- باب وجوب إنفاذ الوصية والنهي عن تبديلها ١٥١
- باب أن الانسان أحقُّ بماله ما دام فيه الروح ١٥٢
- باب وصية من قتل نفسه متعمداً ١٥٣

- باب الرَّجُلَيْنِ يوصي إِيَهُمَا فينفرَد كُلُّ واحدٍ منها بنصف التركة ١٥٤
- باب الوصية بالشئ من المال والسهم والجزء والكثير ١٥٤
- باب الرَّجُلِ يوصي بمال في سبيل الله ١٥٦
- باب ضمان الوصي إذا غيّر الوصية عمّا أوصى به الميت ١٥٦
- باب الوصية للأقرباء والموالي ١٥٧
- باب الوصية الى مدرك وغير مدرك ١٥٨
- باب الموصي له يموت قبل الموصي أو قبل أن يقبض ما أوصى له به ١٥٩
- باب الوصية بالعتق والصدقة والحج ١٥٩
- باب الوصية للمكاتب وأمّ الولد ١٦٢
- باب الرَّجُلِ يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة ١٦٣
- باب فيمن لم يوص له ورثة فيقسم بينهم أو يباع عليهم ١٦٤
- باب الرَّجُلِ يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها إلاّ باباً ١٦٤
- باب الوصي يشتري من مال الميت شيئاً إذا بيع فيمن زاد ١٦٥
- باب إخراج الرَّجُلِ ابنه من الميراث لاتبائه أمّ ولد أبيه ١٦٥
- باب انقطاع يتم اليتيم ١٦٦
- باب ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ ١٦٨
- باب الوصي يمنع الوارث بعد البلوغ فيزني لعجزه ١٦٨
- باب فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين ١٦٨
- باب براءة ذمّة الميت من الدّين بضمان من يضمّنه للغرماء ١٦٩
- باب المبيع إذا كان قائماً بعينه ومات المشتري وعليه دين ١٧٠
- باب قضاء الدّين من الدّية وكراهية الوصية الى المرأة ١٧٠
- باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية ١٧١
- باب الرَّجُلِ يوصي من ماله بشيء لرجل ثمّ يقتل خطأ ١٧١
- باب الرَّجُلِ يوصي الى رجل بولده وماله لهم وأذن بالمضاربة ١٧١
- باب إقرار المريض للوارث بدين وإقرار بعض الورثة بعتق ١٧٣
- باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال ١٧٣

- باب نوارد الوصايا ١٧٤
- إعتاق أبي جعفر عليه السلام شرار غلمانه عند موته ١٧٤
- عمل زين العابدين عليه السلام بوصية نفسه ثلاث مرّات ١٧٤
- الوصية بالثلث والرّبع ١٧٤
- وصية أبي عبد الله عليه السلام بمال للافطس ١٧٤
- من جعل للامام شيئاً في ماله ثمّ احتاج إليه ١٧٥
- جواز تغيير الوصية ١٧٦
- يهوديّ أوصى لديّانه وأهل دينه بشيء هل يجوز أن يقسم بين المسلمين ١٧٦
- من سمّى رجلين وقال : لاحدهما عليّ ألف درهم ثمّ مات ١٧٦
- إذا أوصى لآل محمّد «ص» بمال يكفي اعطاؤه بعضهم ١٧٦
- إذا كان للوصيّ دين على الميت أيجوز أن يستوفي ممّا في يده ١٧٦
- تأويل قوله تعالى « الوصية للوالدين والاقربين » ١٧٧
- حكم من مات وعليه دين بقدر ما تركه وله صغار ١٧٨

كتاب الوقف

- باب الوقف والصدقة والنحل ، والوقوف على حسب ما يوقفها أهلها ١٧٨
- الوقف إذا كان حسباً يجب تعيين المدّة والافهوباطل ١٧٩
- إذا خيف أن لا يصرف الوقف في مصرفه كيف يصنع ١٧٩
- شرائط الوقف ووجوب القبض ١٨٠
- إذا وقف على جماعة كثيرة متفرّقين في البلاد ١٨٠
- إذا اشترى أرضاً ثمّ علم أنّها وقف ١٨١
- حكم ما إذا انقرض الموقوف عليهم ١٨١
- وصية أبي عبد الله عليه السلام بأن يناح عليه في سبعة مواسم ١٨٢
- ما أوصت به فاطمة عليها السلام أن يوقف ١٨٢
- جواز بيع خدمة المملوك الموقوف خدمته سنين ١٨٢

- ١٨٣ قضاء ابن أبي ليلى في رجل جعل لبعض الناس غلة داره ولم يوقف
- ١٨٤ ستة خصال تلحق المؤمن بعد وفاته
- ١٨٤ جواز التصدق والوقف في الحصّة المشاعة
- ١٨٤ إذا وقف على الصغار أيجوز الرجوع أم لا
- ١٨٤ ما جعل لله فلا رجعة فيه
- ١٨٥ ما تصدق به علي بن أبي طالب عليه السلام
- ١٨٥ النحلة في الوصية وفي مرض الموت
- ١٨٥ ما تصدق به موسى بن جعفر عليهما السلام
- ١٨٧ باب السكنى والعمرى والرقي

كتاب الفرائض والموارث

- ١٨٩ باب إبطال العول في الموارث
- ١٩١ سهام الفرائض ستة
- ١٩٢ باب ميراث ولد الصلب
- ١٩٣ باب ميراث الأبوين والزوجة
- ١٩٤ باب ميراث ولد الصلب والأبوين
- ١٩٥ باب ميراث الزوج مع الولد ، والزوجة مع الولد
- ١٩٦ باب ميراث الولد والأبوين مع الزوج
- ١٩٧ باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة
- ١٩٨ باب ميراث ولد الولد
- ١٩٩ باب ميراث الأبوين مع ولد الولد وولد الولد مع الزوج والزوجة
- ١٩٩ ميراث الأبوين والإخوة والأخوات
- ٢٠٠ باب ميراث الأبوين والزوجة والأخوة والأخوات
- ٢٠٠ من لا يجب عن الميراث
- ٢٠١ باب ميراث الإخوة والأخوات

- باب ميراث الزوج والزوجة مع الإخوة والأخوات ٢٠٦
- باب ميراث الأجداد والجدّات ٢٠٧
- باب ميراث ذوي الأرحام ٢١٤
- باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالى ٢٢٦
- باب ميراث الموالى ، والغرقى والمهدوم عليهم ٢٢٨
- باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط ٢٣٠
- باب ميراث الصبيّين يزوّجان ثم يموت أحدهما ٢٣٠
- باب توارث المطلق والمطلّقة ٢٣١
- باب توارث المتزوّجة والمطلّقة في مرض الموت ٢٣٢
- باب ميراث المتوفّى عنها زوجها ٢٣٢
- باب ميراث المخلوع والحميل ٢٣٣
- باب ميراث الولد المشكوك فيه ٢٣٤
- باب ميراث الولد يتنفي منه أبوه بعد الاقرار به ، وميراث ولد الزنا ٢٣٥
- باب ميراث القاتل ومن يرث ومن لا يرث ٢٣٦
- باب ميراث ابن الملاعنة ٢٣٨
- باب ميراث من أسلم أو أعتق على الميراث ٢٤٢
- باب ميراث الخثى ٢٤٢
- باب ميراث المولود يولد وله رأسان ٢٤٤
- باب ميراث المفقود ٢٤٥
- باب ميراث المرتد وميراث من لا وارث له ٢٤٦
- باب ميراث أهل الملل ٢٤٧
- باب ميراث المماليك ٢٥٠
- باب ميراث المكاتب ٢٥١
- باب ميراث المجوس ٢٥٢
- باب نواذر الموارث ٢٥٤

٢٥٥	حكم الحبوة
٢٥٥	ميراث النساء من الأراضي والعقارات
٢٥٦	علل فضل ميراث الرجال على النساء
٢٥٧	لزوم إخبار موت الميت في السفر الى أهله

﴿ باب النوادر ﴾ وهو آخر الابواب ﴿

٢٥٨	وصية رسول الله «ص» لعلي عليه السلام
٢٧٥	وصيته «ص» لسلمان وأبي ذر ، وبعض اصحابه
٢٧٥	ألفاظ رسول الله «ص» الموجزة التي لم يسبق إليها
٢٨٠	مسائل أجاب عنها أمير المؤمنين عليه السلام
٢٨٢	وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية
٢٨٩	موعظة لجعفر بن محمد عليهما السلام
٢٩٠	الصمت وحفظ اللسان
٢٩١	مدح لجعفر بن أبي طالب
٢٩١	موعظة الأيام
٢٩٢	حقوق المؤمن ، ولزوم الصبر على أعداء النعم
٢٩٢	رجحان مداد العلماء على دماء الشهداء في الميزان
٢٩٣	أشراف الأمة وموعظة جبرائيل للنبي
٢٩٣	من أحب أن يكون أحب الناس وأغناهم وأتقاهم فليفعل كذا وكذا
٢٩٤	ما ضعف بدن عمًا قويت عليه النية
٢٩٤	من ملك نفسه إذا غضب وإذا رضي
٢٩٤	قصة أبي هاشم الجعفري مع علي بن محمد عليهما السلام
٢٩٥	العامل على غيره بصيرة وعيال الرجل أسراؤه
٢٩٧	من كان ظاهره أرجح من باطنه . وعقوبة العصيان
٢٩٧	قيل للحسين بن علي عليهما السلام كيف أصبحت

- ٢٩٨ جواب سلمان لرجل قال له : من أنت ومن أنا ؟
- ٢٩٨ قول الصادق عليه السلام : بليّة الناس علينا عظيمة
- ٢٩٨ جمع الخير كلّهُ في ثلاث خصال
- ٢٩٨ جمع الله تعالى لأدم الخير في أربع كلمات
- ٢٩٩ خطبة خطبها أمير المؤمنين عليه السلام بعد موت النبيّ «ص»
- ٣٠٠ ثلاث خافهنّ النبيّ «ص» على الأمة وأشدّ الناس وأقواهم
- ٣٠٠ معنى الإحسان بالوالدين
- ٣٠٠ من هو أحبُّ الناس الى الله سبحانه
- ٣٠١ موعظة أبي الحسن موسى عليه السلام لابنه
- ٣٠١ موعظة النبيّ «ص» عليّاً عليه السلام
- ٣٠٢ ما صنع الله سبحانه بمن أخرجته عن ذلّ المعاصي الى عزّ التقوى
- ٣٠٢ ما أوصاه زين العابدين عليه السلام ابنه محمّد الباقر عليه السلام
- ٣٠٢ موعظة النبيّ «ص» لرجل قال له : علّمني شيئاً
- ٣٠٣ ثواب من خلا بذنب فراقب الله تعالى فيه
- ٣٠٣ حرمة المؤمن وثوابه إذا مات في كل يوم من الاسبوع
- ٣٠٤ حدُّ حسن الخلق ، والسخاء وفضله
- ٣٠٤ مواعظ النبيّ «ص» لفضل بن العباس
- ٣٠٥ حالات الجنين في بطن أمّه
- ٣٠٦ حالات الانبياء والأوصياء في الولادة
- ٣٠٦ ما ينبغي للعاقل من الصفات ومواعظ لأبي عبد الله عليه السلام
- ٣٠٧ أربع يذهبن ضياعاً لله بقاع تسمّى المنتقمة
- ٣٠٨ لولد الرّزنا علامات
- ٣٠٨ ذمُّ الحرص ومدح القناعة
- ٣٠٨ حرمة المؤمن وعلامات الامام وخصوصيّاته
- ٣٠٩ حرمة شرب الفقّاع واللعب بالشطرنج وعقوبة ذلك

- خطبة لأمر المؤمنين عليه السلام ٣١٠
- ما قال النبي «ص» في حق علي عليه السلام ٣١٠
- المشيخة ٣١٣